إِطْعَامُ الطَّعَامِ
فِى هَدْىِ خَيْرِ الأَنَامِ ﷺ
(قُرُبَاتٌ وَكَفَّارَاتٌ)

الدكتورة
أمانى موسى شاهين لاشين
أستاذ الحديث وعلومه المساعد
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
فرع البنات بالقاهرة ـ جامعة الأزهر

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، نستعينه ونستهديه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا.

والصلاة والسلام على رسولنا وحبيبنا وشفيعنا سيدنا مُحَمَّد ﷺ الهادى الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد؛

فإن من أهم مقاصد الشريعة حفظ النفس وبقاؤها، ويعد الطعام والشراب من أهم مقومات الأبدان والأنفس، لذا حرص ديننا الحنيف على توفير هذه المقومات؛ إما بالحث على السعي فى تحصيلها، يقول تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾[1]. وقال رسول الله ﷺ: مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ؛ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ[2].

وإما بالحث على إطعام الطعام ، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف[3].

---

١ – سورة الملك الآية ١٥

٢ – البخارى في صحيحه: كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده ٣/٥٧ ح٢٠٧٢ ، أحمد في المسند ٣/٥٧ ح٢٠٧٢ مختصرًا.

٣ – البخارى في صحيحه:كتاب الإيمان باب إطعام الطعام من الإسلام ١/١٢/١٢ وباب إفشاء السلام ١/١٥ ح٢٨ مسلم في صحيحه:كتاب الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام ١/٦٥ ح٦٣

تطعم طعامك والديك وأولادك وأهلك، فلا تكن شحيحا عليهم مقترا في الإنفاق على إطعامهم، تطعم طعامك الأغنياء وذوي الجاه لتحظى بحقك عندهم، وتؤكد الروابط بين طبقات المجتمع السليم، تطعم طعامك الفقراء والمساكين وابن السبيل لتفوز بدعائهم وثواب برهم وصلتهم، تطعم طعامك العدو والصديق لتؤلف بين القلوب، وتدرؤا غوائل الإحن والأحقاد، ولتزداد المودة والمحبة بينك وبين الخلان، تطعم طعامك الطير والحيوان، لتنمو في صدرك صفة الرحمة، فتسعد برحمة الكريم المنان[1].

والأرزاق مقدرة، وهى محل ابتلاء واختبار، فهى اختبار للأغنياء أيشكرون الله على أنعمه أم يكفرون وينسبون هذا إلى أنفسهم؟ أيؤدون حق هذه النعمة ويتصدقون ويحسنون أم يضنون ويبخلون؟ واختبار للفقراء أيصبرون ويرضون أم يضجون ويجزعون؟ أيشكرون من ينعم عليهم أم يجحدون؟

قال أبو الزناد: فى هذا الحديث الحض على المواساة، واستجلاب قلوب الناس بإطعام الطعام وبذل السلام، لأنه ليس هناك شئ أجلب للمحبة وأثبت للمودة منهما، وقد مدح الله تعالى مُطْعِمَ الطعام فقال ﷻ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾ [2].

ثم ذكر الله جزيل ما أثابهم عليه فقال: ﴿فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ۝١١ وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُوا۟ جَنَّةً وَحَرِيرًا ۝١٢﴾ [3]. فدل ذلك على فضل الإطعام لوجه الله ﷻ. ودل أيضًا على أن الله ﷻ جعله كفارة وفدية للنفوس، وعَدَلَهُ بتحرير الرقبة التي جاء فيها الحديث: مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ[4].

، أبو داود في السنن: أبواب النوم، باب في افشاء السلام ٣٥٠/٤ ح٥١٩٤ ، النسائى في السنن: كتاب الإيمان وشرائعه باب أي الإسلام خير ١٠٧/٨ ح٥٠٠٠

١ – فتح المنعم ١٤٨/١

٢ – سورة الإنسان من الآية ٨

٣ – سورة الإنسان الآيتان ١١ و١٢، وانظر شرح ابن بطال ٦٤/١

٤ – البخارى في صحيحه: كتاب كفارات الأيمان بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة: ٨٩] وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَى ١٤٥/٨ ح٦٧١٥ ، مسلم في صحيحه: كتاب العتق باب فضل العتق ١١٤٧/٢ ح١٥٠٩

قال تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾[1]. وإقامه في كثير من الكفارات مقام الصيام الذي هو بدل العتق، وشرع في زكاة الفطر الإطعام. وأقام الإطعام لمن لا يستطيع صيام شهر رمضان مقام الصيام ، فدل ذلك على أنه من أعلى ما يتقرب به إلى الله ﷻ[2].

فالْإِطْعَام لفظ عَام يتَنَاوَل الْأكل وَالشرب والذوق، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾[3] أَي: وَمن لم يذقه، من: طعم الشَّيْء إِذا ذاقه، وبعمومه يتَنَاوَل الضِّيَافَة وَسَائِر الولائم، وإطعام الْفُقَرَاء وَغَيرهم. وقيل: إِن بَاب أطعمت يَقْتَضِي مفعولين، يُقَال: أطعمته الطَّعَام، فَمَا الْمَفْعُول الثَّانِي وَأجِيب: بِأَن التَّقْدِير: أَن تطعم الْخلق الطَّعَام ، وَحذف ليدل على التَّعْمِيم، إِشَارَة إِلَى أَن إطْعَام الطَّعَام غير مُخْتَصّ بِأحد، سَوَاء كَانَ الْمطعم مُسلما أَو كَافِرًا أَو حَيَوَانا، وَنفس الْإِطْعَام أَيْضا سَوَاء كَانَ فرضا أَو سنة أَو مُسْتَحبا. وفِيهِ حث على إطْعَام الطَّعَام الَّذِي هُوَ أَمارَة الْجُود والسخاء وَمَكَارِم الْأَخْلَاق، وَفِيه نفع للمحتاجين وسد الْجُوع الَّذِي استعاذ مِنْهُ النَّبِي ﷺ[4].

نخلص من هذا أن إطعام الطعام على شقين منه ماهو قربات يتقرب بها المسلم إلى الله سبحانه وتعالى ويبتغى بها وجهه ، ومنها ماهو فدية وكفارات وجوابر على قول من قال أن بينهم فرق . والنوع الأول منه الفرض والمندوب والمستحب فإطعام الزوجة والأولاد ومن تجب نفقتهم فرض وهو في نفس الأمر صدقة وتقرب إلى الله إذا ابتغى بها وجه الله، وزكاة الزروع والثمار والأنعام فرض، ووليمة النكاح مندوبة على الرأي الراجح وفرض عند البعض وإجابتها عند الجمهور واجبة بشروطها ، وقرى الضيف وإكرامه يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ فَقَدْ يَكُونُ فَرْضَ عَيْنٍ وَقَدْ يَكُونُ فَرْضَ كِفَايَةٍ وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا وَيُجْمِعُ الْجَمِيعُ أَنَّهُ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وصفات الأنبياء والمرسلين[5].

---

١ – سورة المائدة من الآية ٨٩

٢ – المنهاج في شعب الإيمان، للحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحَلِيمي (المتوفى: ٤٠٣ هـ) ٣/٣٢٤

٣ – سورة البقرة من الآية ٢٤٩

٤ – عمدة القارى ١/١٣٨

٥ – ابن حجر في فتح البارى ١٠/٤٤٦

وغير ذلك من أبواب الإطعام الذى سأتناوله بالتفصيل بإذن الله تعالى.

أما الكفارات والجوابر فمنها ما اتفق العلماء على وجوبه كإطعام الطعام في كفارة الظهار والجماع في رمضان لمن لم يجد عتق رقبة، وجبر نقصان بعض أركان الحج ومخالفة محظوراته.

ومن خلال عملى في هذا البحث لاحظت أن إطعام الطعام يحث عليه في ثلاثة من أركان الإسلام، ففي الصيام يقول ﷺ: من فطر صائما كان له مثل أجره، من غير أن ينقص من أجره شيئا، ويقول تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[1]. وفي الزكاة جعل للفقراء والمساكين وغيرهم حق معلوم في الثمار والزروع والأنعام، وفى الحج حث على هدى التطوع وإطعامه الجائع والمعتر ومساكين الحرم قال تعالى : ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾﴾[2].

فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا} وذبحتموها، وأوجب ذبح هدى أو إطعام مساكين أو الصيام جبرا لفوات ركن أو ارتكاب محظور من محظورات الحج، قال الشافعى: وَمَا وَجَبَ مِنَ الْهَدْيِ كُلِّهِ فَلَيْسَ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ شَيْئًا، كَمَا لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ زَكَاتِهِ، وَلَا مِنْ كَفَّارَةٍ عليه شَيْئًا، وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا فَأَكَلَ بَعْضَهُ، فَلَمْ يُخْرِجْ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ بِكَمَالِهِ[3].

وأكثر من هذا حث الإسلام على إكرم الضيف، والإهداء إلى الجار، وإقامة الوليمة في النكاح وسن العقيقة، والأضحية، وزكاة الفطر، وصنع الطعام لأهل الميت، وافطار الصائم، وإشباع الجائع من أهل أو مساكين أو محتاجين أو عابرى سبيل بل والطير والحيوان.

قال أَبُو حاتم رَضِيَ اللَّه عنه أبخل البخلاء من بخل بإطعام الطعام كما أن من أجود الجود بذله ومن ضن بما لا بد للبدن منه ولا تربو النفس إلا عَلَيْهِ كان بغيره أبخل وعليه أشح[4].

---

١ – سورة البقرة من الآية ١٨٤

٢ – سورة الحج من الآية ٣٦

٣ – اختلاف الحديث للشافعى ٦٤٣/٨

٤ – روضة العقلاء ونزهة الفضلاء ٢٦١ لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد بتصرف يسير، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

من هذا كله تأتى أهمية البحث، وقد قسمته إلى فصلين:

الفصل الأول: في إطعام الطعام الذى هو من قسم القربات.

والفصل الثانى: في إطعام الطعام الذى يعد من الكفارات.

ويندرج تحت كل منهما عدة عناوين:

الفصل الأول: إطعام الطعام (قربات) ويندرج تحته:

الزكاة – زكاة الفطر – الهدى – الأضحية – الوليمة – الوضيمة – العقيقة – الضيافة –أحاديث الترغيب في الإطعام بوجه عام، ومنها: فضل النفقة وإطعام الأهل والأقارب ـ إنفاق وإطعام الزوجة من بيت زوجها، وكذلك الخازن بغير إفساد ـ إطعام الجار والإهداء إليه ـ من فطر صائما ـ إطعام مخلوقات الله ﷻ ـ إطعام الخادم والمملوك.

الفصل الثانى: إطعام الطعام (كفارات) ويندرج تحته:

كفارة من جامع في نهار رمضان – كفارات فِطْرُ أيَّامٍ مِن رمضان – كفارة الظهار – كفارة اليمين – متى تجب الكفارة ؟ – كفارات الحج وجوابره – وجوب الهدى على المتمتع والقارن – جبر ترك الإحرام من الميقات – كفارة حلق الشعر لأَذَىً أو مرض – كفارة قتل الصيد فى الحرم – الإحصار – وجوب الدم بالجماع – ترك الوقوف بعرفة حتى الغروب – ترك المبيت بالمزدلفة، والرمى، والمبيت بمنى، وطواف الوداع – ما يجزئ من الدماء.

وسوف أبدأ بإذن الله تعالى بالزكاة حيث إنها من أركان الإسلام الخمسة، وبها يثبت إيمان المسلم وصدقه، وجوده وطيب نفسه، وبها يزكى نفسه وماله، ولأنها من أهم صور التكافل الاجتماعى في الإسلام، سد المجتمع بعضه خلة بعض، فتقوى الأواصر والروابط، وتلتحم الأمة الإسلامية وتتماسك، وتكون بحق خير أمة أخرجت للناس.

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا ومولانا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

إطعام الطعام

(قربات)

ويندرج تحته

الزكاة – زكاة الفطر – الهدى – الأضحية – الوليمة – الوضيمة العقيقة – الضيافة – أحاديث الترغيب في الإطعام بوجه عام ومنها: فضل النفقة وإطعام الأهل والأقارب

إنفاق وإطعام الزوجة من بيت زوجها ، وكذلك الخازن بغير إفساد

إطعام الجار والإهداء إليه ـ من فَطَّرَ صَائِمًا ـ إطعام مخلوقات الله ﷻ

إطعام الخادم والمملوك

الزكاة

الزَّكَاةِ فِى اللُّغَةِ النَّمَاءُ وَالتَّطْهِيرُ فَالمَالُ يُنْمَى بِهَا مِنْ حَيْثُ لَا يُرَى وَهِى مَطْهَرَةٌ لِمُؤَدِّيهَا مِنَ الذُّنُوبِ كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1]. وقيل: لأنها تزكى المال وتطهره، إذ لو لم يخرج منه أخبثته وأبقت فيه أوساخه. وَقِيلَ يُنْمَى أَجْرُهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُمِّيَتْ فِى الشَّرْعِ زَكَاةٌ لِوُجُودِ المَعْنَى اللُّغَوِى فِيهَا وَقِيلَ لِأَنَّهَا تُزَكِّى صَاحِبَهَا وَتَشْهَدُ بِصِحَّةِ إِيمَانِهِ كَمَا فِى قَوْلُهُ ﷺ "وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ"[2]. قَالُوا: وَسُمِّيَتْ صَدَقَةٌ لِأَنَّهَا دَلِيلٌ لِتَصْدِيقِ صَاحِبِهَا وَصِحَّةِ إِيمَانِهِ بِظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ؛ وسماها الشرع أيضًا "حقًّا" فقال: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[3].

قَالَ القَاضِى عِيَاضٌ نقلا عن المَازِرِى رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ أَفْهَمَ الشَّرْعُ أَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ لِلْمُوَاسَاةِ، وَأَنَّ المُوَاسَاةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِى مَالٍ لَهُ بَالٌ وَهُوَ النِّصَابُ، ثُمَّ جَعَلَهَا فِى الأَمْوَالِ النامية العين والحرث والماشية، وَأَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِى هَذِهِ الأَنْوَاعِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَاهَا كَالعُرُوض، فَالجُمْهُورُ يُوجِبُونَ زَكَاةَ العُرُوضِ، وَدَاوُدُ يَمْنَعُهَا تَعَلُّقًا بِقَوْلِهِ ﷺ: "لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِى عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ"[4]، وَحَمَلَهُ الجُمْهُورُ عَلَى مَا كَانَ لِلْقِنْيَةِ. وَحَدَّدَ الشَّرْعُ نِصَابَ كُلِّ جِنْسٍ بِمَا يَحْتَمِلُ المُوَاسَاةَ، فَنِصَابُ الفِضَّةِ خَمْسُ أَوَاقٍ وَهِى مِائَتَا دِرْهَمٍ بِنَصِّ الحَدِيثِ وَالإِجْمَاعِ، وَأَمَّا الذَّهَبُ فَعِشْرُونَ مِثْقَالًا وَالمُعَوَّلُ فِيهِ عَلَى الإِجْمَاعِ، وَقَدْ حُكِى فِيهِ خِلَافٌ شَاذٌّ، وَوَرَدَ فيه أيضا حَدِيثٌ عَنِ النَّبِى ﷺ[5].

---

١ – سورة التوبة الأية ١٠٣

٢ – مسلم فى صحيحه: كتاب الطهارة باب فضل الوضوء ٢٢٣/٢٠٣/١، الترمذى فى السنن: أبواب الدعوات / باب ٨٦، أحمد فى المسند ٥٣٦/٣٧

٣ – سورة الأنعام الآية ١٤١

٤ – مسلم فى صحيحه: كتاب الزكاة باب لا زكاة على المسلم فى عبده وفرسه ٦٧٥/٢ ح٩٨٢، أبو داود فى السنن: كتاب الزكاة باب صدقة الرقيق بمعناه ٤٤/٣ ح١٥٩٤ وبلفظ مقارب ١٥٩٥، النسائى فى السنن الكبرى: كتاب الزكاة / زكاة الرقيق ٢٥/٣ ح٢٢٦٢، أحمد فى المسند ٣٥٩/١٢ ح٧٣٩٧

٥ – يشير إلى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا فيه: "ليس فى أقل من عشرين مثقالًا من الذهب شئ" جزء حديث أخرجه الدارقطنى فى السنن ٢/ ٩٢، ٩٣ والمثقال: هو الدينار.

وَأَمَّا الزُّرُوعُ وَالثِّمَارُ وَالمَاشِيَةُ فَنُصُبُهَا مَعْلُومَةٌ، وَرَتَّبَ الشَّرْعُ مِقْدَارَ الوَاجِبِ بِحَسَبِ المُؤْنَةِ وَالتَّعَبِ فِى المَالِ، فَأَعْلَاهَا وَأَقَلُّهَا تَعَبًا الرِّكَازُ؛ وهو ما وجد من أموال الجاهلية؛ وَفِيهِ الخُمُسُ لعدم التعب فيه، ويليه الزرع والتمر؛ فيه نصف الخمس وهو العشر إِنْ سُقِى بِمَاءِ السَّمَاءِ وَالعيون؛ وَإِلَّا فَنِصْفُهُ؛ أى ربع الخمس فيما سقى بالنضح، فكان فيه التعب فى الطرفين وهو نصف العشر، وَيَلِيهِ الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ وَالتِّجَارَةُ وَفِيهَا رُبُعُ العُشُرِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى العَمَلِ فِيهِ جَمِيعَ السَّنَةِ يؤخذ فيه ثمن ذلك وهو ربع العشر، فالمأخوذ إذًا الخمس ونصفه وربعه وثمنه، وَيَلِيهِ المَاشِيَةُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُهَا الأَوْقَاصُ بِخِلَافِ الأَنْوَاعِ السَّابِقَةِ.

قال المازرى: وكما فهم عن الشريعة معنى تحديد النصاب، فهم أيضًا أن ضرب الحول فى العين والماشية عدل بين أرباب الأموال والمساكين؛ لأنه أمد الغالب حصول النماء فيه، ولا يجحف بالمساكين الصبر إليه، ولهذا المعنى لم يكن فى التمر والحب حول؛ لأن الغرض المقصود منه النماء، والنماء يحصل عند حصوله[1].

عن أبى سعيد الخدرى ﷺ عن النبى ﷺ قال "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. ولا فيما دون خمس ذود[2] صدقة. ولا فيما دون خمس أواق صدقة"[3].

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه سمع النبى ﷺ قال "فيما سقت الأنهار والغيم العشور. وفيما سقى بالسانية نصف العشر"[4].

---

١ – النووى شرح صحيح مسلم ٤٨/٧ – ٥١ والمعلم بفوائد مسلم للمازرى ١٠/٢ وإكمال المعلم ٤٥٧/٣ – ٤٦٦ بتصرف.

٢ – قال أبو عبيد الذود: هو ما بين الثنتين إلى التسع من الإناث دون الذكور: النهاية لابن الأثير ٢/ ١٧١ وقال غيره: قد يكون الذود واحدًا، فقوله: "ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة" كأنه قال: ليس فيما دون خمس من الإبل.

٣ – البخارى فى صحيحه كتاب الزكاة باب زكاة الورق ١١٦/٢ ح١٤٤٧ وباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ١٢٦/٢ ح١٤٨٤ مسلم فى صحيحه كتاب الزكاة ٦٧٣/٢ ح٩٧٩ أبو داود فى السنن كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة ٩٤/٢ ح١٥٥٨

٤ – مسلم فى صحيحه: كتاب الزكاة باب ما فيه العشر أو نصف العشر ٦٧٥/٢ ح٩٨١ أبو داود فى السنن كتاب الزكاة باب صدقة الزرع ١٠٨/٢ ح ١٥٩٧ النسائى فى السنن: ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ٣٢/٣ ح٢٢٨٠ أحمد فى المسند ٣٢/٢٣ ح١٤٦٦٧

"ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" والصدقة هنا المراد بها الزكاة أى ليس فى ذلك قدر محدد مفروض شرعًا. والصدقة فى الشرع وإن كانت تطلق على الزكاة الواجبة وعلى العطاء المتطوع به، بل شاعت عرفًا فى التطوع، لكنها هنا مراد بها الزكاة المفروضة، والشرع يستعملها كثيرًا كذلك، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1]. وقال ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[2].

والوسق: مكيال للحبوب كان يستخدم فى العصر الأول، ويقدر بستين صاعًا، والصاع: مكيال كان معروفًا ومستعملًا أيضًا، ويقدر بأربعة أمداد. والمد كذلك مكيال، ويقدر بملء كفين لإنسان معتدل الخلقة، قيل بما يعادل أربعمائة قدح من القمح أو الشعير أو الذرة أو التمر أو الزبيب، فالصاع بالوزن ٢.٦ كيلو جرامًا. وهذه المقادير تقريبية إذ بعض الحبوب أثقل من بعض، وبعض حفنات الرجال تغاير حفنات البعض.

و"ليس فيما دون خمس ذود صدقة": أى ليس على من لم يملك خمسة من الإبل زكاة.

والحق المعلوم من الزروع والثمار فهو العشر للتى تسقى بماء المطر دون كفاح أو تعب للزراع، ونصف العشر من الزروع والثمار التى تسقى بالآلات [الساقية أو الطنبور أو الدلو أو نحوها].

(وفيما سقى بالسانية نصف العشر) وَأَمَّا السَّانِيَةُ فَهُوَ البَعِيرُ الَّذِى يُسْقَى بِهِ المَاءُ مِنَ البِئْرِ وَيُقَالُ لَهُ النَّاضِحُ يُقَالُ مِنْهُ سَنَا يَسْنُو إِذَا أُسْقِى بِهِ وَفِى هَذَا الحَدِيثِ وُجُوبُ العُشْرِ فِيمَا سُقِى بِمَاءِ السَّمَاءِ وَالأَنْهَارِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ مُؤْنَةٌ كَثِيرَةٌ وَنِصْفُ العُشْرِ فِيمَا سُقِى بِالنَّوَاضِحِ وَغَيْرِهَا مِمَّا فِيهِ مُؤْنَةٌ كَثِيرَةٌ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَكِنِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِى أَنَّهُ هَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِى كُلِّ مَا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ مِنَ الثِّمَارِ وَالزُّرُوعِ وَالرَّيَاحِينِ وَغَيْرِهَا إِلَّا الحَشِيشَ وَالحَطَبَ وَنَحْوَهُمَا أَمْ يَخْتَصُّ فَعَمَّمَ أَبُو حَنِيفَةَ وَخَصَّصَ الجُمْهُورُ عَلَى اخْتِلَافٍ لَهُمْ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِ.

وأخرجه البخارى فى صحيحه عن ابن عمر بنحوه كتاب الزكاة باب العشر فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ ١٢٦/٢ ح١٤٨٣

١ – سورة التوبة من الآية ١٠٣

٢ – سورة التوبة الآية ٦٠

ويمكن تقسيم الأموال المتداولة بين الناس إلى خمسة أقسام:

مزروعات ومواشى ونقد وعروض تجارة وركاز: ومايتعلق ببحثى المزروعات والمواشى بصفتهما مطعوم ومأكول:

أما المزروعات: فيقسمها العلماء إلى: ثمار وزروع، وهذا التقسيم للضبط، وإلا فالثمار نتاج شجر مزروع، لكنها لما كان النتاج متكررًا مع بقاء أصل الشجرة فرق بينه وبين النتاج الذى يقطع مع شجره.

والثمار كثيرة الأنواع منها ثمر النخل وثمر الكرم والتين والتفاح والسفرجل والرمان والخوخ والمشمش والجوز واللوزوالموز والبرتقال واليوسفى والليمون والمانجو والكمثرى وغيرها كثير وكثير.

والشافعية على أن الزكاة تجب فى ثمر النخل والكرم فقط، ولا تجب فيما سوى ذلك من الثمار،

ويستدلون بما رواه أبو داود والترمذى والنسائى أن رسول الله ﷺ قال: "فى الكرم أنها تخرص كما يخرص النخل، فتؤدى زكاته زبيبًا كما تؤدى زكاة النخل تمرًا"[1].

قالوا: ولأن ثمرة النخل والكرم تعظم منفعتهما، لأنهما من الأقوات والأموال المدخرة المقتاتة وتجب الزكاة فى الزروع عند الشافعية فى كل ما يقتات به عادة وفى غير الضرورة كالحنطة والشعير والدخن والذرة والأرز والعدس واللوبيا والحمص والباقلا، ولا تجب فى الكمون والكراويا والكزبرة والسمسم وبذر القطن وبذر الكتان وبذر الفجل وغير ذلك مما يشبهه، كما لا تجب فى الخضراوات والبقول والقثاء والبطيخ ونحوها قال النووى: وبهذا كله قال مالك وأبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة وزفر: يجب العشر فى كل ما أخرجته الأرض إلا الحطب والقصب الفارسى والحشيش الذى ينبت بنفسه.

قال العبدرى: وقال الثورى وابن أبى ليلى: ليس فى شئ من الزروع زكاة إلا التمر والزبيب والحنطة والشعير. وقال أحمد: يجب العشر فى كل ما يكال ويدخر من الزرع والثمار، فأما ما لا يكال كالقثاء والبصل والخيار والبطيخ والرياحين وجميع البقول فليس فيها زكاة.

وقال داود: ما أنبتته الأرض ضربان: موسق، وغير موسق، فما كان موسقًا وجبت الزكاة فيما بلغ منه خمسة أوسق، ولا زكاة فيما دونها، وما كان غير موسق ففى قليله وكثيره الزكاة فتحصل من هذا:

---

١ – أبو داود فى السنن: كتاب الزكاة باب فِي خَرْصِ الْعِنَبِ ٢/١١٠ ح١٦٠٣، الترمذى فى السنن: باب ما جاء فى الخرص ٢/٢٩ ح٦٤٤ وقال حسن غريب، النسائى فى السنن: كتاب الزكاة باب شراء الصدقة ٥/١٠٩ ح٢٦١٨

١ – وجوب الزكاة فى النخل والعنب والحنطة والشعير عند الجميع.

٢ – يضيف الشافعية والمالكية وأبو يوسف ومحمد إلى ما سبق كل ما يقتات به عادة ويدخر من الحبوب كالأرز والذرة والحمص.

٣ – يعمم الإمام أحمد الزكاة فى كل ما يكال ويدخر من الزروع والثمار.

٤ – يستقل أبو حنيفة بالقول بوجوب الزكاة فى جميع الثمار، وفى الخضراوات، ويشاركه فى ذلك داود الظاهرى ولا يوافقه الشافعية والمالكية والحنابلة.

وأما المواشى:

فنصابها وما يؤخذ زكاة من هذه الأصناف فقد حددتها السنة النبوية قولًا وعملًا:

فنصاب الإبل أوله خمس، ولا شئ فيما دون الخمس بالإجماع، والحديث صريح فى ذلك: "ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة". وزكاة الخمس من الأبل شاة جذعة من الضأن – وهى ما استكملت سنة ودخلت فى الثانية على الأصح، وقيل: هى ما استكملت ستة أشهر – أو ثنية من المعز، وهى ما استكملت سنتين ودخلت فى الثالثة، وقيل: هى ما استكملت سنة واحدة. وإن أخرج أنثى أجزأ بلا خلاف، إذ هى أفضل من الذكر عند التربية، وإن أخرج ذكرًا أجزأ على القول الراجح عند الجمهور.

فإن بلغت الإبل عشرًا ففيها شاتان، وما بين الخمس والعشر [ويعرف عند الفقهاء بالوقص – بفتح الواو وفى القاف لغتان الفتح والإسكان، وبالوقس بالسين، كما يعرف بالشنق] لا زكاة فيه عند الجمهور، شأنه شأن ما قبل الخمس

وما ذكرناه من أن الأوقاص لا زكاة فيها هو الأصح عند الشافعية، وحكاه العبدرى عن أبى حنيفة ومحمد وأحمد وداود، وهو الصحيح فى مذهب مالك، وعن مالك فى رواية أن فيها الزكاة. وهو قول غير عملى، ولم يؤثر أنهم أخذوا فى ست من الإبل شاة وخمس شاة.

فإن بلغت الإبل خمس عشرة ففيها ثلاث شياه.

فإن بلغت عشرين ففيها أربع شياه.

فإن بلغت خمسًا وعشرين ففيها ناقة بنت مخاض – وهى التى أكملت سنة ودخلت فى الثانية – أو ابن مخاض، والمخاض الحمل، وسمى بذلك لأن أمه بعد السنة تلحق بالحوامل غالبًا، ولا يزال ابن مخاض حتى يدخل فى الثالثة.

قال النووى: أجمعوا على أن الواجب فى أربع وعشرين فما دونها الغنم، وأجمعوا على أن فى خمس وعشرين بنت مخاض. إلا ما روى عن على بن أبى طالب ﷺ أنه قال: فيها خمس شياه، فإذا صارت ستًا وعشرين ففيها بنت مخاض". قال ابن المنذر: ولا يصح عن على.

فإن بلغت الإبل ستًا وثلاثين ففيها بنت لبون أو ابن لبون، وهو ما أكمل سنتين ودخل فى الثالثة، قالوا: سمى بذلك لأن أمه وضعت غيره وصارت ذات لبن غالبًا، ولا يزال ابن لبون حتى يدخل فى السنة الرابعة.

فإن بلغت الإبل ستًا وأربعين ففيها حقة، وهى ما استكملت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة،

قالوا: سميت بذلك لأنها استحقت أن يحمل عليها وتركب ويطرقها الفحل فتحمل منه ولا تزال حقة حتى تدخل فى السنة الخامسة.

فإن بلغت إحدى وستين ففيها جذعة، وهى ما استكملت أربع سنين ودخلت فى الخامسة ولا تزال جذعة حتى تدخل فى السادسة.

وهى آخر الأسنان المنصوص عليها فى زكاة الإبل.

فإن بلغت ستًا وسبعين ففيها بنتًا لبون.

فإن بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان

فإن بلغت واحدة وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون.

وعلى هذه الأعداد وهذه المقادير انعقد الإجماع. أما الأعداد والمقادير الآتية فقد خالف فيها أبو حنيفة.

أما الجمهور فقال: بعد هذا يستقر تسلسل النصاب، فيجب فى كل أربعين: بنت لبون، وفى كل خمسين: حقة، فيجب فى مائة وثلاثين: بنتًا لبون وحقة، فيتغير الفرض هنا بتسعة، ثم يتغير بعشرة عشرة أبدًا، ففى مائة وأربعين: حقتان وبنت لبون، وفى مائة وخمسين: ثلاث حقاق، وفى مائة وستين: أربع بنات لبون، وفى مائة وسبعين: ثلاث بنات لبون وحقة. وفى مائة وثمانين: حقتان وبنتًا لبون، وفى مائة وتسعين: ثلاث حقاق وبنت لبون، وفى مائتين: أربع حقاق أو خمس بنات لبون، وفى مائتين وعشر: أربع بنات لبون وحقة، وفى مائتين وعشرين: حقتان وثلاث بنات لبون، وفى مائتين وثلاثين: ثلاث حقاق وبنتًا لبون، وعلى هذا أبدًا.

وأما أبو حنيفة فقال: إذا زادت الإبل على مائة وعشرين تستأنف الفريضة، فتعود الزكاة إلى الغنم، فى خمس: شاة، وفى عشر: شاتان، وفى خمس عشرة: ثلاث شياه، وهكذا تعاد المقادير السابقة الذكر، فمن ملك مائة وخمسًا وعشرين فزكاته حقتان وشاة، ومن ملك مائة وثلاثين فزكاته حقتان وشاتان. وهكذا.

واستدل الجمهور ومالك والشافعى وأحمد بما ثبت فى البخارى من حديث أنس: أن أبا بكر ﷺ كتب هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتى أمر الله بها رسوله «فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ، فِى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاَثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِى سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ؛ وَفِى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِى صَدَقَةِ الغَنَمِ فِى سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاَثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِ مِائَةٍ فَفِى كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِى الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شئ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا» ... إلى آخر الحديث الطويل الذى قسمه البخارى على أنواع الماشية، وجمعه النووى فى مكان واحد وفيه: "... فإذا زاد على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة"[1].

---

[1] – البخارى فى صحيحه: كتاب الزكاة باب زكاة الغنم ١١٨/٢ ح١٤٥٤ وقد ذكره مختصرا فى عدة مواضع فى كتاب الزكاة برقم (١٤٤٨) و (١٤٥٠) و١(١٤٥١) و (١٤٥٣ – ١٤٥٥) و (٢٤٨٧) و (٦٩٥٥)، ابن ماجه فى السنن: كتاب الزكاة باب إِذَا أَخَذَ الْمُصَدِّقُ سِنًّا دُونَ سِنٍّ، أَوْ فَوْقَ سِنٍّ ٥٧٥/١ ح١٨٠٠

كما استدلوا بحديث ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة ولم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض". وفيه نحو ما فى حديث أنس[١].

أما أبو حنيفة فقد استند إلى حديث عمرو بن حزم، وقد رواه أبو داود فى المراسيل وضعفه كثير من العلماء[٢].

ومن دراسة جدول الإبل نجد الشريعة الإسلامية قد راعت فى نظامها الاقتصادى تشجيع إنتاج الثروة الحيوانية وإنما شجعت المستثمرين فى تربية الإبل فأفسحت كثيرًا فترة السماح بين النصابين وكذلك فى زكاة البقر، وأكثر من ذلك بكثير فى زكاة الغنم

ونصاب البقر أوله ثلاثون، بإجماع المذاهب الأربعة، وفيها تبيع، وهو الذى له سنة، قيل: سمى تبيعا لأنه يتبع أمه، وقيل: لأن قرنيه يتبعان أذنيه، والأنثى تبيعة، ثم لا شئ فيما زاد على الثلاثين حتى تبلغ أربعين وفيها مسنة، وهى التى لها سنتان، وسميت مسنة لزيادة سنها، ويقال لها: ثنية، ثم لا شئ فيما زاد على الأربعين حتى تبلغ الستين، وفيها تبيعان، ثم يستقر الحساب بعشرة عشرة، ففى سبعين: تبيع عن ثلاثين ومسنة عن أربعين، وفى ثمانين: مسنتان، وفى تسعين: ثلاثة أتبعة، وفى مائة: تبيعان عن ستين ومسنة عن أربعين، وفى مائة وعشرة: مسنتان عن ثمانين وتبيع عن ثلاثين، وفى مائة وعشرين: ثلاثة مسنات أو أربعة أتبعة، وفى مائة وثلاثين: ثلاثة أتبعة عن تسعين ومسنة عن أربعين، وفى مائة وأربعين: مسنتان عن ثمانين وتبيعان عن ستين، وفى مائة وخمسين: خمسة أتبعة. وهكذا أبدًا.

وخالف أبو حنيفة فى الرواية المشهورة عنه، فقال: ما زاد على الأربعين فبحسابه؛ فى كل بقرة ربع عشر مسنة، فليست عنده أوقاص، ويعمل القيمة فى الزكاة بدلًا من أصل المزكى.

وقال ابن حبيب: لا بأس أن يعطى من زكاة غنمه للرجل شاة ولأهل البيت الشاتين، والثلاث، وإذا كثرت الحاجة فلا بأس أن يجمع النفر فى الشاة[٣].

---

١ – أبو داود فى السنن: كتاب الزكاة باب فى زكاة السائمة ١٥٦٨/٩٨/٢، الترمذى فى السنن: كتاب الزكاة باب ما جاء فى زكاة الأبل والغنم ٥٧٦/٢٠١/٣ وقال حسن، أحمد فى المسند ٢٥٣/٨

٢ – أبو داود فى المراسيل باب فى الزكاة / ما جاء فى صدقة السائمة ص١٢٨ ح١٠٦

٣ – شرح ابن بطال ٤٤٤/٣

وزكاة البقر واجبة بالإجماع المستند إلى السنة، فقد روى البخارى عن أبى ذر ﷺ قال: "أتيت إلى النبى ﷺ قال: والذى نفسى بيده – أو – والذى لا إله غيره – كما حلف – ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدى حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس"[١].

وحجة الجمهور ما رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن معاذ بن جبل قال: "بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرنى أن أخذ من كل ثلاثين تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة"[٢].

وهناك أقوال أخرى فى نصاب البقر ومقدار زكاته رأينا عدم التعرض لها مخافة التطويل، فمن أرادها فليرجع إليها فى كتب الفقه.

أما نصاب الغنم فأوله أربعون، وليس فيما دون ذلك صدقة واجبة. وفى الأربعين شاة واحدة ويبقى الواجب شاة واحدة حتى تبلغ الغنم مائة وإحدى وعشرين فيجب شاتان، ويبقى الواجب شاتين حتى تبلغ الغنم مائتين وواحدة فيجب ثلاث شياه، ويبقى الواجب ثلاث شياه حتى تبلغ الغنم أربعمائة فيجب أربع شياه، فإذا بلغت خمسمائة فخمس شياه، وستمائة ست شياه، وهكذا فى كل مائة شاة، ولا يتغير الفرض إلا عند رأس المائة[٣].

---

١ – البخارى فى صحيحه: كتاب الزكاة باب زكاة البقر ٢/١١٩ ح١٤٦٠، الترمذى فى السنن: كتاب الزكاة باب ما جاء عن رسول الله ﷺ فى منع الزكاة من التشديد ٢/٥ ح٦١٧، النسائى فى السنن الكبرى: كتاب الزكاة باب التغليظ فى حبس الزكاة ٣/٨ ح٢٢٣٢، هذا وقد أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما بنحوه عن أبى هريرة.

٢ – أبو داود فى السنن: كتاب الزكاة باب فى زكاة السائمة ٢/١٠١ ح١٥٧٦، الترمذى فى السنن: كتاب الزكاة باب ما جاء فى زكاة البقر ٢/١٣ ح ٦٢٣ وحسنه الترمذى، ابن ماجه كتاب الزكاة باب صدقة البقر ١/٥٧٦ ح ١٨٠٣، النسائى فى السنن الكبرى: كتاب الزكاة / زكاة البقر ٣/١٦ ح ٢٢٤٤، أحمد فى المسند ٣٦/٤٠٢ ح ٢٢٠٨٤ ط الرسالة.

٣ – فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٢٦٥ – ٢٨١ بتصرف واختصار، إكمال المعلم ٣/٤٦٨، النووى شرح مسلم ٧/٥٤

زكاة الفطر

وهى زكاة فرضها رسول الله ﷺ طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين.

– عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ المُسْلِمِينَ»[1].

– وعن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال: كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من أقط أو صاعًا من زبيب[2].

قال المازرى: اختلف الناس فى زكاة الفطر، هل هى واجبة أم لا؟ فاحتج من قال بالوجوب بدخولها فى عموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[3]، وبقوله: "فرض" وقيل: إن "فرض" هاهنا: بمعنى قَدَّرَ. وأصل الفرض الحز والقطع، يقال: فرض الحاكم نفقة المرأة إذا قطع، فإن كان الفرض غالبًا استعماله فى الوجوب كان حجة لمن يقول بالإيجاب.

قال القاضى: معنى "فرض" عند أكثر العلماء هنا: أوجب، وقال إسحاق بن راهويه: هو كالإجماع، وأجمعوا على أن النبى ﷺ أمر بها، ثم اختلفوا فى حكمها هل هى منسوخة أو محكمة؟ فقالت فرقة: هى منسوخة بالزكاة، ورووا فى ذلك أثرًا عن قيس بن سعد بن عبادة[4] وجمهور أئمة الفتوى وعامة

---

١ – البخارى فى صحيحه: كتاب الزكاة باب صدقة الفطرعلى العبد وغيره من المسلمين ١٥٠٤/١٣٠/٢، مسلم فى صحيحه: باب زكاة الفطر على المسلمين ٩٨٤/٦٧٧/٢

٢ – البخارى فى صحيحه: كتاب الزكاة باب صدقة الفطر صاع من طعام ١٣١/٢ ح١٥٠٦ وباب صاع من زبيب رقم ١٥٠٨، مسلم فى صحيحه: كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين ٩٨٥/٦٧٨/٢، أبو داود فى السنن: كتاب الزكاة باب كم يؤدى فى صدقة الفطر ٥٧/٣ ح١٦١٦، النسائى فى السنن: كتاب الزكاة باب الزبيب ٥١/٥ ح٢٥١٢، ابن ماجه فى السنن: كتاب الزكاة باب صدقة الفطر ٥٨٥/١ ح١٨٢٩ أحمد فى المسند ٤١٩/١٨

٣ – سورة البقرة من الآية ٤٣

٤ – النسائى فى السنن الصغرى: كتاب الزكاة باب فرض زكاة الفطر٤٩/٥ ح٢٥٠٦ ورقم ٢٥٠٧ والرواية الأولى أصح كما أشار إلى ذلك النسائى ولفظه عن قيس بن سعد بن عبادة قال: كنا نصوم عاشوراء ونؤدى زكاة الفطر، فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به، ولم ننه عنه، وكنا نفعله. وابن ماجه فى السنن بنحوه: كتاب الزكاة باب صدقة الفطر ٥٨٥/١ ح١٨٢٨، أحمد فى المسند ٢٦٢/٣٩ ح٢٣٨٤٣

العلماء من السلف على أنها واجبة، وهو المنصوص عن مالك وقاله عامة أصحابه، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِرَاقِ وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِى وَدَاوُدُ فِى آخِرِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا سُنَّةٌ لَيْسَتْ وَاجِبَةً. قَالُوا: وَمَعْنَى فَرَضَ قَدَّرَ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ. وقال أبو حنيفة: هى واجبة وليست بفريضة على مذهبه فى الفرق بين الحكمين[1].

قال النووى: وقَوْلُهُ "مِنْ رَمَضَانَ" إِشَارَةٌ إِلَى وَقْتِ وُجُوبِهَا؛ وَفِيهِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ؛ فَالصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِى: أَنَّهَا تَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ وَدُخُولِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْ لَيْلَةِ عِيدِ الفِطْرِ. وَالثَّانِى: تَجِبُ لِطُلُوعِ الفَجْرِ لَيْلَةَ العِيدِ. وَقَالَ أَصْحَابُنَا: تَجِبُ بِالغُرُوبِ وَالطُّلُوعِ مَعًا، فَإِنْ وُلِدَ بَعْدَ الغُرُوبِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ الطُّلُوعِ لَمْ تَجِبْ. وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَتَانِ كَالقَوْلَيْنِ. وَعِنْدَ أَبِى حَنِيفَةَ تَجِبُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ.

قَالَ المَازِرِى: قِيلَ إِنَّ هَذَا الخِلَافَ مَبْنِى عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ "الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ" هَلِ المُرَادُ بِهِ الفِطْرُ المُعْتَادُ فِى سَائِرِ الشَّهْرِ؟ فَيَكُونُ الوُجُوبُ بِالغُرُوبِ. أَوِ الفِطْرُ الطَّارِئُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَيَكُونُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ. قال القاضى: وحقيقة معناه عندى: توسعة وقت وجوبها لا ابتداؤه.

قَالَ المَازِرِى: وَفِى قَوْلِهِ "الفِطْرُ مِنْ رَمَضَانَ" دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ: لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ صَامَ مِنْ رَمَضَانَ وَلَوْ يَوْمًا وَاحِدًا، قَالَ: وَكَانَ سَبَبُ هَذَا أَنَّ العِبَادَاتِ الَّتِى تَطُولُ وَيَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهَا مِنْ أُمُورٍ تُفَوِّتُ كَمَالَهَا جَعَلَ الشَّرْعُ فِيهَا كَفَّارَةً مَالِيَّةً بَدَلَ النَّقْصِ؛ كَالهَدْى فِى الحَجِّ وَالعُمْرَةِ وَكَذَا الفِطْرَةُ لِمَا يَكُونُ فِى الصَّوْمِ مِنْ لَغْوٍ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ جَاءَ فِى حَدِيثٍ عن ابن عباسٍ قال: فرض رسولُ الله ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ طُهْرةً للصَائم مِن اللغو والرَّفثِ وطُعْمةً للمساكينَ، مَنْ أدَّاها قبلَ الصَّلاة فهى زَكاةٌ مقبولةٌ، ومن أدَّاها بعدَ الصَّلاة فهى صَدَقةٌ من الصَّدقات[2].

وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ أَيْضًا فِى إِخْرَاجِهَا عَنِ الصَّبِيِّ، فَقَالَ الجُمْهُورُ: يَجِبُ إِخْرَاجُهَا لِحَدِيثِ عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل عبد أو حر، صغير أو كبير»[3]. وتعلق من لم يوجبها بأنها تَطْهِيرٌ؛ وَالصَّبِى لَيْسَ مُحْتَاجًا إِلَى التَّطْهِيرِ لِعَدَمِ الإِثْمِ. وَأَجَابَ

---

١ – المعلم بفوائد صحيح مسلم ١٣/٢، إكمال المعلم ٤٧٦/٣ بتصرف.

٢ – أبو داود فى السنن: كتاب الزكاة باب زكاة الفطر ١١١/٢ ح١٦٠٩، ابن ماجه فى السنن: كتاب الزكاة باب صدقة الفطر ٥٨٥/١ ح١٨٢٧

٣ – مسلم فى صحيحه: كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين ٦٧٧/٢ ح ٩٨٤، أحمد فى المسند ٣١٠/٥ ح٥٩٤٢

الجُمْهُورُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ التَّعْلِيلَ بِالتَّطْهِيرِ لِغَالِبِ النَّاسِ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ لَا يُوجَدَ التَّطْهِيرُ مِنَ الذَّنْبِ؛ كَمَا أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ؛ كَصَالِحٍ مُحَقَّقِ الصَّلَاحِ، وَكَكَافِرٍ أَسْلَمَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِلَحْظَةٍ، فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ الإِثْمِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ "عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ" فَإِنَّ دَاوُدَ أَخَذَ بِظَاهِرِهِ فَأَوْجَبَهَا عَلَى العَبْدِ بِنَفْسِهِ، وَأَوْجَبَ عَلَى السَّيِّدِ تَمْكِينَهُ مِنْ كَسْبِهَا كَمَا يُمَكِّنُهُ مِنْ أداء صلاة الفَرْضِ، وَمَذْهَبُ الجُمْهُورُ وُجُوبُهَا عَلَى سَيِّدِهِ عَنْهُ، وَعِنْدَ أَصْحَابِنَا فِي تَقْدِيرِهَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ ابْتِدَاءً. وَالثَّانِي: تَجِبُ عَلَى العَبْدِ ثُمَّ يَحْمِلُهَا عَنْهُ سَيِّدُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ "عَلَى النَّاسِ؛ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى" فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ القُرَى وَالأَمْصَارِ وَالبَوَادِي وَالشِّعَابِ وَكُلِّ مُسْلِمٍ حَيْثُ كَانَ، وَبِهِ قال مالك وأبو حنيفة وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدُ وَجَمَاهِيرُ العُلَمَاءِ، لأنها زكاة بدن ليست بزكاة مال، وَعَنْ عَطَاءٍ وَالزُّهْرِي وَرَبِيعَةَ وَاللَّيْثِ: أَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ الأَمْصَارِ وَالقُرَى دُونَ البَوَادِي. وَفِيهِ دَلِيلٌ لِلشَّافِعِي وَالجُمْهُورِ فِي أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى مَنْ مَلَكَ فَاضِلًا عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ يَوْمَ العِيدِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَجِبُ عَلَى مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ. وَعِنْدَنَا أَنَّهُ لَوْ مَلَكَ مِنَ الفِطْرَةِ المُعَجَّلَةِ فَاضِلًا عَنْ قُوتِهِ لَيْلَةَ العِيدِ وَيَوْمَهُ لَزِمَتْهُ الفِطْرَةُ عَنْ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، وَعَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ، واحتج الكوفيون فِي أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ فِي نَفْسِهَا وَيَلْزَمُهَا إِخْرَاجُهَا مِنْ مَالِهَا. وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَالجُمْهُورِ يَلْزَمُ الزَّوْجَ فِطْرَةُ زَوْجَتِهِ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلنَّفَقَةِ.

وَأخذ من قوله "مِنَ المُسْلِمِينَ" أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ إِلَّا عَنْ مُسْلِمٍ، فَلَا يَلْزَمُهُ عَنْ عَبْدِهِ وَزَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ وَوَالِدِهِ الكُفَّارِ وَإِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَجَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ، وَقَالَ الكُوفِيُّونَ وَإِسْحَاقُ وَبَعْضُ السَّلَفِ تَجِبُ عَنِ العَبْدِ الكَافِرِ، وَتَأَوَّلَ الطَّحَاوِي قَوْلَهُ "مِنَ المُسْلِمِينَ" عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِقَوْلِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ السَّادَةُ دُونَ العَبِيدِ، وَهَذَا يَرُدُّهُ ظَاهِرُ الحَدِيثِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ "صَاعًا مِنْ كَذَا وَصَاعًا مِنْ كَذَا" فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الوَاجِبَ فِي الفِطْرَةِ عَنْ كُلِّ نَفْسٍ صَاعٌ، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ حِنْطَةٍ وَزَبِيبٍ وَجَبَ صَاعٌ بِالإِجْمَاعِ، وَإِنْ كَانَ حِنْطَةً وَزَبِيبًا وَجَبَ أَيْضًا صَاعٌ عِنْدَ الشَّافِعِي وَمَالِكٍ وَالجُمْهُورِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ: نِصْفُ صَاعٍ. وَحُجَّةُ الجُمْهُورِ حَدِيثُ أَبِي

سَعِيدٍ فِي قَوْلِهِ: "صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ[1]". وَالدَّلَالَةُ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الطَّعَامَ فِي عُرْفِ أَهْلِ الحِجَازِ اسْمٌ لِلْحِنْطَةِ خَاصَّةً؛ لَا سِيَّمَا وَقَدْ قَرَنَهُ بِبَاقِي المَذْكُورَاتِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ ذَكَرَ أَشْيَاءَ قِيَمُهَا مُخْتَلِفَةٌ، وَأَوْجَبَ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا صَاعًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ المُعْتَبَرَ صَاعٌ وَلَا نَظَرَ إِلَى قِيمَتِهِ.

وَاخْتُلِفَ فِي النَّوْعِ المُخْرَجِ: فَأَجْمَعُوا أَنَّهُ يَجُوزُ البُرُّ وَالزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ وَالشَّعِيرُ إِلَّا خِلَافًا فِي البُرِّ لِمَنْ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ، وَخِلَافًا فِي الزَّبِيبِ لِبَعْضِ المُتَأَخِّرِينَ، وَكِلَاهُمَا مَسْبُوقٌ بِالإِجْمَاعِ مَرْدُودٌ بِهِ، وَأَمَّا الأَقِطُ فَأَجَازَهُ مَالِكٌ وَالجُمْهُورُ وَمَنَعَهُ الحَسَنُ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ الشَّافِعِي، وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا تُخْرَجُ إِلَّا هَذِهِ الخَمْسَةُ، وَقَاسَ مَالِكٌ عَلَى الخَمْسَةِ كُلَّ مَا هُوَ عَيْشُ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ مِنَ القَطَانِي وَغَيْرِهَا، وَعَنْ مَالِكٍ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّهُ لَا يُجْزِى غَيْرُ المَنْصُوصِ فِي الحَدِيثِ وَمَا فِي مَعْنَاه. وَلَمْ يُجِزْ عَامَّةُ الفُقَهَاءِ إِخْرَاجَ القِيمَةِ، وَأَجَازَهُ أَبُو حَنِيفَةَ. قُال النووى: قَالَ أَصْحَابُنَا جِنْسُ الفِطْرَةِ كُلُّ حَبٍّ وَجَبَ فِيهِ العُشْرُ؛ وَيُجْزِى الأَقِطُ عَلَى المَذْهَبِ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ غَالِبُ قُوتِ بَلَدِهِ. وَالثَّانِي: يَتَعَيَّنُ قُوتُ نَفْسِهِ. وَالثَّالِثُ: يَتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا؛ فَإِنْ عَدَلَ عَنِ الوَاجِبِ إِلَى أَعْلَى مِنْهُ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ عَدَلَ إِلَى مَا دُونَهُ لَمْ يُجْزِهِ.

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»[2].

ففِيهِ دَلِيلٌ لِلشَّافِعِي وَالجُمْهُورِ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الفِطْرَةِ عَنْ يَوْمِ العِيدِ، وَأَنَّ الأَفْضَلَ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الخروج إلى المصلى؛ لينتفع بها المساكين ويغنوا عن طواف ذلك اليوم كما جاء فى الحديث،

---

١ – الأقط: هو الكشك وهو اللبن المتحجر مثل الجبن.

٢ – البخارى فى صحيحه: كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر ١٥٠٣/١٣٠/٢ وباب فرض الصدقة قبل العيد ١٣١/٢ ح١٥٠٩، ومسلم فى صحيحه كتاب الزكاة باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ٩٨٦/٦٧٩/٢، وأبو داود فى السنن كتاب الزكاة باب متى تؤدى؟ ١١١/٢ ح١٦١٠، النسائى فى السنن كتاب الزكاة باب الوقت الذى يستحب أن تؤدى زكاة الفطر فيه ٥٤/٥ ح٢٥٢١، أحمد فى المسند ٤٩٠/١٠

وكرهوا تأخيرها عن يوم الفطر، ورخص بعضهم فى تأخيرها، وقاله مالك وأحمد بن حنبل، وجعله بعض شيوخنا خلافًا من قول مالك[1].

١ – النووى شرح صحيح مسلم ٦٤/٧ بتصرف، المعلم بفوائد مسلم ١٣/٢، إكمال المعلم ٤٧٦/٣ و٤٨٥، شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٩٨/٢ بتصرف.

الهَدْىُ

اتفق العلماء على أنه يستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدى هديا من الأنعام وينحره هناك ويفرقه على المساكين الموجودين في الحرم، ولم يقتصر الهدى إلى الحرم على من يذهب إليه بنفسه، بل شرع رسول الله ﷺ لأمته وللقادرين من أبنائها أن يبعثوا بالهدى إلى الحرم وإن لم يحرموا بحج أو عمرة، والهدى نوعان: هدى تطوع، وهو المقصود هنا. وهدى شرع لجبر نقص أو ارتكاب محظور، وسيأتى في إطعام الطعام (كفارات).

فعن على ﷺ قال: أمرنى رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه[1] وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها[2] وأن لا أعطى الجزار منها. قال "نحن نعطيه من عندنا[3]".

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما، قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة[1].

---

١ – بضم الباء وسكون الدال جميع بدنة، قال النووى: قال أهل اللغة: سميت البدنة لعظمها، وقال مجاهد، سميت البدن [بضم الباء وسكون الدال، وقد تضم الدال، وهى جمع بدنة، بفتح الباء والدال، وتطلق على الذكر والأنثى] لبدنها، أى لبدانتها وسمنها، وتعظيم شعائر الله: استعظام البدن واستحسانها واستسمانها، كذا فسرها مجاهد فى الآية. قال النووى: ويطلق البدن على الإبل والبقر والغنم، هذا قول أكثر أهل اللغة، ولكن معظم استعماله فى الأحاديث وكتب الفقه فى الإبل خاصة.

٢ – الأجلة، والجلال بكسر الجيم وتخفيف اللام جمع جل بضم الجيم، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء.

٣ – مسلم فى صحيحه: كتاب الحج باب فى الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها ٢/٩٥٤ ح١٣١٧، أبو داود فى السنن: كتاب المناسك باب كيف تنحر البدن ٢/١٤٩ ح١٧٦٩، النسائى فى السنن الكبرى: كتاب المناسك باب بصدقة جلالها ٤/٢١٢ ح٤١٣٥، ابن ماجه فى السنن: كتاب المناسك باب من جلل البدنة ٢/١٠٣٥ ح٣٠٩٩ أحمد فى المسند ٢/١٤٧ ح١٣٢٣

امتن الله على أهل مكة بأنه أطعمهم من جوع، بقوله: ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ ۝٤﴾ [٢].

وكان ذلك استجابة لدعوة إبراهيم عليه السلام، حيث قال: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ۝٣٧﴾ إبراهيم: ٣٧

وكانت الإجابة بتشريع الحج، ووفود ضيوف الرحمن على هذا البلد الأمين، وكان الأمر بذكر الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، وكان هذا الذكر وشكر الله عليها بذبحها فى المنحر؛ ليأكلوا منها ويطعموا البائس الفقير ﴿ذَٰلِكَ ۖ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ۝٣٢﴾ الحج: ٣٢

ويختار هدى الحرم من أحسن الأنعام وأسمنها ﴿فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ۝٣٣ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [٣] ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٣٦﴾ [٤].

---

[١] – مسلم فى صحيحه: كتاب الحج باب الاشتراك فى الهدى وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة ٢/٩٥٥ ح١٣١٨، الترمذى فى السنن: كتاب المناسك باب مَا جَاءَ فِى الاِشْتِرَاكِ فِى البَدَنَةِ وَالبَقَرَةِ ٢/٢٤٠ ح٩٠٤، ابن ماجه فى السنن: كتاب الأضاحى باب عَنْ كَمْ تُجْزِئُ الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ ٢/١٠٤٧ ح٣١٣٢ أحمد فى المسند ٣/٢٩٣

٢ – سورة قريش الآيتان ٣ و٤

٣ – سورة الحج الآيتان ٣٣ و٣٤

٤ – سورة الحج الآية ٣٦

وشرع رسول الله ﷺ لأمته وللقادرين من أبنائها أن يبعثوا بالهدى إلى الحرم وإن لم يحرموا بحج أو عمرة، وإن لم يذهبوا بأنفسهم إلى الحرم، ففى السنة التاسعة من الهجرة كان أبو بكر ﷺ أمير الحجاج المسلمين من المدينة حيث لم يحج ﷺ، فبعث معه ﷺ بإبل وبقر وغنم، وكان من تعظيم الشريعة للهدى أن يربط فى عنقه قلادة، حبل من عهن أو ليف أو تيل أو نحوه كعلامة مميزة له عن السائمة، فيحافظ عليه ويرعاه ويصونه من رآه، وأحيانًا يربط فى هذه القلادة نعلان مما يلبسها المحرم بالحج أو العمرة، زيادة فى الإعلان والإشهار، بل وشرع الإسلام تجميل الهدى بأن يكسى بجل، ثوب من قماش على حسب مقدرة المهدى، حرير أو ديباج أو صوف أو قطن.

ولما كانت هذه العلامات قد تسقط أو تزال عن الهدى بوسيلة أو بأخرى شرعت علامة لاصقة لازمة لا تزول، فيما هو الكثير والأصل فى الهدى الإبل والبقر، هذه العلامة تعرف بإشعار الهدى، وهى كشط يسير لجزء يسير من جلد الإبل والبقر فى الجانب الأيمن من السنام.

عن عمرة بنت عبد الرحمن أن ابن زياد كتب إلى عائشة: أن عبد الله بن عباس قال: من أهدى هديًا حرم عليه ما يحرم على الحاج. حتى ينحر الهدى. وقد بعثت بهديي. فاكتبى إلى بأمرك. قالت عمرة: قالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس. أنا فتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدى. ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده. ثم بعث بها مع أبى. فلم يحرم على رسول الله ﷺ شئ أحله الله له[1].

وقد وضعت الشريعة الإسلامية أحكامًا وقواعد لهذا الهدى، منها:

قال النووى: وقد اتفقوا على استحباب ذبح المهدى هديه بنفسه. ففى حجة الوداع جاء على ﷺ ببعض هدى النبى ﷺ ونحر ﷺ ثلاثًا وستين بدنة بيده الشريفة، ثم أعطى عليًا فنحر باقى المائة، وأشركه فى هديه.

واستحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة، ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق.

---

[1] – البخارى فى صحيحه: كتاب الحج باب من قلد القلائد بيده ١٦٩/٢ ح١٧٠٠ وكتاب الوكالة باب الوكالة فى البدن وتعاهدها ١٠٢/٣ ح٢٣١٧، مسلم فى صحيحه: كتاب المناسك باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده وفتل القلائد، وأن باعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء بذلك ٩٥٩/٢ ح١٣٢١

– وفى أكله ﷺ من لحم الهدايا استحباب الأكل من هدى التطوع وأضحيته، قال النووى: وأجمع العلماء على أن الأكل من هدى التطوع وأضحيته سنة، وليس بواجب. وأنه يتصدق بلحومها، وجلودها، وجلالها، وأنها تجلل، واستحبوا أن يكون جلًا حسنًا، وألا يعطى الجزار منها، لأن عطيته عوض عن عمله، فيكون فى معنى بيع جزء منها هذا مذهب الشافعية، وبه قال مالك وأحمد، وقال الحسن البصرى: يجوز أن يعطى الجزار جلدها. قال النووى: وهذا منابذ للسنة. اه قال ابن خزيمة: النهى عن إعطاء الجزار المراد به أنه لا يعطى منها عن أجرته، وأما إذا أعطى أجرته كاملة، ثم تصدق عليه إن كان فقيرًا فلا بأس بذلك. وقيل: إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة، لئلا تقع مسامحة فى الأجرة لأجل ما يأخذه، فيرجع إلى المعاوضة. وقيل: يجوز أن يعطى فوق أجرته صدقة أو هدية.

قال الشافعى: وقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾ فِى البُدْنِ الَّتِى يَتَطَوَّعُ بِهَا أَصْحَابُهَا، لَا الَّتِى وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعُوا بِهَا، وَإِنَّمَا أَكْلُ النَّبِى ﷺ مِنْ هَدْيِهِ أَنَّهُ كَانَ تَطَوُّعًا، فَأَمَّا مَا وَجَبَ مِنَ الهَدْى كُلِّهِ فَلَيْسَ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ شَيْئًا، كَمَا لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ زَكَاتِهِ، وَلَا مِنْ كَفَّارَةٍ شَيْئًا، وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، فَأَكَلَ بَعْضَهُ، فَلَمْ يُخْرِجْ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ بِكَمَالِهِ، وَأُحِبُّ لِمَنْ أَهْدَى نَافِلَةً أَنْ يُطْعِمَ البَائِسَ الفَقِيرَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تعالى ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[1] وَقَوْلِهِ ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[2]

القَانِعُ: هُوَ السَّائِلُ، وَالمُعْتَرُّ: الزَّائِرُ وَالمَارُّ بِلَا وَقْتٍ، فَإِذَا أَطْعَمَ مِنْ هَؤُلَاءِ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ مِنَ المُطْعِمِينَ، فَأَحَبُّ إِلَى مَا أَكْثَرَ أَنْ يُطْعِمَ ثُلُثًا، وَيَهْدِى ثُلُثًا، وَيَدَّخِرَ ثُلُثًا، وَيَهْبِطَ بِهِ حَيْثُ شَاءَ، وَالضَّحَايَا مِنْ هَذِهِ السَّبِيلِ[3].

– جواز الاشتراك فى الهدى؛ وفى المسألة خلاف بين العلماء، فمذهب الشافعى جواز الاشتراك فى الهدى، سواء كان تطوعًا أو واجبًا، وسواء كانوا كلهم متقربين أو بعضهم يريد القربة، وبعضهم يريد اللحم، وبهذا قال أحمد وجمهور العلماء، وقال داود وبعض المالكية: يجوز الاشتراك فى هدى التطوع

---

١ – سورة الحج الآية ٢٨

٢ – سورة الحج الآية ٣٦

٣ – اختلاف الحديث ٨/٦٤٣ بتصرف يسير.

دون الواجب، وقال مالك: لا يجوز مطلقًا، وقال أبو حنيفة: يجوز إن كانوا كلهم متقربين، وإلا فلا، وأجمعوا على أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها. قال، وفى هذه الأحاديث أن البدنة تجزئ عن سبعة، والبقرة عن سبعة وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه، حتى لو كان على المحرم سبعة دماء بغير جزاء الصيد وذبح عنها بدنة أو بقرة أجزأه عن الجميع.

وعن ذؤيب أبى قبيصة ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول "إن عطب منها شئ، فخشيت عليه موتًا، فانحرها. ثم اغمس نعلها فى دمها. ثم اضرب به صفحتها. ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك"[1].

– قال النووى: إذا عطب الهدى وجب ذبحه وتخليته للمساكين، ويحرم الأكل منها عليه وعلى رفقته الذين معه فى الركب، سواء كان الرفيق مخالطًا له، أو فى جملة الناس من غير مخالطة، والسبب فى نهيهم عن الأكل قطع الذريعة، لئلا يتوصل بعض الناس إلى نحره أو تعييبه قبل أوانه.

قال: واختلف العلماء فى الهدى إذا عطب فنحره. فقال الشافعى: إن كان هدى تطوع كان له أن يفعل فيه ما شاء، من بيع وذبح وأكل وإطعام وغير ذلك، ولو تركه، ولا شئ عليه فى كل ذلك، لأنه ملكه، وإن كان هديًا منذورًا لزمه ذبحه، فإن تركه حتى هلك لزمه ضمانه كما لو فرط فى حفظ الوديعة حتى تلفت، فإذا ذبحه غمس نعله فى دمه وضرب بها صفحة سنامه، وتركه موضعه، ليعلم من مر به أنه هدى فيأكله، ولا يجوز للمهدى ولا لسائق هذا الهدى وقائده الأكل منه، ولا يجوز للأغنياء الأكل منه مطلقًا، لأن الهدى مستحق للمساكين، فلا يجوز لغيرهم، ويجوز للفقراء من غير أهل هذه الرفقة، ولا يجوز لفقراء الرفقة، وكلام جمهور الشافعية أن المراد بالرفقة جميع القافلة، وقيل: الذين يخالطون المهدى فى الأكل وغيره[2].

---

١ – مسلم فى صحيحه: كتاب الحج باب مايفعل بالهدى إذا عطب فى الطريق ٢/٩٦٣ ح١٣٢٦، ابن ماجه فى السنن: كتاب المناسك باب فى الهدى إذا عطب ٢/١٠٣٦ ح٣١٠٥

٢ – فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٥/٣٤٣ وما بعدها بتصرف، والنووى شرح صحيح مسلم ٩/٦٤ – ٧٧ بتصرف، ويراجع المغنى ٥/٤٥٩ والمجموع شرح المهذب للنووى ٨/٣٧١

الأُضْحِيَةُ

تفترق الأضحية عن الهدى، حيث إن الأضحية شرعت في عيد الأضحى بعد صلاة العيد، وتذبح في مكان تواجد المسلم بشروطها، في حين بينت أن الهدى إنما يكون في الحرم، ويفرق على مساكينه بشروطه وأحكامه.

قَالَ الجَوْهَرِى قَالَ الأَصْمَعِى فِيهَا أَرْبَعُ لُغَاتٍ أُضْحِيَةٌ وَإِضْحِيَةٌ بِضَمِّ الهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا وَجَمْعُهَا أَضَاحِى بِتَشْدِيدِ اليَاءِ وَتَخْفِيفِهَا وَاللُّغَةُ الثَّالِثَةُ ضَحِيَّةٌ وَجَمْعُهَا ضَحَايَا وَالرَّابِعَةُ أَضْحَاةٌ بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَالجَمْعُ أَضْحَى كَأَرْطَاةٍ وَأَرْطَى وَبِهَا سُمِّى يَوْمُ الأَضْحَى، وقيل: سميت بذلك لأن وقتها وقت ضحى النهار، وهو ارتفاعه[1].

شاءت حكمة الله أن ييسر على بعض خلقه، وأن يعسر على آخرين، وأن يطلب من الموسرين مساعدة المعسرين، ليبلو الفريقين، ليختبر الموسرين، أيشكرون أم يكفرون؟ أيحسنون، أم يبخلون؟ وليبلو المعسرين، أيصبرون أم يجزعون؟ ويشكرون المحسنين أم يكفرون؟.

وفى مواسم الخير خاصة تزداد أهمية هذا التشريع، فتجب زكاة الفطر عند عيد الفطر، وتشرع الأضحية فى عيد الأضحى. ولله تعالى أوقات يتجلى فيها برحمته على عباده، تضاعف فيها الحسنات، ويتجاوز فيها عن السيئات، وله سبحانه وتعالى فى تحديد أوقات خاصة للعبادات حكمة يعلمها، فقد حدد أوقات الصلوات، وأوقات الصيام، وأوقات الحج، ولهذا التحديد فائدة كبرى فى نظام المجتمع، من حيث الالتزام الواحد، والأداء الواحد، والاتجاه الواحد، وإدخال السرور على النفوس فى وقت واحد. وتحقيقًا لهذا الهدف السامى حددت الشريعة وقت ذبح الأضحية، وجعلته بعد صلاة العيد، وبعد سماع خطبتيه، ليتفرغ الذابح لذبحه، وتوزيعه، وليتفرغ الفقير الآخذ لطهيه والانتفاع به[2].

---

١ – إكمال المعلم ٣٩٨/٦، النووى فى شرح مسلم ١٠٩/١٣

٢ – الدكتور موسى شاهين لاشين فى فتح المنعم ٦٢/٨

دليل مشروعية الأضحية

عن جندب بن سفيان ﷺ قال: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ. فلم يعد أن صلى وفرغ من صلاته سلم. فإذا هو يرى لحم أضاحى قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته فقال: من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلى (أو نصلي) فليذبح مكانها أخرى. ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله[1].

وعن البراء ﷺ قال: ضحى خالى أبو بردة قبل الصلاة. فقال رسول الله ﷺ: "تلك شاة لحم" فقال: يا رسول الله، إن عندى جذعة من المعز. فقال: "ضح بها ولا تصلح لغيرك" ثم قال: "من ضحى قبل الصلاة، فإنما ذبح لنفسه. ومن ذبح بعد الصلاة، فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين"[(٢)].

وقت الأضحية:

قال النووى: ينبغى أن يذبحها بعد صلاته مع الإمام، وحينئذ تجزيه بالإجماع. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر، واختلفوا فيما بعد ذلك، فقال الشافعى وداود وابن المنذر وآخرون: يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين، فإن ذبح بعد هذا الوقت أجزأه، سواء صلى الإمام أم لا، وسواء كان من أهل الأمصار، أو من أهل القرى والبوادى والمسافرين، وسواء صلى الضحى أم لا، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا

---

١ – البخارى فى صحيحه: أبواب العيدين بَابُ كَلاَمِ الإِمَامِ وَالنَّاسِ فِى خُطْبَةِ العِيدِ، وَإِذَا سُئِلَ الإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ ٢/٢٣ ح٩٨٥ وكتاب الأيمان والنذور بَابُ إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِى الأَيْمَانِ ٨/١٣٧ ح٦٦٧٤ وكتاب التوحيد بَابُ السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهَا ٩/١٢٠ ح٧٤٠٠ مسلم فى صحيحه: كتاب الأضاحى باب وقتها ٣/١٥٥١ ح ١٩٦٠ واللفظ له، أحمد فى المسند ٣١/٩٧ ح ١٨٧٩٨

٢ – البخارى فى صحيحه: كتاب الأضاحى باب سنة الأضحية ٧/٩٩ ح٥٥٤٥ وبَابُ قَوْلِ النَّبِى ﷺ لِأَبِى بُرْدَةَ: «ضَحِّ بِالْجَذَعِ مِنَ المَعَزِ، وَلَنْ تَجْزِى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» ٧/١٠١ ح٥٥٥٦ مسلم فى صحيحه: كتاب الأضاحى باب وقت الأضاحى ٣/١٥٥٢ ح١٩٦١

وقال عطاء وأبو حنيفة: يدخل وقتها فى حق أهل القرى والبوادى إذا طلع الفجر الثانى، لأنهم ليس عليهم صلاة عيد، ولا يدخل فى حق أهل الأمصار حتى يصلى الإمام ويخطب بالفعل، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه.

وقال مالك: لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه فزادوا شرط ذبح الإمام. وقال أحمد: لا يجوز ذبحها قبل صلاة الإمام بالفعل، ويجوز بعدها، قبل ذبح الإمام، وسواء عنده أهل الأمصار والقرى، ونحوه عن الحسن والأوزاعى وإسحق بن راهويه.

وقال النووى: يجوز بعد صلاة الإمام، قبل خطبته، وفى أثنائها.

أما آخر وقت التضحية فقال الشافعى: تجوز فى يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة بعده. وممن قال بهذا على بن أبى طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدى فقيه أهل الشام ومكحول وداود الظاهرى وغيرهم. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: تختص بيوم النحر ويومين بعده، وروى هذا عن عمر بن الخطاب وعلى وابن عمر وأنس ﷺ.

وقال سعيد بن جبير: تجوز لأهل الأمصار يوم النحر خاصة، ولأهل القرى يوم النحر وأيام التشريق.

ما يجزئ من الأضحية

فقد قال النووى: أجمع العلماء على أنه لا تجزئ التضحية بغير الإبل والبقر والغنم ثم قال: ومذهبنا ومذهب الجمهور أن أفضل الأنواع البدنة، ثم البقرة، ثم الضأن، ثم المعز، وقال مالك: الغنم أفضل، لأنها أطيب لحمًا، وحجة الجمهور أن البدنة تجزئ عن سبعة، وكذا البقرة، وأما الشاة فلا تجزئ إلا عن واحد بالاتفاق، فدل ذلك على تفضيل البدنة والبقرة، وقال: أما الجذع من الضأن فمذهبنا ومذهب العلماء كافة أنه يجزئ سواء وجد غيره أم لا، وحكوا عن ابن عمر والزهرى أنهما قالا: لا يجزئ[1]. قال الحافظ ابن حجر: ويدل للجمهور كثير من الأحاديث منها حديث أم هلال بنت هلال عن أبيها

---

١ – شرح صحيح مسلم للنووى ١١٨/١٣

رفعه "يجوز الجذع من الضأن أضحية"[١]. أخرجه ابن ماجه، وحديث مجاشع أن النبى ﷺ قال "إن الجذع يوفى ما يوفى منه الثني"[٢]. أخرجه أبو داود وابن ماجه وحديث عقبة بن عامر "ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن"[٣]. أخرجه النسائى بسند قوى.

وَاخْتَلَفَ القَائِلُونَ بِإِجْزَاءِ الجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ – وَهُمُ الجُمْهُورُ – فِى سِنِّهِ؛ عَلَى آرَاءٍ:

أحدها: أنه ما أكمل سنة، ودخل فى الثانية، وهو الأصح عند الشافعية، وهو الأشهر عند أهل اللغة. ثانيها: نصف سنة، وهو قول الحنفية والحنابلة، ثالثها: سبعة أشهر. وقد حكى عن الحنفية، رابعها: ستة أو سبعة، حكى عن وكيع، خامسها: التفرقة بين ما تولد بين شابين، فيكون له نصف سنة، أو بين هرمين، فيكون ابن ثمانية. وقال صاحب الهداية: إنه إذا كانت الجذعة عظيمة بحيث لو اختلطت بالثنيات اشتبهت على الناظر من بعيد أجزأت. وقال العبّادى من الشّافعيّة: لو أجذع قبل السّنة، أى: سقطت أسنانه أجزأ كما لو تمّت السّنة قبل أن يجذع، ويكون ذلك كالبلوغ إمّا بالسّنّ وإمّا بالاحتلام. وهكذا قال البغوى: الجذع ما استكمل السّنة أو جذع قبلها[٤].

حكم الأضحية

فقد قال النووى: اختلف العلماء فى وجوب الأضحية على الموسر، فقال جمهورهم: هى سنة فى حقه، إن تركها بلا عذر لم يأثم، ولم يلزمه القضاء، وممن قال بهذا أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب

---

١ – ابن ماجه فى السنن: كتاب الأضاحى بَابُ مَا تُجْزِئُ مِنَ الْأَضَاحِى ١٠٤٩/٢ ح٣١٣٩ وفى إسناده مجهول، وعن عقبة بن عامر قال: ضحينا مع رسولِ الله ﷺ بجذع من الضأن. وله شاهد بسند قوى أخرجه النسائى عن عقبة.

٢ – أبو داود فى السنن: كتاب الأضاحى باب ما يجوز من السِّنِّ فى الضحايا ٤٢٥/٤ ح، ٢٧٩٩، النسائى فى السنن: كتاب الضحايا باب الجذعة من الضأن ٣٤٤/٤ ح٤٤٥٨، ابن ماجه فى السنن: كتاب الأضاحى باب ما تجزىء من الأضاحى ١٠٤٩/٢ ح٣١٤٠، أحمد فى المسند ٢٠٤/٣٨ ح٢٣١٢٣

٣ – أخرجه النسائى: كتاب الضحايا باب المسنة والجذعة ٢١٩/٧ ح٤٣٨٢

٤ – فتح البارى ١٦/١٠

وبلال وأبو مسعود البدرى وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور والمزنى وابن المنذر وداود وغيرهم.

وقال ربيعة والأوزاعى وأبو حنيفة والليث: هى واجبة على الموسر، وبه قال بعض المالكية، وقال بعضهم: تجب بشرائها بنية الأضحية، وبالتزام اللسان، وبنية الذبح.

وقال النخعى: واجبة على الموسر، إلا الحاج بمنى.

وقال مُحَمَّد بن الحسن: واجبة على المقيم بالأمصار.

والمشهور عن أبى حنيفة أنه إنما يوجبها على مقيم يملك نصابًا. اه

قال ابن حزم: لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة، وصح أنها غير واجبة عند الجمهور، ولا خلاف فى كونها من شرائع الدين.

وهى عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية، وفى وجه للشافعية من فروض الكفاية.

وقال أحمد: يكره تركها مع القدرة، وعنه وعن مُحَمَّد بن الحسن: هى سنة، غير مرخص فى تركها، قال الطحاوى: وبه نأخذ، وليس فى الآثار ما يدل على وجوبها[1].

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سبعة.

قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِى الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ (الوَاحِدَةِ) أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ وَيَذْبَحُ الْبَقَرَةَ والشاة الواحدة هو يَمْلِكُهَا وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ وَيُشْرِكُهُمْ فِيهَا فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِى (النَّفَرُ الْبَدَنَةَ أَوِ) الْبَقَرَةَ أَوِ الشَّاةَ ويشتركون فِيهَا فِى النُّسُكِ وَالضَّحَايَا فَيُخْرِجُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّةً مِنْ ثَمَنِهَا وَيَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ مِنْ لَحْمِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ وَقَالَ مَالِكٌ تَفْسِيرُ حَدِيثِ جَابِرٍ فِى التَّطَوُّعِ وَلَا يَشْتَرِكُ فِى الْهَدْى الوَاجِبِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِى وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالأَوْزَاعِى وَالشَّافِعِى: تُجْزِئُ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ مُضَحِّينَ وَمُهْدِينَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الدَّمُ مِنْ مُتْعَةٍ أَوْ فِرَاقٍ أَوْ حَصْرٍ بِمَرَضٍ أَوْ عَدُوٍّ وَلَا تُجْزِئُ الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ سَبْعَةٍ وَلَا تُجْزِئُ الشَّاةُ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ وَهِى أَقَلُّ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

---

١ – فتح البارى ١٠/١٦ بتصرف من فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٨/٧٣، ويراجع نيل الأوطار ٥/١٣١

وَبِهَذَا كُلِّهِ قَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ وَالطَّبَرِى. قَالَ زُفَرُ: لَا تُجْزِئُ حَتَّى تَكُونَ الجِهَةُ المُوجِبَةُ لِلدَّمِ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ[1].

ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِى

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا[2].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتَ صَدَقَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِى ﷺ تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى فِى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ادَّخِرُوا لِثَلَاثٍ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ) قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَمَا ذَلِكَ) أَوْ كَمَا قَالَ قَالُوا: نَهَيْتَ عَنْ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ فَكُلُوا وتصدقوا وادخروا)[3].

وَمَعْنَى الدَّافَّةِ قَوْمٌ قَدِمُوا المَدِينَةَ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ مَسَاكِينَ أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهِمْ أَهْلُ المَدِينَةِ وَأَنْ يَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِمْ.

قَالَ الخَلِيلُ: الدَّافَّةُ قَوْمٌ يَدِفُّونَ أَى يَسِيرُونَ سَيْرًا لَيِّنًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ "وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الوَدَكَ" فَمَعْنَاهُ يُذِيبُونَ مِنْهَا الشَّحْمَ وَهُوَ الوَدَكُ يُقَالُ مِنْهُ جَمَلْتُ الشَّحْمَ وَأَجْمَلْتُهُ وَاجْتَمَلْتُهُ إِذَا أَذَبْتُهُ. وَفِيهِ أَنَّ النَّهْى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ مَنْسُوخٍ بِإِبَاحَةِ ذَلِكَ

---

١ – الاستذكار ٢٣٩/٥ – ٢٤١ بتصرف.

٢ – مسلم فى صحيحه: كتاب الأضاحى باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث فى أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء ١٥٦٢/٣ ح١٩٧٢، النسائى فى السنن الكبرى: كتاب الضحايا باب الأذن فى الاكل من لحوم الأضاحى ٣٥٩/٤ ح٤٥٠٠

٣ – مسلم فى صحيحه: كتاب الأضاحى باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث فى أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء ١٥١٦/٣ ح١٩٧١، أبو داود فى السنن: كتاب الضحايا باب فى حبس لحوم الأضاحى ٩٩/٣ ح٢٨١٢ واللفظ له، النسائى فى السنن: كتاب الضحايا باب الأدخار من الأضاحى ٢٣٥/٧ ح٤٤٣١، أحمد فى المسند ٢٩٣/٤٠ ح٢٤٢٤٩

وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَعْنَاهُ الإِبَاحَةُ لِأَنَّهُ أَمْرٌ وَرَدَ بَعْدَ نَهْى، وَهَكَذَا شَأْنُ كُلِ أَمْرٍ يَرِدُ بَعْدَ حَصْرٍ أَنَّهُ إِبَاحَةٌ لَا إِيجَابٌ

وَكَانَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْكُلَ الإنسان من ضحيته ثلثها ويتصدق بِثُلُثِهَا وَيَدَّخِرَ ثُلُثَهَا لِقَوْلِهِ ﷺ (كُلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا) وَكَانَ مِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الِاسْتِحْبَابِ الشَّافِعِى.

وَكَانَ غَيْرُهُ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْكُلَ نِصْفًا وَيُطْعِمَ نِصْفًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِى الهَدَايَا ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[1]. قال الشافعى: وَأُحِبُّ إِنْ كَانَتْ فِى النَّاسِ مَخْمَصَةٌ أَنْ لَا يَدَّخِرَ أَحَدٌ مِنْ أُضْحِيَتِهِ، وَلَا مِنْ هَدْيِهِ، أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ لِأَمْرِ النَّبِى ﷺ فِى الدَّافَّةِ، فَإِنْ تَرَكَ رَجُلٌ أَنْ يُطْعِمَ مِنْ هَدْى تَطَوُّعٍ، أَوْ أُضْحِيَّةٍ، فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ لِلْضَحِيَّةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ إِذْ جَاءَهُ قَانِعٌ أَوْ مُعْتَرٌّ أَوْ بَائِسٌ فَقِيرٌ شَيْئًا؛ لِيَكُونَ عِوَضًا مِمَّا مَنَعَ، وَإِنْ كَانَ فِى غَيْرِ أَيَّامِ الأَضْحَى.

وَكَانَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى لَا يَجِدُ فِى ذَلِكَ شَيْئًا وَيَقُولُ يَأْكُلُ وَيَتَصَدَّقُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا اسْتِحْبَابٌ لَا إِيجَابٌ حَدِيثُ ثَوْبَانَ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا ثَوْبَانَ! أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ الأُضْحِيَّةِ.قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ[2]. وَفِى حَدِيثِ ثَوْبَانَ هَذَا ادِّخَارُ لَحْمِ الضَّحِيَّةِ وَأَكْلُهُ[3].

---

١ – سورة الحج من الآية ٣٦

٢ – مسلم فى صحيحه: كتاب الأضاحى باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث فى أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء ٣/ ١٥٦٣ ح ١٩٧٥، أبو داود فى السنن: كتاب الأضاحى باب فى المسافر يضحى ٤/٤٣٧ ح ٢٨١٤، النسائى فى السنن الكبرى: كتاب المناسك باب التزود من لحوم الهدى ٤/٢١٤ ح ٤١٤٢

٣ – الاستذكار ٥/٢١٤ – ٢٤٣ بتصرف، اختلاف الحديث ٨/٦٤٣

الوليمة

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ وَأَهْلُ اللُّغَةِ فِى الوَلِيمَةِ، فَالمَشْهُورُ اخْتِصَاصُهَا بِطَعَامِ العُرْسِ، وَمِمَّنْ ذَكَرَ ذَلِكَ الجَوْهَرِى فِى الصِّحَاحِ، وَابْنُ الأَثِيرِ فِى النِّهَايَةِ، وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ عَنْ صَاحِبِ العَيْنِ، وَقَالَ فِى المُحْكَمِ: الوَلِيمَةُ طَعَامُ العُرْسِ وَالأَمْلَاكِ، ثُمَّ قَالَ: وَقِيلَ هِى كُلُّ طَعَامٍ صُنِعَ لِعُرْسٍ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ فِى المَشَارِقِ: الوَلِيمَةُ طَعَامُ النِّكَاحِ، وَقِيلَ: طَعَامُ الأَمْلَاكِ، وَقِيلَ: هُوَ طَعَامُ العُرْسِ خَاصَّةً.

وَقَالَ الشَّافِعِى وَأَصْحَابُهُ: تَقَعُ الوَلِيمَةُ عَلَى كُلِّ دَعْوَةٍ تُتَّخَذُ لِسُرُورٍ حَادِثٍ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ خِتَانٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، لَكِنَّ الأَشْهَرَ اسْتِعْمَالُهَا عِنْدَ الإِطْلَاقِ فِى النِّكَاحِ، وَتُقَيَّدُ فِى غَيْرِهِ فَيُقَالُ وَلِيمَةُ الخِتَانِ وَغَيْرِهِ، وَيُقَالُ لِدَعْوَةِ الخِتَانِ إِعْذَارٌ بِعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ، وَذَالٍ مُعْجَمَةٍ، وَلِدَعْوَةِ الوِلَادَةِ عَقِيقَةٌ، وَلِسَلَامَةِ المَرْأَةِ مِنْ الوِلَادَةِ خُرْسٌ بِضَمِّ الخَاءِ المُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَبِالسِّينِ المُهْمَلَتَيْنِ، وَلِقُدُومِ المُسَافِرِ نَقِيعَةٌ بِالنُّونِ مِنْ النَّقْعِ، وَهُوَ الغُبَارُ، وَلِإِحْدَاثِ البِنَاءِ وَكِيرَةٌ مِنْ الوَكْرِ، وَهُوَ المَأْوَى وَالمُسْتَقَرُّ، وَلِمَا يُتَّخَذُ لِمُصِيبَةٍ وَضِيمَةٌ بِفَتْحِ الوَاوِ وَكَسْرِ الضَّادِ المُعْجَمَةِ، وَلِمَا يُتَّخَذُ بِلَا سَبَبٍ مَأْدُبَةٌ بِضَمِّ الدَّالِ المُهْمَلَةِ وَفَتْحِهَا[1].

قال ابن حجر: وَاخْتُلِفَ فِى النَّقِيعَةُ؛ هَلِ الَّتِى يَصْنَعُهَا القَادِمُ مِنَ السَّفَرِ أَوْ تُصْنَعُ لَهُ ؟

قَوْلَانِ، وَقِيلَ: النَّقِيعَةُ الَّتِى يَصْنَعُهَا القَادِمُ، وَالَّتِى تُصْنَعُ لَهُ تُسَمَّى التُّحْفَةُ.

وَقِيلَ: إِنَّ الوَلِيمَةَ خَاصٌّ بِطَعَامِ الدُّخُولِ؛ وَأَمَّا طَعَامُ الإِمْلَاكِ فَيُسَمَّى الشُّنْدَخُ بِضَمِّ المُعْجَمَةِ وَسُكُونِ النُّونِ وَفَتْحِ الدَّالِ المُهْمَلَةِ وَقَدْ تُضَمُّ وَآخِرُهُ خَاءٌ مُعْجَمَةٌ، مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ فَرَسٌ شُنْدَخٌ أَى يَتَقَدَّمُ غَيْرَهُ، سُمِّى طَعَامُ الإِمْلَاكِ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَتَقَدَّمُ الدُّخُولَ، والحِذَاقِ بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الدَّالِ المُعْجَمَةِ وَآخِرُهُ قَافٌ؛ الطَّعَامُ الَّذِى يُتَّخَذُ عِنْدَ حذق الصَّبِى ذكره ابن الصّباغ فِى الشَّامِلِ.

وَقَالَ ابن الرِّفْعَةِ: هُوَ الَّذِى يُصْنَعُ عِنْدَ الخَتْمِ، أَى خَتْمِ القُرْآنِ، كَذَا قَيَّدَهُ، وَيَحْتَمِلُ خَتْمُ قَدْرٍ مَقْصُودٍ مِنْهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَطَّرِدَ ذَلِكَ فِى حِذْقِهِ لِكُلِّ صِنَاعَةٍ، وَذَكَرَ المَحَامِلِى فِى الرَّوْنَقِ فِى الوَلَائِمِ: العَتِيرَةَ بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ ثُمَّ مُثَنَّاةٌ مَكْسُورَةٌ؛ وَهِى شَاةٌ تُذْبَحُ فِى أَوَّلِ رَجَبٍ.

وَتُعُقِّبَ: بِأَنَّهَا فِى مَعْنَى الأُضْحِيَّةِ؛ فَلَا مَعْنَى لِذِكْرِهَا مَعَ الوَلَائِمِ.

---

[1] – العين ٣٤٤/٨ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٢٠٥٤/٥ المحكم والمحيط الأعظم ٣٢٦/٢ مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢٨٦/٢ الشافى فى شرح مسند الشافعى ٤/ ٤١٢ النهاية فى غريب الحديث والأثر ٢٢٦/٥ طرح التثريب فى شرح التقريب للعراقى ٦٩/٧

وَأَمَّا المَأْدُبَةُ: فَفِيهَا تَفْصِيلٌ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ لِقَوْمٍ مَخْصُوصِينَ فَهِى النَّقَرَى، بِفَتْحِ النُّونِ وَالقَافِ؛ مَقْصُورٌ، وَإِنْ كَانَتْ عَامَّةٌ فَهِى الجَفَلَى، بِجِيمٍ وَفَاءٍ؛ بِوَزْنِ الأَوَّلِ[1].

مشروعية الوليمة وحكمها:

عن أَنَس ﷺ مَا أَوْلَمَ النَّبِىُّ ﷺ عَلَى شَىْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ؛ أَوْلَمَ بِشَاةٍ[2].

وعن أَنَس ﷺ: أَنَّ النَّبِىّ، ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ[3].

وعن أَنَس ﷺ قال: بَنَى النَّبِىُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ، فَأَرْسَلَنِى، فَدَعَوْتُ رِجَالا إِلَى الطَّعَامِ[4].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟ » قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[5].

---

١ – فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر ٢٤١/٩

٢ – البخارى فى صحيحه: كتاب النكاح باب الوليمة ولو بشاة ٢٤/٧ ح٥١٦٧، مسلم فى صحيحه: كتاب النكاح باب زواج زينب بنت جحش ١٠٤٩/٢ ح١٤٢٨ النسائى فى السنن الكبرى: كتاب الوليمة باب هل يولم على بعض نسائه أفضل من سائر نسائه ٢٠٥/٦ ح٦٥٦٧

٣ – الحيس طعامٌ يتخذ من التمر والأقط والسمن، والحديث أخرجه البخارى فى صحيحه: كتاب النكاحباب الوليمة ولو بشاة ٢٤/٧ ح٥١٦٩، النسائى فى السنن الكبرى: كتاب الوليمة باب الوليمة فى السفر ٢٠٥/٦ ح٦٥٦٥

٤ – البخارى فى صحيحه كتاب النكاح باب الوليمة ولو بشاة ٢٤/٧ ح٥١٧٠ الترمذى فى السنن كتاب التفسير بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ ٢١١/٥ ح٣٢١٩ النسائى فى السنن الكبرى: كتاب التفسير باب سورة الأحزاب ٢٣٤/١٠ ح١١٣٥٣

٥ – البخارى فى صحيحه: كتاب البيوع باب مَا جَاءَ فِى قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾ ﴾ الجمعة الآيتان ١٠ و١١ وَقَوْلِهِ: ﴿ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [النساء من الآية ٢٩] ٢/ ٥٣ /٢٠٤٩ وكتاب مناقب الأنصار باب إخاء النبى ﷺ بين المهاجرين والأنصار ٣١/٥ ح٣٧٨١ وكتاب النكاح باب الصفرة للمتزوج ٢١/٧ ح ٥١٥٣ وباب الوليمة

قال المازرى وهو من المالكية: الوليمة عندنا ليست بواجبة خلافًا لداود وأحد قولى الشافعى فى إيجابها أخذا بقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف " أولِم ولو بشاة " وحَمَلَهُ على الوجوب.أما من استدل بقوله ﷺ: "مَنْ لَمْ يُجِبِ الدّعوَة فقد عَصَى الله".فأنه ﷺ أطلق ذلك عليه فى ترك الإجابة وهى لو كانت واجبة ما دل ذلك على وجوب الوليمة، كما قيل: إن الابتداء بالسلام ليس بواجب والرد واجب، فكذلك غير بعيد أن تكون الدعوة ليست بواجبة والإجابة واجبةٌ. وقد قال بعض البغداديين من أصحابنا لا يمتنع أن يطلق على من أخلّ بالمندوب تسميةُ عاص لأن المعصية مخالفةُ الأمر والمندوب مأمور به [1].

وقال ابن بطال: قال ﷺ "الوَلِيمَةُ حَقٌّ " [2] يعنى أن الزوج يندب إليها وتجب عليه وجوب سنة وفضيلة، ولا أعلم أحدًا أوجبها فرضًا، وإنما هى على قدر الإمكان والوجود لإعلان النكاح وأعترض عليه ابن حجر قائلا: غَفَلَ ابن بطال عَنْ رِوَايَةٍ فِي مَذْهَبِهِ بِوُجُوبِهَا نَقَلَهَا القُرْطُبِي وَقَالَ: إِنَّ مَشْهُور المَذْهَب أَنَّهَا مَنْدُوبَة ونقلها ابن التِّينِ عَنْ أَحْمَدَ؛ لَكِنِ الَّذِى فِي المُغْنِي أَنَّهَا سنة بل وَافق ابن قدامة ابن بَطَّالٍ فِي نَفْى الخِلَافِ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي ذَلِكَ وقَالَ: قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: هِي وَاجِبَةٌ لِأَنَّ النَّبِي ﷺ أَمَرَ بِهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَأَنَّهُ لَوْ رَخَّصَ فِي تَرْكِهَا لَمَا وَقَعَ الأَمْرُ بِاسْتِدْرَاكِهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الدُّخُولِ، وَلِأَنَّ الإِجَابَةَ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ فَكَانَتْ وَاجِبَةً.

وَأَجَابَ بِأَنَّهُ طَعَامٌ لِسُرُورٍ حَادِثٍ فَأَشْبَهَ سَائِرَ الأَطْعِمَةِ وَالأَمْرُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَاهُ وَلِكَوْنِهِ أَمَرَ عبد الرحمن بِشَاةٍ وَهِى غَيْرُ وَاجِبَةٍ اتِّفَاقًا [3].

ولو بشاة ٢٤/٧ ح٥١٦٧، مسلم فى صحيحه كتاب النكاح باب الصَّدَاقِ، وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ، وَخَاتَمَ حَدِيدٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا يُجْحِفُ بِهِ ١٠٤٢/٢ ح١٤٢٧

[1] – المُعْلم بفوائد مسلم، لأبى عبد الله مُحَمَّد بن على بن عمر التَّمِيمى المازرى المالكى (المتوفى: ٥٣٦هـ) المحقق: فضيلة الشيخ مُحَمَّد الشاذلى النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر ١٥٠/٢ بتصرف.

٢ – أحمد بن حنبل فى المسند ٢٢٤/٣٨ ح ٢٣١٥١، الطبرانى فى الأوسط ١٩٣/٤ ح ٣٩٤٨ وفى الكبير ١٣٦/٢٢ ح ٣٦٢، ونحوه البيهقى فى السنن والآثار: كتاب النكاح باب الوليمة ٢٤٩/١٠ ح ١٤٣٩٧

٣ – فتح البارى ٢٣٧/٩ شرح صحيح البخارى لابن بطال ٢٨٤/٧ المغنى لابن قدامة المقدسى ١٩٢/١٠ بتصرف. ويراجع طرح التثريب فى شرح التقريب ٨٠/٧

ويسُتحب للمرء إذا أحدث اللَّه لَهُ نعْمَة أَن يُحدث لَهُ شكرا، وَمثله العَقِيقَة، والدعوة على الخِتَان، وَعند القدوم من الغَيْبَة، كلهَا سنَن مُسْتَحبَّة، شكرا لله ﷻ على مَا أحدث لَهُ من النِّعْمَة، وآكدُها اسْتِحْبَابا وَلِيمَة العرس، والإعذار، والخُرس، الإِعْذَار: دَعْوَة الخِتَان، والخُرْسِ: دَعْوَة السَّلامَة من الطلْق [1].

قال المهلب[2]: اختلاف فعل النبى ﷺ فى الولائم المختلفة يدل على أنها إنما تجب على قدر اليسار والوجود فى الوقت، وليس قوله لعبد الرحمن: (أولم ولو بشاة) منعًا لما دون ذلك، وإنما جعل الشاة غاية فى التقليل لعبد الرحمن ليساره وغناه، وأنها مما يستطيع عليها ولا يجحفه، ألا ترى أنه ﷺ أولم على صفية وليمة حيس ليس فيها خبز ولا لحم، وأولم على غيرها بمدين من شعير، ولو وجد حينئذ شاة لأولم بها [3]؛ لأنه كان أجود الناس وأكرمهم. وليس فيها حد لا يجوز الاقتصار على دونه وعن أَنَس ﷺ "مَا رَأَيْتُ رسول الله ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ على زينب؛ أَوْلَمَ بِشَاةٍ". كل من زاد فى وليمته فهو أفضل؛ لأن ذلك زيادة فى الإعلان واستزادة من الدعاء بالبركة فى الأهل، والمال، وليس فى الزيادة فى الوليمة سرف لمن وجد، وإنما السرف لمن استأصل ماله وأجحف بأكثره، وهذا معنى السرف فى كل حال مثل الطيب من الطعام والثياب للجمعة والأعياد وشبه ذلك. وهذا يدل على أنها ليست بفرض؛ لأن الفروض من الله ورسوله مقدرة مبينة[4].

وقت الوليمة:

الوليمة قد تكون بعد البناء؛ لأن قول النبى ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: (أولم ولو بشاة)، كان بعد البناء، قَالَ القَاضِى أَبُو الوَلِيدِ: وَلَيْسَ فِى الحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سُؤَالُ النَّبِى

---

١ – شرح السنة: محيى السنة، لأبى مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوى الشافعى (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط – مُحَمَّد زهير الشاويش ١٣٨/٩

٢ – الْمُهَلَّبُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِى صُفْرَةَ أَسِيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِى الأَنْدَلُسِى، المَرِيِى (المتوفى: ٤٣٥هـ) صاحب كتاب الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ فِى تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الْصَّحِيحِ

٣ – قال صاحب المنتقى: يُرِيدُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِى سَفَرٍ حَيْثُ لَا يَجِدُ الْخُبْزَ وَلَا اللَّحْمَ وَلَا يُوجَدُ فِيهِ مَا يَتَزَوَّدُونَ بِهِ مِنْ الْأَقِطِ وَالتَّمْرِ وَالسَّوِيقِ، وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ فِى بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لِضِيقِ الْحَالِ فَإِنَّ النَّبِى ﷺ لَمْ يُرْوَ عَنْهُ أَنَّهُ تَرَكَ الْوَلِيمَةَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ ٣٤٦/٣

٤ – شرح صحيح البخارى لابن بطال ٢٨٥/٧

ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدَ العَقْدِ وَقَبْلَ البِنَاءِ وَلَوْ بَلَغَنَا أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ البِنَاءِ لَمْ يَدُلَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ قَدْ فَاتَه ذَلِكَ قَبْلَ البِنَاءِ فَأَمَرَهُ بِهِ بَعْدَ البِنَاءِ فَيَتَعَقَّبُهُ البِنَاءُ وَيَتَّصِلُ بِهِ، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَكَانَ النَّبِى ﷺ يَسْتَحِبُّ الإِطْعَامَ عَلَى النِّكَاحِ عِنْدَ عَقْدِهِ وَعِنْدَ البِنَاءِ [1]، وَلَفْظُ عِنْدَ البِنَاءِ يَقْتَضِى قُرْبَ البِنَاءِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ وَكَيْفَمَا كَانَ فَلَيْسَ فِيهِ مَنْعٌ لِأَنَّ مِنْهُ شُهْرَةُ النِّكَاحِ وَهَذَا لَا يُعْدَمُ بِتَقْدِيمِهِ وَلَا بِتَأْخِيرِهِ إِلَّا أَنَّ تَقْدِيمَ إِشْهَارِهِ قَبْلَ البِنَاءِ وَيَتَّصِلُ البِنَاءُ بِهِ عِنْدِى أَفْضَلُ كَالإِشْهَادِ فَأَمَّا تَأْخِيرُهُ فَإِنَّهُ عَارٍ مِنْ فَائِدَةِ الإِشْهَادِ الَّذِى شُرِعَ تَقْدِيمُهُ عَلَى البِنَاءِ وَمُنِعَ تَقْدِيمُ البِنَاءِ قَبْلَ وُجُودِ شَيْءٍ مِنْهُ كَالإِشْهَادِ وَهِى عَادَةُ النَّاسِ اليَوْمَ فِى الوَلِيمَةِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَالِكٌ قَالَ ذَلِكَ لِمَنْ فَاتَهُ قَبْلَ البِنَاءِ، ويُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اخْتَارَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُقْتَصَرُ عَلَيْهِ فِى إِشْهَارِ النِّكَاحِ وَإِنَّمَا يُشْهَرُ أَوَّلًا بِالإِشْهَادِ وَهَذِهِ زِيَادَةٌ فِى الإِشْهَارِ تَخْتَصُّ بِإِشْهَارِ البِنَاءِ وَيَكُونُ فِيهِ مَعْنَى الرِّضَا بِمَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ مِنْ حَالِ الزَّوْجَةِ فَعَلَى هَذَا يَخْتَصُّ بِمَا بَعْدَ البِنَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ [2].

وإنما معنى الوليمة إشهار النكاح وإعلانه، إذ قد تهلك البينة، قاله ربيعة ومالك فى كتاب ابن المواز، فكيفما وقع الإشهار جاز النكاح. وَقَدْ رَوَى ابْنُ المَوَّازِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: أَسْتَحِبُّ الإِطْعَامَ فِى الوَلِيمَةِ وَكَثْرَةَ الشُّهُودِ فِى النِّكَاحِ لِيَشْتَهِرَ وَتَثْبُتَ مَعْرِفَتُهُ، فَهَذَا فِى الوَلِيمَةِ مَعَ مَا يَقْتَرِنُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ كَرَمِ الأَخْلَاقِ وَمُكَارَمَةِ الإِخْوَانِ وَمُوَاسَاةِ أَهْلِ الحَاجَةِ [3].

حكم إِجَابَةِ الوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ:

عن ابْن عُمَرَ ﷺ قال قَالَ رسول الله ﷺ: (إِذَا دُعِىَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ، فَلْيَأْتِهَا) [4].

---

١ – قَالَ الْقَاضِى أَبُو الْوَلِيدِ الباجى: وَالَّذِى عِنْدِى أَنَّ الْإِمْلَاكَ حِينَ الْعَقْدِ وَأَنَّ الْعُرْسَ حِينَ الْبِنَاءِ (المنتقى ٣٤٨/٣)

٢ – المنتقى شرح الموطأ لأبى الوليد الباجى ٣٤٨/٣

٣ – شرح صحيح البخارى لابن بطال ٢٨٥/٧

٤ – البخارى فى صحيحه: كتاب النكاح باب إجابة الوليمة والدعوة ٢٤/٧ ح ٥١٧٣، مسلم فى صحيحه كتاب النكاح باب الأمر بإجابة الداعى ١٠٥٢/٢ ح ١٤٢٩، أبو داود فى السنن: كتاب الأطعمة باب ما جاء فى إجابة الدعوة ٣٤٠/٣ ح ٣٧٣٦، النسائى فى السنن الكبرى: كتاب الوليمة باب إجابة الدعوة ٢٠٧/٦ ح ٦٥٧٣

وعن أَبِى مُوسَى ﷺ قال رسول الله ﷺ: فُكُّوا العَانِىَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِىَ، وَعُودُوا المَرِيضَ [١].

وعن البَرَاء ﷺ: أَمَرَنَا النَّبِىُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، منها: إِجَابَةِ الدَّاعِى ... الحديث [٢].

وعن سَهْلٍ ﷺ، دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ النَّبِىّ ﷺ فِى عُرْسِهِ، وَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ، وَهِىَ العَرُوسُ، أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ [٣].

فى هذه الأحاديث وفى غيرها الأَمْرُ بِإِجَابَةِ الدَّاعِى إِلَى الوَلِيمَةِ وَحُضُورِهَا، وَهَذَا ثَابِتٌ فِى وَلِيمَةِ النِّكَاحِ بِلَا شَكٍّ، وَهَلْ هُوَ أَمْرُ إِيجَابٍ أَوْ اسْتِحْبَابٍ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيهِ فَالمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ أَنَّ الإِجَابَةَ إِلَيْهَا فَرْضُ عَيْنٍ، وَنَصَّ عَلَيْهِ مَالِكٌ، وَقَالَ بِهِ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَنَقَلَ القَاضِى عِيَاضٌ الِاتِّفَاقَ عَلَيْهِ وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ الإِجْمَاعَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: مُسْتَحَبَّةٌ قَالَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ، وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ مِنَ المَالِكِيَّةِ إِنَّهُ المَذْهَبُ، وَصَرَّحَ صَاحِبُ الهِدَايَةِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ بِأَنَّ الإِجَابَةَ سُنَّةٌ لَكِنَّهُ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ»، وَشَبَّهَهَا فِيمَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ غِنَاءٌ، وَنَحْوُهُ بِصَلَاةِ الجِنَازَةِ وَاجِبَةِ الإِقَامَةِ، وَإِنْ حَضَرَتْهَا نِيَاحَةٌ، وَذَلِكَ يُفْهِمُ الوُجُوبَ، وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ إِجَابَتُهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا قَامَ بِهِ البَعْضُ سَقَطَ الحَرَجُ عَنْ البَاقِينَ، وَحَكَى الشَّيْخُ تَقِى الدِّينِ فِى شَرْحِ الالمَامِ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ خَصَّ الوَجْهَيْنِ فِى أَنَّ إِجَابَتَهَا فَرْضُ عَيْنٍ أَوْ كِفَايَةٍ بِمَا إِذَا دَعَا الجَمِيعَ، وَقَالَ: لَوْ خَصَّ كُلَّ وَاحِدٍ بِالدَّعْوَةِ تَعَيَّنَتْ الإِجَابَةُ عَلَى الكُلِّ [٤].

---

١ – البخارى فى صحيحه: كتاب النكاح باب إجابة الوليمة والدعوة ٢٤/٧ ح ٥١٧٤ وكتاب الأحكام باب إجابة الحاكم الدعوة ٧٠/٩ ح ٧١٧٣، البيهقى فى السنن الكبرى: كتاب الجنائز باب الأمر بعيادة المريض ٥٣٢/٣ ح ٦٥٧٦

٢ – البخارى فى صحيحه: كتاب الجنائز باب الأمر باتباع الجنائز ٧١/٢ ح ١٢٣٩ وكتاب المظالم باب نصر المظلوم ١٢٩/٣ ح ٢٤٤٥ وكتاب النكاح باب حق إجابة الوليمة ٢٤/٧ ح ٥١٧٥ وكتاب اللباس باب الميثرة الحمراء ١٥٣/٧ ح ٥٨٤٩ ورقم ٦٢٢٢

٣ – البخارى فى صحيحه: كتاب النكاح باب حق إجابة الوليمة ٢٥/٧ ح٥١٧٦، وباب النقيع والشراب الذى لا يسكر فى العرس ٢٦/٧ ح٥١٨٣ وكتاب الأشربة باب الانتباذ فى الأوعية والتور ١٠٦/٧ ح٥٥٩١ ورقم ٥٥٩٧، مسلم فى صحيحه: كتاب الأشربة باب إباحة النبيذ الذى لم يشتد ولم يصر مسكرا ١٥٩٠/٣ ح٢٠٠٦

٤ – طرح التثريب فى شرح التقريب ٧١/٧

قال ابن بطال: اتفق العلماء على وجوب إجابة الوليمة، واختلفوا فى غيرها من الدعوات، فقال مالك، والثورى، وأبو حنيفة، وأصحابه: يجب إتيان وليمة العرس، ولا يجب إتيان غيرها من الدعوات. وقال الشافعى: إتيان وليمة العرس واجبة، ولا أرخص فى ترك غيرها من الدعوات التى يقع عليها أسم وليمة كالإملاك و النفاس والختان وحادث سرور، ومن تركها ليس بعاص كالوليمة ومن أجاب وهو صائم دعا وانصرف.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ العَنْبَرِى القَاضِى: إِجَابَةُ كُلِّ دَعْوَةٍ اتخذها صَاحِبُهَا لِلْمَدْعُوِّ فِيهَا طَعَامًا وَاجِبَةٌ وهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، واحتجوا بِظَاهِرِ الأَحَادِيثَ عَنِ النَّبِى ﷺ مثل حديث أبى موسى، وحديث البراء رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: (أجيبوا الداعى)، وقال ﷺ (أَجِيبُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ) (١).

وَقَوْلُهُ ﷺ: (لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِى لِى كِرَاعٌ لَقَبِلْتُ) (٢).

وقالوا: هذا عام فى كل دعوة، وتأول مالك والكوفيون قوله ﷺ: (أجيبوا الداعى)، يعنى فى العرس خاصة، بدليل حديث ابن عمر رضى الله عنهما، أن النبى ﷺ قال: (إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها)، قالوا: وحديث ابن عمر مفسر فيه بيان وتفسير ما أجمل ﷺ فى قوله: (أجيبوا الداعى)، والمفسر يقضى على المجمل. قال ابن عبد البر: وَهَذِهِ جُمْلَةٌ مُحْتَمِلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُرِيدَ أَجِيبُوا الدَّعْوَةَ إِلَى الوَلِيمَةِ، وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ ﷺ "لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ ..." الحَدِيثَ النَّدْبَ وَالِاسْتِحْبَابَ لِمَا فِى إِجَابَةِ دَعْوَةِ الدَّاعِى مِنَ الألفَةِ، وَفِى تَرْكِ إِجَابَتِهِ مِنْ فَسَادِ النُّفُوسِ وَتَوْلِيدِ العَدَاوَةِ.

---

١ – مسلم فى صحيحه: كتاب النكاح باب الأمر بإجابة الدعوة ١٠٥٣/٢ ح ١٤٢٩، أحمد فى المسند ٢٦٨/٩ ح ٢١١١٥٣٦٧

٢ – قال المهلب: معناه التواضع وترك التكبر والاستئلاف بقبول اليسير والإجابة إليه؛ لأن الهدية تؤكد المحبة، وكذلك الدعوة إلى الطعام لا تبعث إلى ذلك إلا صحت محبة الداعى وسروره بأكل المدعو إليه من طعامه والتحبب إليه بالمؤاكلة وتوكيد الذمام معه بها، فلذلك حض النبى ﷺ على قبول التافه من الهدية، وإجابة النذر من الطعام، والحديث أخرجه البخارى فى صحيحه: كتاب الهبة باب القليل من الهبة ١٥٣/٣ ح ٢٥٦٨، وكتاب النكاح باب من أجاب إلى كراع ٢٥/٧ ح ٥١٧٨، الترمذى أبواب الأحكام باب ما جاء فى قبول الهدية ١٦/٣ ح ١٣٣٨، النسائى فى السنن الكبرى كتاب الوليمة باب إجابة الدعوة إلى ذراع ٢٠٨/٦ ح ٦٥٧٤

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِجَابَةُ دَعْوَةِ الدَّاعِى إِلَى الطَّعَامِ حَسَنَةٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا مَرْغُوبٌ فِيهَا.

هَذَا أَقَلُّ أَحْوَالِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا مِنَ المَنَاكِرِ المُحَرَّمَةِ مَا يَمْنَعُ مِنْ شُهُودِهَا.

وَمَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ السلف من الصحابة وَالتَّابِعِينَ فِى القَوْلِ بِالوَلِيمَةِ وَإِجَابَةِ مَنْ دُعِى إِلَيْهَا وَأَمَّا طَعَامُ الخِتَانِ فَقَدْ رُوِى عَنِ الحَسَنِ قَالَ: دُعِى عُثْمَانُ بْنُ أَبِى العَاصِ إِلَى خِتَانٍ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَ وَقَالَ كُنَّا على عهد رسول اللَّهِ ﷺ: لَا نَأْتِى الخِتَانَ وَلَا نُدْعَى إِلَيْهِ [1].

وَعن لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ قال: كان ابن عُمَرَ يُطْعِمُ عَلَى خِتَانِ الصِّبْيَانِ[2]. ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنِى جَرِيرٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ نَافِعٍ وَرُوِى عَنِ الحَسَنِ مِنْ وُجُوهٍ [3].

وقال الطحاوى: لَمَّا كَانَ طَعَامُ الوَلِيمَةِ مَأْمُورًا بِهِ؛ كَانَ مَنْ دُعِى إِلَيْهِ مَأْمُورًا بِإِتْيَانِهِ، وَلَمَّا كَانَ مَا سِوَاهُ مِنَ الأَطْعِمَةِ غَيْرَ مَأْمُورٍ بِهِ؛ كَانَ غَيْرَ مَأْمُورٍ بِإِتْيَانِهِ[4].

وأضاف البغوى بقوله: أما الإِجَابَة إِلَى غير وَلِيمَة النِّكَاح فمستحبة غير وَاجِبَة، لقَوْل النَّبِى ﷺ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لأَجَبْتُ» وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ»[5]. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِى الدَّعْوَةَ فِى العُرْسِ، وَغَيْرِ العُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ [6].

قال الطحاوى: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمَ المَعَافِرِى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ ضَمَّهُمْ وَأَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِى مَرْسَى فِى البَحْرِ، فَلَمَّا حَضَرَ غَدَاؤُنَا أَرْسَلْنَا إِلَى أَبِى أَيُّوبَ وَإِلَى أَهْلِ مَرْكَبِهِ، فَقَالَ: "دَعَوْتُمُونِى وَأَنَا صَائِمٌ، وَكَانَ مِنَ الحَقِّ عَلَى أَنْ أُجِيبَكُمْ، إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ

---

[1] – أحمد بن حنبل فى المسند ٤٣٦/٢٩ ح ١٧٩٠٨، الطبرانى فى المعجم الكبير ٥٧/٩ ح ٨٣٨١، الطحاوى فى شرح مشكل الآثار ٣٠/٨ ح ٣٠٣٣، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦٠/٤ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِى فِى الْكَبِيرِ، وَرِجَالُ الْأَوَّلِ فِيهِمْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلَكِنَّهُ مُدَلِّسٌ. وَرِجَالُ الثَّانِى فِيهِمْ أَبُو حَمْزَةَ الْعَطَّارُ وَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَضَعَّفَهُ غَيْرُهُ.

٢ – ابن أبى شيبة فى المصنف: كتاب النكاح باب من كان يقول يطعم فى العرس والختان ١٧١٦٦/٥٦١/٢

٣ – شرح صحيح البخارى لابن بطال ٧/ ٢٩٠، الاستذكار ٢٣٢/٥

٤ – شرح مشكل الآثار ٣٠/٨

٥ – مسلم فى صحيحه: كتاب النكاح باب الأمر بإجابة الداعى ١٠٥٣/٢ ح ١٤٢٩، أبو داود فى السنن باب ما جاء فى إجابة الدعوة ٣٤٠/٣ ح ٣٧٣٨

٦ – شرح السنة للبغوى ١٣٨/٩

اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ سِتُّ خِصَالٍ: عَلَيْهِ إِذَا دَعَاهُ أَنْ يُجِيبَهُ، وَإِذَا لَقِيَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَإِذَا عَطَسَ شَمَّتَهُ، أَوْ عَطِشَ يَسْقِيَهُ، الشَّكُّ مِنْ يُونُسَ، وَإِذَا مَرِضَ أَنْ يَعُودَهُ، وَإِذَا مَاتَ أَنْ يَحْضُرَهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَ نَصَحَهُ"[1]. فَقَالَ قَائِلٌ: فَفِى هَذَا الحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ أَبِى أَيُّوبَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الدَّعْوَةَ الَّتِى مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ إِجَابَتُهُ إِلَيْهَا هُوَ مِثْلُ مَا دُعِى إِلَيْهِ فَأَجَابَ إِلَيْهِ. فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِى ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ: أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَمَا قَدْ ذَكَرَ، وَيَكُونُ الأَحْسَنُ بِالنَّاسِ إِذَا دُعُوا إِلَى مِثْلِهِ أَنْ لَا يَتَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَيَكُونُ حُضُورُ بَعْضِهِمْ إِيَّاهُ مُسْقِطًا لِمَا عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْهُ، وَيَكُونُ مِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِى يَحْمِلُهَا العَامَّةُ عَلَى الخَاصَّةِ، كَحُضُورِ الجَنَائِزِ، وَكَدَفْنِ المَوْتَى، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ عَلَيْهِ فِى أَسْفَارِهِمْ مَعَ إِخْوَانِهِمْ مِنَ الزِّيَادَةِ فِى مُوَاصَلَتِهِمْ، وَالِانْبِسَاطِ إِلَيْهِمْ، وَالجُودِ عَلَيْهِمْ، أَكْثَرَ مِمَّا يَكُونُونَ لَهُمْ عَلَيْهِ فِى خِلَافَ السَّفَرِ، فَيَكُونُ مَا كَانَ مِنْ أَبِى أَيُّوبَ لِذَلِكَ، وَالَّذِى كَانَ مِنْهُ فَلَمْ يَذْكُرْهُ عَنِ النَّبِى ﷺ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِى ﷺ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا فِى هَذَا الحَدِيثِ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِى ﷺ أَرَادَ بِمَا فِى هَذَا الحَدِيثِ مِنْ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ الوَلِيمَةَ الَّتِى ذَكَرْنَا لَا مَا سِوَاهَا[2].

وقال ابن حجر: قَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ العُمَرِى عَنْ نَافِعٍ بِلَفْظِ "إِذَا دُعِى أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةَ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ"[3]. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ بِلَفْظِ "إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ"وَهَذَا يُؤَيِّد مَا فهمه ابن عُمَرَ وَأَنَّ الأَمْرَ

---

١ – البخارى فى الأدب المفرد: باب تشميت العاطس ص٥٠١ رقم ٩٢٢ وقال: ضعيف الإسناد، كضعف الإفريقى، وقد صح منه الخصال الست من حديث أبى هريرة دون قوله: «إِنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا فَقَدْ تَرَكَ حَقًّا واجباً لأخيه عليه»، الطحاوى فى شرح مشكل الآثار٢/٨/٥٣١، وصح من حديث أبى هريرة قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ". أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الجنائز باب الأمر باتباع الجنائز ٢/٧١ ح١٢٤٠، ومسلم فى صحيحه كتاب السلام باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ٤/١٧٠٤ ح٢١٦٢

٢ – شرح مشكل الآثار ٨/٣٣ – ٣٥

٣ – مسلم فى صحيحه: كتاب النكاح باب الأمر بإجابة الدعوة ٤/٣٧٦ ح٤٧٢٩، ابن ماجه فى السنن: أبواب النكاح باب الإقامة على البكر والثيب ٣/١٠٣ح١٩١٤

بِالإِجَابَةِ لَا يَخْتَصُّ بِطَعَامِ العُرْسِ وَقَدْ أَخَذَ بِظَاهِرِ الحَدِيثِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ فَقَالَ بِوُجُوبِ الإِجَابَةِ إِلَى الدَّعْوَةِ مُطْلَقًا عُرْسًا كَانَ أَو غَيره بِشَرْطِهِ وَنَقله ابن عَبْدِ البَرّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ العَنْبَرى قَاضِى البَصْرَة وَزعم ابن حَزْمٍ أَنَّهُ قَوْلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَيُعَكِّرُ عَلَيْهِ مَاروى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى العَاصِ وَهُوَ مِنْ مَشَاهِيرِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَالَ فِى وَلِيمَةِ الخِتَانِ" لَمْ يَكُنْ يُدْعَى لَهَا" لَكِنْ يُمْكِنُ الِانْفِصَالُ عَنْهُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ القَوْلَ بِالوُجُوبِ لَوْ دُعُوا وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاق بِإِسْنَاد صَحِيح عَن ابن عُمَرَ أَنَّهُ دَعَا بِالطَّعَامِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْم: اعفنى. فَقَالَ ابن عُمَرَ: إِنَّهُ لَا عَافِيَةَ لَكَ مِنْ هَذَا فَقُمْ[1]. وَأَخْرَجَ الشَّافِعِى وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَن ابن عَبَّاس أَن ابن صَفْوَانَ دَعَاهُ فَقَالَ: إِنِّى مَشْغُولٌ وَإِنْ لَمْ تُعْفِنِى جِئْتُهُ[2].

وَجَزَمَ بِعَدَمِ الوُجُوبِ فِى غَيْرِ وَلِيمَةِ النِّكَاحِ المَالِكِيَّةُ وَالحَنَفِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ وَجُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ وَبَالَغَ السَّرَخْسِى مِنْهُمْ فَنَقَلَ فِيهِ الإِجْمَاعَ وَلَفْظُ الشَّافِعِى إِتْيَانُ دَعْوَةِ الوَلِيمَةِ حَقٌّ وَالوَلِيمَةُ الَّتِى تُعْرَفُ وَلِيمَةُ العُرْسِ وَكُلُّ دَعْوَةٍ دُعِى إِلَيْهَا رَجُلٌ وَلِيمَةٌ فَلَا أُرَخِّصُ لِأَحَدٍ فِى تَرْكِهَا وَلَو تَركهَا لم يتبَيَّن لى أَنَّهُ عَاصٍ فِى تَرْكِهَا كَمَا تَبَيَّنَ لِى فِى وَلِيمَةِ العُرْسِ[3].

ولم يرخص العلماء للصائم فى التخلف عن إجابة الوليمة. وقال الشافعى: إذا كان المجيب مفطرًا أكل وإن كان صائمًا دعا. واحتج بحديث ابن سيرين، عن أبى هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: (إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليجب، فإن كان مفطرًا فليطعم، وإن كان صائمًا فليصل)[4]، يعنى فليدع. وفعله ابن عمر ومد يده، وقال: بسم الله كلوا، فلما مد القوم أيديهم، قال: كلوا فإنى صائم. وقال قوم: ترك الأكل مباح وإن لم يصم إذا أجاب الدعوة، وقد أجاب على بن أبى طالب ﷺ فدعا ولم

---

١ – جامع معمر بن راشد ١٠/٤٤٨/١٩٦٦٣وصحح الحافظ اسناده فى الفتح ٩/٢٤٧، البيهقى فى السنن الكبرى: جماع أبواب الوليمة باب مَنِ اسْتَعْفَى فَإِنْ لَمْ يُعْفَ أَجَابَ ٧/٤٣١/١٤٥٤٢

٢ – جامع معمر بن راشد ١٠/٤٤٨/١٩٦٦٦٤، البيهقى فى السنن الكبرى: جماع أبواب الوليمة باب مَنِ اسْتَعْفَى فَإِنْ لَمْ يُعْفَ أَجَابَ ٧/٤٣١/١٤٥٤١ من طريق الشافعى.

٣ – فتح البارى شرح صحيح البخارى ٩/٢٤٧

٤ – مسلم فى صحيحه: كتاب النكاح باب امر بإجابة الدعوة ٢/١٠٥٤ ح١٤٣١، أبو داود فى السنن: كتاب الصوم باب فى الصائم يدعى لوليمة ٢/٣٣١ ح٢٤٦٠، أحمد فى المسند ١٣/١٧٢ ح٧٧٤٩

يأكل. وقال مالك فى كتاب ابن المواز: أرى أن يجيب فى العرس وحده إن لم يأكل أو كان صائمًا. والحجة له حديث سفيان، عن أبى الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا دعى أحدكم فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك)[1]. فإن قلت: ما فائدة حضور الصائم ؟ قلت: قد يريد صاحب الوليمة التبرك به والتجمل والانتفاع بدعائه أو بارشاده أو الصيانة عما لا يصان فى غيبته، وفيه أن الصوم ليس بعذر فى عدم الإجابة [2].

قال ابن الأثير: من حضرها إن كان مفطرًا فهل يلزمه الأكل؟ فيه خلاف، وإن كان صائمًا صومًا واجبًا حضر ولا يفطر، ويدعوا لصاحب الوليمة، ويبارك عليه ويعود، وإن كان صومه تطوعًا فيستحب له أن يفطر؛ لأن الصائم المتطوع أمير نفسه، وإدخال السرور على قلب أخيه المسلم بأكل طعامه أولى من تطوعه. قال الشافعى رحمه الله: وإن كان المدعو صائمًا أجاب وبارك وانصرف، ولم أحتم عليه أن يأكل، وأحب لى لو فعل إن كان صومه غير واجب؛ إلا أن يأذن له رب الوليمة [3].

قال ابن حجر: وَحَمَلَهُ بَعْضُ الشُّرَّاحِ عَلَى ظَاهِرِهِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَشْتَغِلْ بِالصَّلَاةِ لِيَحْصُلَ لَهُ فَضْلُهَا وَيَحْصُلُ لِأَهْلِ المَنْزِلِ وَالحَاضِرِينَ بَرَكَتُهَا؛ وَفِيهِ نَظَرٌ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ "لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ"[4] لَكِنْ يُمْكِنُ تَخْصِيصُهُ بِغَيْرِ الصَّائِمِ وَلكن قد ورد أَنَّ أُبَى بْنَ كَعْبٍ لَمَّا حَضَرَ الوَلِيمَةَ وَهُوَ صَائِمٌ أَثْنَى

---

١ – مسلم فى صحيحه: كتاب النكاح باب امر بإجابة الدعوة ١٠٥٤/٢ ح١٤٣٠، أو داود فى السنن: كتاب الأطعمة باب ما جاء فى إجابة الدعوة ٣٤١/٣ح٣٧٤٠، النسائى فى السنن الكبرى: كتاب الوليمة باب إجابة الدعوة وإن لم يأكل ٢٠٨/٦ ح٦٥٧٥

٢ – الكواكب الدرارى فى شرح صحيح البخارى ١٢٠/١٩

٣ – الشَّافِى فى شَرْح مُسْنَد الشَّافِعِى ٤١٢/٤ لمجد الدين أبى السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشيبانى الجزرى ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) المحقق: أحمد بن سليمان وأبو تميم يَاسر بن إبراهيم، الناشر: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ – الرياض – السعودية.

٤ – مسلم فى صحيحه: كتاب المساجد باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ٣٩٣/١ ح٥٦٠

وَدَعَا [1]، وَعِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ "كَانَ ابن عُمَرَ إِذَا دُعِي أَجَابَ فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا أَكَلَ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا دَعَا لَهُمْ وَبَرَّكَ ثُمَّ انْصَرَفَ" [2].

وَفِي الحُضُورِ فَوَائِدُ أُخْرَى كَالتَّبَرُّكِ بِالمَدْعُوِّ وَالتَّجَمُّلِ بِهِ وَالِانْتِفَاعِ بِإِشَارَتِهِ وَالصِّيَانَةِ عَمَّا لَا يَحْصُلُ لَهُ الصِّيَانَةُ لَوْ لَمْ يَحْضُرْ وَفِي الإِخْلَالِ بِالإِجَابَةِ تَفْوِيتُ ذَلِكَ وَلَا يَخْفَى مَا يَقَعُ لِلدَّاعِي مِنْ ذَلِكَ مِنَ التَّشْوِيشِ، وَعُرِفَ مِنْ قَوْلِهِ "فَلْيَدْعُ لَهُمْ" حُصُولَ المَقْصُودِ مِنَ الإِجَابَةِ بِذَلِكَ وَأَنَّ المَدْعُوَّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الأَكْلُ. وَهَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ إِنْ كَانَ صَوْمُهُ تَطَوُّعًا ؟ قَالَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضُ الحَنَابِلَةِ: إِنْ كَانَ يَشُقُّ عَلَى صَاحِبِ الدَّعْوَةِ صَوْمُهُ فَالأَفْضَلُ الفِطْرُ؛ وَإِلَّا فَالصَّوْمُ. وَأَطْلَقَ الرَّوْيَانِي وابن الفَرَّاءِ اسْتِحْبَابَ الفِطْرِ وَهَذَا عَلَى رَأْيِ مَنْ يُجَوِّزُ الخُرُوجَ مِنْ صَوْمِ النَّفْلِ؛ وَأَمَّا مَنْ يُوجِبُهُ فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ الفِطْرُ كَمَا فِي صَوْمِ الفَرْضِ، وَيَبْعُدُ إِطْلَاقُ اسْتِحْبَابِ الفِطْرِ مَعَ وُجُودِ الخِلَافِ وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ وَقْتُ الإِفْطَارِ قد قرب وَيُؤْخَذ من فعل ابن عُمَرَ أَنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ عُذْرًا فِي تَرْكِ الإِجَابَةِ وَلَا سِيَّمَا مَعَ وُرُودِ الأَمْرِ لِلصَّائِمِ بِالحُضُورِ وَالدُّعَاءِ، نَعَمْ لَوِ اعْتَذَرَ بِهِ المَدْعُوُّ فَقَبِلَ الدَّاعِي عُذْرَهُ لِكَوْنِهِ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِذَا حَضَرَ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ عُذْرًا لَهُ فِي التَّأَخُّرِ[3].

وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى المُفْطِرِ الأَكْلُ، وَهُوَ أَصَحُّ الوَجْهَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَبِهِ قَالَ الحَنَابِلَةُ، وَالوَجْهُ الثَّانِي لِأَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَجِبُ الأَكْلُ، وَاخْتَارَهُ النَّوَوِي فِي تَصْحِيحِ التَّنْبِيهِ، وَصَحَّحَهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِي الصِّيَامِ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَمِنْهُمُ ابْنُ حَزْمٍ، وَتَوَقَّفَ المَالِكِيَّةُ فِي ذَلِكَ، وَعِبَارَةُ ابْنِ الحَاجِبِ فِي مُخْتَصَرِهِ، وَوُجُوبُ أَكْلِ المُفْطِرِ مُحْتَمَلٌ، وَتَمَسَّكَ الَّذِينَ أَوْجَبُوا على المفطر الأكل بِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ». وَكَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ»، وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَحَمَلُوا الأَمْرَ عَلَى الوُجُوبِ، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ جَابِرٍ المُتَقَدِّمِ بِأَجْوِبَةٍ:

---

[1] – معمر بن راشد فى جامعه ١٩٦٦٥/٤٤٨/١٠ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: تَزَوَّجَ أَبِي فَدَعَا النَّاسَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ «فَدَعَا أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فِيمَنْ دَعَا، فَجَاءَ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَصَلَّى، يَقُولُ: دَعَا بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ خَرَجَ» والبيهقى فى السنن باب أيام الوليمة ١٤٥١٥/٤٢٦/٧ و١٤٥١٦

[2] – أبو عوانة فى المستخرج: كتاب النكاح باب ذكر الخبر الموجب إجابة الداعى إلى الوليمة والأكل منها، وإباحة ترك الأكل منها للصائم، وعليه أن يدعو ويبرّك عليهم إذا لم يأكل وكان صائمًا ٤١٨٤/٥٩/٣

[3] – فتح البارى ٢٤٧/٩

(أَحَدُهَا) قَالَ ابْنُ حَزْمٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ، وَلَا هُوَ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْهُ فَإِنَّهُ أُعْلِمَ لَهُ عَلَى مَا سَمِعَهُ مِنْهُ، وَلَيْسَ هَذَا الحَدِيثُ مِمَّا أُعْلِمَ لَهُ عَلَيْهِ فَبَطَلَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ.

(ثَانِيهَا) قَالَ ابْنُ حَزْمٍ أَيْضًا ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ الخَبَرُ الَّذِى فِيهِ إِيجَابُ الأَكْلِ زَائِدًا عَلَى هَذَا، وَزِيَادَةُ العَدْلِ لَا يَحِلُّ تَرْكُهَا (قُلْت) لَيْسَ هَذَا صَرِيحًا فِى إِيجَابِ الأَكْلِ فَإِنَّ صِيغَةَ الأَمْرِ تَرِدُ لِلِاسْتِحْبَابِ. وَأَمَّا التَّخْيِيرُ الَّذِى فِى حَدِيثِ جَابِرٍ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِى عَدَمِ الوُجُوبِ فَالأَخْذُ بِهِ، وَتَأْوِيلُ الأَمْرِ مُتَعَيَّنٌ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

(ثَالِثُهَا) قَالَ النَّوَوِى: وَتُحْمَلُ رِوَايَةُ جَابِرٍ عَلَى مَنْ كَانَ صَائِما؛ وَيُؤَيِّدهُ رِوَايَة ابن مَاجَهْ فِيهِ بِلَفْظِ "مَنْ دُعِى إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ"[1]. وَيَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى مَنْ كَانَ صَائِمًا نَفْلًا وَيَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنِ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ صِيَامِهِ لِذَلِكَ وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِى وَالطَّبَرَانِى فِى الأَوْسَطِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ: دَعَا رَجُلٌ إِلَى طَعَامٍ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنِّى صَائِمٌ.فَقَالَ النَّبِى ﷺ: "دَعَاكُمْ أَخَاكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ أَفْطِرْ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ"[2].

فِى إِسْنَادِهِ رَاوٍ ضَعِيفٌ لَكِنَّهُ تُوبِعَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَهَذَا الجَوَابُ أَقْوَى هَذِهِ الأَجْوِبَةِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِذَا قُلْنَا بِوُجُوبِ الأَكْلِ فَيَحْصُلُ ذَلِكَ، وَلَوْ بِلُقْمَةٍ، وَلَا تَلْزَمُهُ الزِّيَادَةُ لِأَنَّهُ يُسَمَّى أَكْلًا، وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ حَنِثَ بِلُقْمَةٍ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَتَخَيَّلُ صَاحِبُ الطَّعَامِ أَنَّ امْتِنَاعَهُ بِشُبْهَةٍ يَعْتَقِدُهَا فِى الطَّعَامِ فَإِذَا أَكَلَ لُقْمَةً زَالَ ذَلِكَ التَّخَيُّلُ، وَحَكَى المَازِرِى، وَجْهًا أَنَّ الأَكْلَ فَرْضُ كِفَايَةٍ[3].

---

١ – ابن ماجه فى السنن: كتاب الصيام باب من دعى إلى طعام وهو صائم ١/٥٥٧ ح١٧٥١

٢ – أبو داود الطيالسى ٣/٦٥٥ ح٢٣١٧، الطبرانى فى الأوسط ٣/٣٠٦ ح٣٢٤٠، البيهقى فى السنن الكبرى باب التخيير فى القضاء إن كان صومه تطوعا ٤/٤٦٢ ح ٨٣٦٢، قال فى مجمع الزوائد ٤/٥٣ رَوَاهُ الطَّبَرَانِى فِى الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ حَمَّادُ بْنُ أَبِى حُمَيْدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.وضعفه العراقى فى تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٢/٩٢٣

٣ – طرح التثريب فى شرح التقريب ٧/٨٥ ، وشرح النووى على صحيح مسلم ٨/٢٨ و٩/٢٣٧ بتصرف.

وعن أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ [1].

هذا الحديث موقوف على أبى هريرة، إلا أن قوله: (عصى الله ورسوله)، يقضى برفعه، وقد أخرجه أهل التصنيف فى المسند ومثل هذا لا يكون رأيًا، وإنما يكون توقيفًا. وقال النووى: ذكر مسلم الحديث موقوفا ومرفوعا إلى رسول الله ﷺ ومعناه الاخبار بما يقع بعده من مراعاة الأغنياء.

قال الكرمانى: المراد شر أطعمة الولائم طعام وليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء.

وقال البيضاوى: أى من شر الطعام كما يقال شر الناس من أكل وحده أى من شرهم، وإنما سماه شرا لما ذكر عقيبه. فكأنه قال شر الطعام طعام الوليمة التى شأنها ذلك [2].

وهذا الحديث حجة فى وجوب إجابة دعوة الوليمة، ولا خلاف فى ذلك بين الصحابة والتابعين إلا ما روى عن ابن مسعود أنه قال: نهينا أن نجيب من يدعو الأغنياء ويترك الفقراء، وقد دعا ابن عمر فى دعوته الأغنياء والفقراء، فجاءت قريش والمساكين معهم، فقال ابن عمر للمساكين: هاهنا اجلسوا لا تفسدوا عليهم شأنهم، فإنا سنطعمكم مما يأكلون.

قال ابن حبيب: ومن فارق السنة فى وليمة فلا دعوة له ولا معصية فى ترك إجابته، وقد حدثنى المغيرة أنه سمع سفيان الثورى يقول: إنما تفسير إجابة الدعوة إذا دعاك من لا يفسد عليك دينك وقلبك. وحدثنى على بن معبد، عن بقية بن الوليد، عن مُحَمَّد بن عبد الرحمن، عن شقيق بن سلمة،

---

١ – خَيْرَ الطَّعَامِ وَأَكْثَرَهُ أَجْرًا مَا يُدْعَى إِلَيْهِ الْمَسَاكِينُ لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ وَلِمَا فِى الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ مِنْ سَدِّ خُلَّتِهِمْ وَإِشْبَاعِ جَوْعَتِهِمْ فَأَمَّا إِطْعَامُ الْأَغْنِيَاءِ فَلَيْسَ فِيهِ هَذَا الْمَعْنَى وَإِنَّمَا فِيهِ نَوْعٌ مِنْ الْمُهَادَاةِ وَالتَّوَدُّدِ إذَا سَلِمَ مِنْ السُّمْعَةِ. (المنتقى شرح الموطأ ٣/٣٥٠) والحديث أخرجه البخارى فى صحيحه: كتاب النكاح باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ٧/٢٥ ح٥١٧٧، مسلم فى صحيحه: كتاب النكاح باب الأمر بإجابة الداعى ٢/١٠٥٥ ح١٤٣٢، أبو داود فى السنن: كتاب الأطعمة باب ما جاء فى إجابة الدعوة ٣/٣٤١ ح٣٧٤٢، النسائى فى السنن الكبرى: كتاب الوليمة باب التشديد فى ترك الإجابة ٦/٢٠٩ ح٦٥٧٨ ابن ماجه فى السنن: أبواب النكاح باب إجابة الداعى ٣/١٠٢ ح١٩١٤

٢ – الكواكب الدرارى فى شرح صحيح البخارى ١٩/١٢٠/٤٨٣٩ لمحمد بن يوسف بن على بن سعيد، شمس الدين الكرمانى (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربى، بيروت – لبنان.

عن ابن مسعود، قال: إذا اتخذت النجد وخص الغنى وترك الفقير أمرنا ألا نجيب. وحدثنى المغيرة، عن الثورى، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، أنه كان يقول: أنتم العاصون فى الدعوة تدعون من لا يأتى وتدعون من يأتيكم. يعنى بمن لا يأتى الأغنياء، ومن يأتيهم الفقراء. وليس يحرم الطعام بدعوة الأغنياء وترك الفقراء، وإنما المحرم فعل صاحب الطعام فيه إذا تعمد ذلك، والله أعلم [1].

شروط إجابة الدعوة:

قال أبو زرعة: قَالَ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ إِنَّمَا تَجِبُ الإِجَابَةُ أَوْ تُسْتَحَبُّ بِشُرُوطٍ:

(أَحَدُهَا) أَنْ يَعُمَّ عَشِيرَتَهُ وَجِيرَانَهُ أَوْ أَهْلَ حِرْفَتِهِ أَغْنِيَاءَهُمْ وَفُقَرَاءَهُمْ دُونَ مَا إِذَا خَصَّ الأَغْنِيَاءَ. وَحُكِى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ أَبُو العَبَّاسِ القُرْطُبِى، وَنَحْوُهُ نَحَا ابْنُ حَبِيبٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَظَاهِرُ كَلَامِ أَبِى هُرَيْرَةَ وُجُوبُ الإِجَابَةِ

(ثَانِيهَا) أَنْ يَخُصَّهُ بِالدَّعْوَةِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِإِرْسَالِ شَخْصٍ إِلَيْهِ فَأَمَّا إِذَا قَالَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَكِيلِهِ لِيُحْضِرَ مَنْ أَرَادَ أَوْ قَالَ لِشَخْصٍ أُحْضُرْ، وَأَحْضِرْ مَعَك مَنْ شِئْت فَقَالَ لِغَيْرِهِ أُحْضُرْ فَلَا تَجِبُ الإِجَابَةُ، وَلَا تُسْتَحَبُّ، وَكَذَا اعْتَبَرَ المَالِكِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ فِى وُجُوبِ الإِجَابَةِ أَنْ يَدْعُوَ مُعَيَّنًا قَالَ ابْنُ دَقِيقِ العِيدِ فِى شَرْحِ الالمَامِ، وَلَا يَخْلُو مِنْ احْتِمَالٍ لَوْ قِيلَ بِخِلَافِهِ انْتَهَى. وَقَدْ يُقَالُ هَذَا مَعْلُومٌ مِنْ قَوْلِهِمْ دُعِى فَإِنَّ هَذَا لَمْ يُدْعَ، وَإِنَّمَا مُكِّنَ مِنْ الحُضُورِ، وَذَكَرَ الرُّويَانِى فِى البَحْرِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ إِنْ رَأَيْت أَنْ تَجْمُلَنِى لَزِمَتْهُ الإِجَابَةُ.

(ثَالِثُهَا) أَنْ لَا يَكُونَ إِحْضَارُهُ لِخَوْفٍ مِنْهُ أَوْ طَمَعٍ فِى جَاهِهِ أَوْ لِتَعَاوُنِهِ عَلَى بَاطِلٍ بَلْ يَكُونُ لِلتَّقَرُّبِ وَالتَّوَدُّدِ.

(رَابِعُهَا) أَنْ يَكُونَ الدَّاعِى لَهُ مُسْلِمًا فَلَوْ دَعَاهُ ذِمِّى فَهَلْ هُوَ كَالمُسْلِمِ أَمْ لَا تَجِبُ قَطْعًا، طَرِيقَانِ أَصَحُّهُمَا الثَّانِى، وَلَا يَكُونُ الِاسْتِحْبَابُ فِى إِجَابَتِهِ كَالِاسْتِحْبَابِ فِى دَعْوَةِ المُسْلِمِ لِأَنَّهُ قَدْ يَرْغَبُ عَنْ طَعَامِهِ لِنَجَاسَتِهِ وَتَصَرُّفِهِ الفَاسِدِ، وَكَذَا اعْتَبَرَ الحَنَابِلَةُ فِى وُجُوبِ الإِجَابَةِ أَنْ يَكُونَ الدَّاعِى مُسْلِمًا، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ فِى رِوَايَةِ "إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ" (خَامِسُهَا) أَنْ يُدْعَى فِى اليَوْمِ الأَوَّلِ كَذَا، ادَّعَى النَّوَوِى فِى الرَّوْضَةِ القَطْعَ بِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَقَدْ حَكَى ابْنُ يُونُسَ فِى التَّعْجِيزِ وَجْهَيْنِ فِى وُجُوبِ الإِجَابَةِ فِى اليَوْمِ الثَّانِى، وَقَالَ فِى شَرْحِهِ أَصَحُّهُمَا الوُجُوبُ، وَبِهِ قَطَعَ الجُرْجَانِى لِوَصْفِ النَّبِى ﷺ.

---

١ – شرح صحيح البخارى لابن بطال ٢٨٨/٧

(الثَّانِي) بِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ، وَاعْتَبَرَ الحَنَابِلَةُ أَيْضًا فِي وُجُوبِ الإِجَابَةِ أَنْ يَكُونَ فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ»[1].

(سادسها) أَنْ لَا يَعْتَذِرَ المَدْعُوُّ إِلَى صَاحِبِ الدَّعْوَةِ فَيَرْضَى بِتَخَلُّفِهِ فَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ زَالَ الوُجُوبُ، وَارْتَفَعَتْ كَرَاهَةُ التَّخَلُّفِ. قَالَ وَالِدِى رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: وَهُوَ قِيَاسُ حُقُوقِ العِبَادِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَائِبَةُ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى كَرَدِّ السَّلَامِ، فَإِنَّهُ لَا يُسْقِطُ وُجُوبَ الرَّدِّ بِرِضَى المُسْلِمِ بِتَرْكِهِ، وَقَدْ يُظْهِرُ الرِّضَى، وَيُورِثُ مَعَ ذَلِكَ وَحْشَةً انْتَهَى فَلَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الدَّاعِي لَا يَتَأَلَّمُ بِانْقِطَاعِهِ فَفِيهِ تَرَدُّدٌ حَكَاهُ القَاضِي مُجَلِّي فِي الذَّخَائِرِ.

(سَابعها) أَنْ لَا يَسْبِقَ الدَّاعِي غَيْرَهُ فَإِنْ دَعَاهُ اثْنَانِ أَجَابَ الأَسْبَقَ فَإِنْ جَاءَا مَعًا أَجَابَ الأَقْرَبَ رَحِمًا ثُمَّ دَارًا، وَعَكَسَ المَاوَرْدِى وَالرُّويَانِى فَقَدَّمَا قُرْبَ الجِوَارِ عَلَى قُرْبِ الرَّحِمِ، وَذَكَرَا بَعْدَهُمَا القُرْعَةَ. وَقَالَ الحَنَابِلَةُ: يُقَدَّمُ أَدْيَنُهُمَا ثُمَّ أَقْرَبُهُمَا رَحِمًا ثُمَّ حِوَارًا ثُمَّ بِالقُرْعَةِ، وَإِجَابَةُ الأَوَّلِ هُوَ امْتِثَالٌ لِهَذَا الحَدِيثِ، وَالِامْتِنَاعُ مِنْ الثَّانِي إِذَا تَزَاحَمَا فِي الوَقْتِ لِيُعْذَرَ الجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَوَّلِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

(ثامنها) أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ مَنْ يَتَأَذَّى بِحُضُورِهِ، وَلَا تَلِيقُ بِهِ مُجَالَسَتُهُ فَإِنْ كَانَ فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي التَّخَلُّفِ، وَكَذَا اعْتَبَرَ المَالِكِيَّةُ فِي الوُجُوبِ أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ أَرَاذِلُ، وَأَشَارَ الغَزَالِي فِي الوَسِيطِ إِلَى حِكَايَةِ وَجْهٍ بِخِلَافِ هَذَا، وَفِي البَحْرِ لِلرُّويَانِي لَوْ دَعَا مُحْتَشِمًا مَعَ سُفَهَاءِ القَوْمِ هَلْ تَلْزَمُهُ الإِجَابَةُ، وَجْهَانِ. وَيُوَافِقُهُ قَوْلُ المَاوَرْدِى لَيْسَ مِنْ الشُّرُوطِ أَلَّا يَكُونَ عَدُوًّا لِلْمَدْعُوِّ، وَلَا يَكُونَ فِي الدَّعْوَةِ مَنْ هُوَ عَدُوٌّ لَهُ، وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ، وَأَى تَأَذٍّ أَشَدُّ مِنْ مُجَالَسَةِ العَدُوِّ [2].

---

١ – الترمذى فى السنن: أبواب النكاح باب ما جاء فى الوليمة ٢/٣٩٤ح١٠٩٧ وَقَالَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاكِيرِ، وَسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ قَالَ وَكِيعٌ. زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَعَ شَرَفِهِ لَا يَكْذِبُ فِي الحديث، الطبرانى فى الكبير ١٠/١٦٤ ح١٠٣٣٢

٢ – طرح التثريب فى شرح التقريب ٧/٧٢ بتصرف ولها بقية يرجع إليها.

وكَذَلِكَ إذا دعَاك من أكثر مَاله من حرَام، أو يكون فى الطعام شبهة أَو من لَا تأمن أَن يلحقك فِي إجَابَته ضَرَر فِي دين أَو دنيا، فَلَا عَلَيْك الإِجَابَة [1].

قَالَ البغوى: من كَانَ لَهُ عُذر، أَو كَانَ الطريقُ بَعيدا تلْحقهُ المَشَقَّة، فَلَا بَأْس أَن يتَخَلَّف، رُوى عَنْ عَطَاء، قَالَ: دُعى ابْن عَبَّاس إِلَى طَعَام وَهُوَ يُعالج أَمر السِّقاية، فَقَالَ للْقَوْم: أجِيبُوا أَخَاكُم، واقرئُوا ﷺ، وَأَخْبرُوهُ أَنِّي مَشْغُول.

قال الشافعي[2]: ولا أدرى عن عطاء أو غيره، قال: "جاء رسول ابن صفوان إلى ابن عباس وهو يعالج زمزم يدعوه وأصحابه، فأمرهم فقاموا، واستعفاه وقال: إن لم يعفنى جئته".

مدة إقامة الوليمة:

قال ابن حبيب: وقد استحبت الوليمة أكثر من يوم، وأولم ابن سيرين ثمانية أيام، ودعى فى بعضها أبى بن كعب، وكره قوم ذلك أيامًا، وقالوا: اليوم الثانى فضل، والثالث سمعة. وأجاب الحسن رجلاً دعاه فى اليوم الثانى، ثم دعاه فى الثالث فلم يجبه، وفعله ابن المسيب، وقال ابن مسعود: نهينا أن نجيب من يرائى بطعامه وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: فَمَنْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلْيُولِمْ مِنْ يَوْمِ ابْتِنَائِهِ إِلَى مِثْلِهِ وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الإِشْهَارَ لِنِكَاحِهِ وَالتَّوْسِعَةَ عَلَى النَّاسِ وَلَا يَقْصِدُ بِهِ المُبَاهَاةَ وَالسُّمْعَةَ. فَإِذَا قُلْنَا إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُوَالِى أَيَّامًا فَقَدْ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ اسْتِدَامَتُهُ أَيَّامًا وَأَمَّا أَنْ يَدْعُوَ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَعَاهُ أَوْ مَنْ دَعَاهُ مَرَّةً فَذَلِكَ سَائِغٌ وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِتَكْرَارِ الأَيَّامِ الِاسْتِيعَابَ وَأَمَّا إِذَا قَالَ لَهُمْ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ يَتَكَرَّرُ عَلَى طَعَامِ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّ هَذَا نَوْعٌ مِنْ المُبَاهَاةِ [3]. ورُوى عَنْ عِكْرِمَة،

---

١ – الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الْصَّحِيحِ للمُهَلَّبُ بنُ أَحْمَدَ بن أَبِي صُفْرَةَ أَسِيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِى الأَنْدَلُسِى، المَرِيِى (المتوفى: ٤٣٥هـ) المحقق: أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ السَّلوم ٤١١/٢ بتصرف، ويراجع النووى شرح مسلم ٢٣٤/٩، وشرح الطيبى على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبى (٧٤٣هـ) المحقق: د. عبد الحميد هنداوى الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض) ٢٣١٤/٧

٢ – الشَّافِى فى شَرْح مُسْنَد الشَّافِعى لابْنِ الأثِيرْ ٤١٢/٤

٣ – المنتقى شرح الموطأ لأبى الوليد الباجى ٣٤٨/٣

عَنِ ابْن عَبَّاس: أَنَّ النَّبِي ﷺ «نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ أَنْ يُؤْكَلَ»[1]. وَالصَّحِيح أَنَّهُ عَنْ عِكْرِمَة، عَنِ النَّبِي ﷺ مُرسل.

قَالَ الخطابِي: والمتباريان: هما المتعارضان بفعليهما ليرى أَيهمَا يغلب صَاحبه، وَإِنَّمَا كره ذَلِكَ لما فِيهِ من المباهاة والرياء ولأنه داخل فى جملة ما نهى عنه من أكل المال بالباطل، وَقد دُعى بعض العلمَاء؛ فَلم يُجِبْ، فَقيل لَهُ: إِن السّلف كَانُوا يدعونَ فيجيبون، فَقَالَ: كَانُوا يدعونَ للمؤاخاة والمواساة، وَأَنْتُم اليَوْم تدعون للمباهاة والمكافأة [2].

قَالَ الطحاوى: إِخْبَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الوَلِيمَةَ حَقٌّ، وَفَرَّقَ بَيْنَ حُكْمِهَا فِى الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، فَجَعَلَهَا فِى أَوَّلِ يَوْمٍ مَحْمُودًا عَلَيْهَا أَهْلُهَا؛ لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا حَقًّا، وَجَعَلَهَا فِى اليَوْمِ الثَّانِى مَعْرُوفًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَصِلُ إِلَيْهَا فِى اليَوْمِ الثَّانِى مَنْ عَسَى أَنْ لَا يَكُونَ وَصَلَ إِلَيْهَا فِى اليَوْمِ الأَوَّلِ مِمَّنْ فِى وَصْلِهِ إِلَيْهَا مِنَ الثَّوَابِ لِأَهْلِهَا مَا لَهُمْ فِى ذَلِكَ، وَجَعَلَهَا فِى اليَوْمِ الثَّالِثِ بِخِلَافِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهَا رِيَاءً وَسُمْعَةً؛ وَكَانَ مَعْلُومًا أَنَّ مَنْ دُعِى إِلَى الحَقِّ فَعَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَ إِلَيْهِ، وَأَنَّ مَنْ دُعِى إِلَى المَعْرُوفِ فَلَهُ أَنْ يُجِيبَ إِلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَ إِلَيْهِ، وَأَنَّ مَنْ دُعِى إِلَى الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ لَا يُجِيبَ إِلَيْهِ. وَفِى ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ مِنَ الأَطْعِمَةِ الَّتِى يُدْعَى إِلَيْهَا مَا لِلْمَدْعُوِّ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَأْتِيَهُ، وَإِنَّ مِنْهَا مَا عَلَى المَدْعُوِّ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ [3].

قال أبو زرعة: وَحُجَّتُهُمْ فِى ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِى سُنَّةٌ، وَطَعَامُ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ»[4] رَوَاهُ التِّرْمِذِى، وَقَالَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ كَثِيرُ الغَرَائِبِ وَالمَنَاكِيرِ، وَسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَذْكُرُ

---

١ – أبو داود فى السنن: كتاب الأطعمة باب فى طعام المتبارين ٣/٣٤٤ ح قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «أَكْثَرُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ جَرِيرٍ لَا يَذْكُرُ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ»، وَهَارُونُ النَّحْوِى، ذَكَرَ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَيْضًا وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ ٣٧٥٤، الحاكم فى المستدرك: كتاب الأطعمة باب لا يأكل طعامك إلّا تقى، وقال: "صحيح الإسناد"، وأقرّه الذهبى.

٢ – معالم السنن وهو شرح سنن أبى داود لأبى سليمان حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن الخطاب البستى المعروف بالخطابى (المتوفى: ٣٨٨هـ) ٤/٢٤٠ شرح السنة للبغوى ٩/١٣٩

٣ – شرح معانى الآثار ٨/٢٥

٤ – الترمذى فى السنن: أبواب النكاح باب ما جاء فى الوليمة ٢/٣٩٤ ح١٠٩٧ والطبرانى فى الكبير ١٠/١٦٤ ح١٠٣٣٢

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ قَالَ وَكِيعٌ. زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَعَ شَرَفِهِ لَا يَكْذِبُ فِى الحَدِيثِ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ «الوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِى مَعْرُوفٌ، وَالثَّالِثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ»[1]، وَضَعَّفَهُ البَيْهَقِى [2]، وَفِيهِ عَبْدُ المَلِكِ بْنِ حُسَيْنٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَرَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ الثَّانِى أَبُو دَاوُد مِنْ رِوَايَةِ الحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِى عَنْ رَجُلٍ أَعْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ كَانَ يُقَالُ لَهُ (مَعْرُوفٌ) أَى يُثْنِى عَلَيْهِ خَيْرًا إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ زُهَيْرُ بْنُ عُثْمَانَ فَلَا أَدْرِى مَا اسْمُهُ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِى مِنْ حَدِيثِ زُهَيْرٍ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ [3].

وَقَالَ البُخَارِيُّ[4]: لَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ، وَلَا يُعْرَفُ لِزُهَيْرٍ صُحْبَةٌ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِى مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ مُرْسَلًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ، وَلَا زُهَيْرًا[5]، وَأَخْرَجَهُ بِاللَّفْظِ الثَّانِى أَيْضًا ابْنُ عَدِى فِى الكَامِلِ، وَالبَيْهَقِى فِى سُنَنِهِ مِنْ طَرِيقِهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فَقَالَ البَيْهَقِى لَيْسَ هَذَا بِقَوِى، بَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ تَكَلَّمُوا فِيهِ انْتَهَى [6]. وَقَدْ عَرَفْت بِمَا بَسَطْنَاهُ ضَعْفَ جَمِيعِ هَذِهِ الطُّرُقِ، وَلِذَلِكَ قَالَ وَالِدِى – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِى شَرْحِ التِّرْمِذِى إِنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ، وَقَالَ البُخَارِى فِى تَارِيخِهِ الكَبِيرِ بَعْدَمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ فِى حَدِيثِ زُهَيْرٍ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ، وَلَا تُعْرَفُ لَهُ صُحْبَةٌ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُهُ عَنْ النَّبِى ﷺ قال: «إِذَا دُعِى أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيُجِبْ»، وَلَمْ يَخُصَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا غَيْرَهَا قَالَ، وَهَذَا أَصَحُّ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ حَفْصَةَ «أَنَّ سِيرِينَ عَرَّسَ بِالمَدِينَةِ فَأَوْلَمَ وَدَعَا النَّاسَ سَبْعًا، وَكَانَ فِيمَنْ دَعَا أُبَى بْنَ كَعْبٍ فَجَاءَ، وَهُوَ صَائِمٌ

---

١ – ابن ماجه فى السنن: كتاب النكاح باب إجابة الداعى ٦١٧/١ ح١٩١٥، البزار فى المسند (البحر الزخار) ١٣٥/١٧ ح٩٧٢٦

٢ – البيهقى فى السنن الكبرى جماع أبواب الوليمة باب أيام الوليمة ٤٢٥/٧

٣ – أبو داود فى السنن: كتاب الأطعمة باب فى كم تستحب الوليمة ٣٤١/٣ ح٣٧٤٥، النسائى فى السنن الكبرى: كتاب الوليمة باب عدد أيام الوليمة ٢٠٣/٦ ح٦٥٦١، الأحاد والمثانى لابن أبى عاصم ٢٣٤/٣ ح ١٥٩٤، الطبرانى فى الكبير ٢٧٢/٥ ح٥٣٠٦

٤ – التاريخ الكبير للبخارى ٤٢٥/٣

٥ – النسائى فى السنن الكبرى: كتاب الوليمة باب عدد أيام الوليمة ٢٠٤/٦ ح٦٥٦٢

٦ – البيهقى فى السنن الكبرى: جماع أبواب الوليمة باب أيام الوليمة ٤٢٥/٧ ح١٤٥١٣، ابن عدى فى الكامل ١٨٩/٢

فَدَعَا لَهُمْ بِخَيْرٍ، وَانْصَرَفَ» [١]، وَأَشَارَ لِذَلِكَ فِي صَحِيحِهِ بِقَوْلِهِ بَابُ الحَقِّ إِجَابَةُ الوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ وَلَمْ يُوَقِّتْ النَّبِي ﷺ يَوْمًا، وَلَا يَوْمَيْنِ، وَرَوَى البَيْهَقِي فِي سُنَنِهِ قِصَّةَ سِيرِينَ هَذِه قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ، وَاسْتَحَبَّ أَصْحَابُنَا لِأَهْلِ السَّعَةِ كَوْنَهَا أُسْبُوعًا ثُمَّ قَالَ، وَذَلِكَ إذَا دَعَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَنْ لَمْ يَدْعُ قَبْلَهُ، وَلَمْ يُكَرِّرْ عَلَيْهِمْ، وَيُوَافِقُ ذَلِكَ ظَاهِرَ عِبَارَةِ العِمْرَانِي مِنْ أَصْحَابِنَا فِي البَيَانِ أَنَّهُ إنَّمَا تُكْرَهُ الإِجَابَةُ إذَا كَانَ المَدْعُوُّ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ هُوَ المَدْعُوُّ فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ، وَكَذَا صَوَّرَهُ الرُّويَانِي فِي البَحْرِ بِمَا إذَا كَانَتْ الوَلِيمَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَدَعَاهُ فِي الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ لَكِنَّ ظَاهِرَ عِبَارَةِ التَّنْبِيهِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الكَرَاهَةِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ هُوَ المَدْعُوَّ فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ أَمْ لَا، وَقَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ تَقِي الدِّينِ السُّبْكِي لَا تَصْرِيحَ فِي كَلَامِ أَصْحَابِنَا بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا رَأَيْت لِلْمَالِكِيَّةِ فِيهِ خِلَافًا، وَاسْتَبْعَدَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ شِهَابُ الدِّينِ بْنِ النَّقِيبِ مَا قَدَّمْته عَنْ البَيَانِ فَإِنَّ الفَاعِلَ لِذَلِكَ وَصَفَهُ النَّبِي ﷺ بِالرِّيَاءِ فَلَا يُسَاعَدُ عَلَيْهِ [٢].

وقول من أباحها بغير توقيت أولى؛ لقول البخارى، رحمه الله: ولم يوقت النبى ﷺ يومًا ولا يومين، وذلك يقتضى الإطلاق ومنع التحديد إلا بحجة يجب التسليم لها [٣].

---

١ – معمر بن راشد ٤٤٨/١٠ ح١٩٦٦٥ بلفظ "ثمانية أيام" البيهقى فى السنن الكبرى: باب أيام الوليمة ٤٢٥/٧ ح١٤٥١٥، ١٤٥١٦ وقال: كَذَا قَالَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ سَبْعًا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ حَفْصَةَ فِي إِسْنَادِهِ، وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ "ثَمَانِي أَيَّامٍ" وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

٢ – طرح التثريب فى شرح التقريب ٧٢/٧

٣ – شرح صحيح البخارى لابن بطال ٢٨٨/٧

الوَضِيمة

الوضيمة: بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة؛ هى الطعام الذى يصنع للمصيبة من موت وغيره.

من يصنعها:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْى جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ، قَالَ النَّبِى ﷺ: "اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ – أَوْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ"[1].

وهذا حين نعى بجعفر بين أبى طالب ﷺ حيث قتل مع عبد الله ابن رواحة، وزيد بن حارثة فى غزوة مؤتة سنة ثمان من الهجرة.

قال القاضى الأشبيلى: قال علماؤنا: وهذا أصلٌ فى المشاركات عند الحاجة، وصحح التّرمذى هذا الحديث.

قال الإمام: والسُّنَّةُ فيه أنّ يصنع فى اليوم الّذى مات فيه، لقوله ﷺ: "قَد جَاءَهُم مَا يشغلهم عَنْهُ" بذهولهم عن حالهم لحزن موت وَلِيّهِمْ، فحضَّ أنّ يتكلف لهم عيشهم، وقد كانت العرب وكبارها عندهم مشاركات ومواصلات [2].

وأحب لقرابة الميت وجيرانهم الذين لم يشتغلوا بالمصيبة أن يعملوا لأهل الميت فى يومهم وليلتهم طعامًا يسعهم لهذا الحديث، ولأن ذلك من البر والتقرب إلى الأهل والجيران فكان ذلك مستحبًا، فأما إصلاح أهل الميت طعامًا وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه شيء وهو بدعة غير مستحب [3].

---

١ – أبو داود فى السنن: كتاب الجنائز باب صنعة الطعام لأهل الميت ٥/٥٢ /٣١٣٢ الترمذى فى السنن: كتاب الجنائز بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُصْنَعُ لأَهْلِ الْمَيِّتِ ٢/٣١٤ ح٩٩٨ وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ شَيْءٌ لِشُغْلِهِمْ بِالْمُصِيبَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِي، وَجَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ هُوَ ابْنُ سَارَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ رَوَى عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، ابن ماجه فى السنن أبواب الجنائز ما جاء فى الطعام يبعث إلى أهل الميت ١/٥١٤ ح ١٦١٠ أحمد فى المسند ٣/٢٨٠ ح١٧٥١ وصححه الحاكم ١/٥٢٧ ح١٣٧٧

٢ – المسالك فى شرح موطأ مالك ٣/٥٦٢

٣ – الشافى فى شرح مسند الشافعى ٢/٤٢٢ بتصرف ونسب هذا القول إلى الشافعى.

وَالمُرَادُ بصنع طعام لأهل الميت؛ طَعَامٌ يُشْبِعُهُمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ، فَإِنَّ الغَالِبَ أَنَّ الحُزْنَ الشَّاغِلَ عَنْ تَنَاوُلِ الطَّعَامِ لَا يَسْتَمِرُّ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ، وَقِيلَ: يُحْمَلُ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُدَّةَ التَّعْزِيَةِ، ثُمَّ إِذَا صُنِعَ لَهُمْ الطعام يستحب أَنْ يُلِحَّ عَلَيْهِمْ فِي الأَكْلِ لِئَلَّا يَضْعُفُوا بِتَرْكِهِ اسْتِحْيَاءً، أَوْ لِفَرْطِ جَزَعٍ، وأضاف النووى: ولا بأس بالقَسَمِ إذا علم الحالف أنهم يبرون قسمه.

وَاصْطِنَاعُهُ مِنْ بَعِيدٍ أَوْ قَرِيبٍ لِلنَّائِحَاتِ شَدِيدُ التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى المَعْصِيَةِ، وَاصْطِنَاعُ أَهْلِ البَيْتِ لَهُ لِأَجْلِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ عَلَيْهِ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، بَلْ صَحَّ عَنْ جَرِيرٍ ﷺ: «كُنَّا نَرَى الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ»[1].

وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي التَّحْرِيمِ. قَالَ الغَزَالِي: وَيُكْرَهُ الأَكْلُ مِنْهُ، قُلْتُ: وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ مَالِ اليَتِيمِ أَوِ الغَائِبِ، وَإِلَّا فَهُوَ حَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ[2].

وَقِيلَ: المَعْنَى جَاءَهُمْ مَا يَمْنَعُهُمْ مِنَ الحُزْنِ عَنْ تَهْيِئَةِ الطَّعَامِ لِأَنْفُسِهِمْ، فَيَحْصُلُ لَهُمُ الضَّرَرُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ. وعن عروة عن عائشة رضى الله عنها إنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع النساء، ثم تفرقن إلا أهلها وخلصتها، أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت، ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها، ثم قالت: كلن منها فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: "التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن"[3].

---

١ – أخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب الجنائز باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ الِاجْتِمَاعِ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةِ الطَّعَامِ ١/٥١٤ ح١٦١٢

٢ – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/١٢١٤ ح١٧٣٩ لعلى الهروى القارى

٣ – البخارى فى صحيحه: كتاب الأطعمة باب التلبينة ٧/٧٥ح٥٤١٧، مسلم فى صحيحه: باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض ٤/١٧٣٦ ح٢٢١٦، الفتح الربانى لترتيب مسند أحمد ٨/٩٤ مُتَّفق عَلَيْهِ التلبينة حساء من دَقِيق وَيُقَال التلبين أَيْضا لِأَنَّهُ يشبه اللَّبن فِي بياضه (تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج على ترتيب المنهاج للنووي) المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن على بن أحمد الشافعى المصرى (المتوفى: ٨٠٤هـ) ٢/٣٧/٨٩٩

وإن كنت تناولت هنا صنع الطعام لأهل الميت؛ إلا أنه يلتحق به صنع الطعام لأهل كل مصاب قد ينشغل به عن نفسه وآله، من فرط ألمها وعظيم شدتها، وعلى سبيل المثال لا الحصر: عند الهدم والكوارث وغيرها.

العقيقة

العقيقة: الشَّعْر الَّذِى يُولَد بِهِ الطِّفْل، لِأَنَّهُ يَشُقُّ الجلد، وأعَقَّت الحاملُ: نبتتْ عقيقة وَلَدهَا فِى بَطنهَا.وعَقَّ عَن ابْنه يَعُقُّ ويَعُقُّ: حلق عقيقته، أَو ذبح عَنهُ شَاة، وَاسم تِلْكَ الشَّاة: العَقِيقَة [١].

وقيل: هى الذبيحةُ الَّتِى تُذْبح عَنِ المَوْلود. وأصْل العَقّ: الشَّقُّ والقَطْع. وَقِيلَ لِلذَّبِيحَةِ عَقِيقَة، لأَنَّهَا يُشَق حَلْقُها. وَيُقَالُ للشَّعَر الَّذِى يخرُج عَلَى رَأْسِ المَوْلُودِ مِنْ بَطْن أمّه: عَقِيقَة، لأَنَّهَا تُحْلق. وجعل الزمخشرى الشعر أصلا، والشاة المذبوحة مشتقّة مِنْهُ.

وَمِنْهُ الحَدِيثُ فِى صفَة شَعره ﷺ «إِنِ انْفَرقَتْ عَقِيقَتُه فَرَق»[٢] أَى شَعره، سُمِى عَقِيقَة تَشْبيها بِشَعْرِ المَوْلُود. يُقَالُ: عَقَّ وَالِدَه يَعُقُّه عُقُوقاً فَهُوَ عَاقٌّ إِذَا آذَاهُ وعَصَاه وَخَرَجَ عَلَيْهِ. وَهُوَ ضِدُّ البِرّ بِه. وأصلُه مِنَ العَقّ: الشَّقّ والقَطْع [٣].

قال ابن عبد البر: العَقِيقَةُ فِى اللُّغَةِ ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الأَصْمَعِى وَغَيْرِهِ أَنَّ أَصْلَهَا الشَّعْرُ الَّذِى يَكُونُ عَلَى رَأْسِ الصَّبِى قَالَ وَإِنَّمَا سُمِّيَتِ الشَّاةُ الَّتِى تُذْبَحُ عَنْهُ عَقِيقَةٌ لِأَنَّهُ يُحْلَقُ رَأْسُ الصَّبِى عِنْدَ الذَّبْحِ؛ وَلِهَذَا قِيلَ أَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى يَعْنِى بِذَلِكَ الأَذَى الشَّعْرَ.

وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ تَفْسِيرَ أَبِى عُبَيْدٍ هَذَا وَمَا ذَكَرَهُ فِى ذَلِكَ عَنِ الأَصْمَعِى وَغَيْرِهِ وَقَالَ إِنَّمَا العَقِيقَةُ الذَّبْحُ نَفْسُهُ وَهُوَ قَطْعُ الأَوْدَاجِ وَالحُلْقُومِ قَالَ: وَمِنْهُ قِيلَ لِلْقَاطِعِ رَحِمَهُ فِى أَبِيهِ وَأُمِّهِ عَاقٌّ[٤].

الحكمة من العقيقة

قال المهلب: العقيقة نسيكة لله تعالى ليبارك فى المولود، تفاؤلا بطهرة الله له بذلك [٥].

حكم العقيقة

---

١ – المحكم والمحيط الأعظم لأبى الحسن على بن إسماعيل بن سيده المرسى [ت: ٤٥٨هـ] ٥٣/١

٢ – الترمذى فى الشمائل ص٢١ ح٧ فى حديث طويل، الأحاد والمثانى لأبى عاصم ١٢٣٢/٤٣٨/٢، دلائل النبوة ٢٨٥/١

٣ – النهاية فى غريب الحديث والآثر ٢٧٦/٣

٤ – الاستذكار لابن عبد البر ٣١٤/٥

٥ – نقله ابن بطال فى شرحه لصحيح البخارى ٣٧٢/٥ بتصرف.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ ﷺ "مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ[1]".
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ العَقِيقَةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ لَا يُقَالُ فِيهِ مَنْ أَحَبَّ فَلْيَفْعَلْهُ، وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيهِ فَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّ العَقِيقَةَ وَاجِبَةٌ فَرْضًا؛ مِنْهُمْ دَاوُدُ بْنُ عَلِى وَغَيْرُهُ وَاحْتَجُّوا لِوُجُوبِهَا بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِهَا وَفَعَلَهَا، وتأولوا قَوْله ﷺ: «مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى» (مَعَ الغُلَام عقيقة)[2] على الوُجُوب. وَقَالَ ابْن حزم: هِى فرض وَاجِب يجْبر الإِنْسَان عَلَيْهَا إِذا فضل لَهُ من قوته مقدارها. وَكَانَ بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِى يُوجِبُهَا وَشَبَّهَهَا بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: النَّاسُ يُعْرَضُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى العَقِيقَةِ كَمَا يُعْرَضُونَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ[3]، وَكَانَ الحَسَنُ البَصْرِى يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَنِ الغُلَامِ يَوْمَ سَابِعِهِ فَإِنْ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ، وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يُعَقُّ عَنِ المَوْلُودِ فِى أَيَّامِ سَابِعِهِ فِى أَيِّهَا شَاءَ فَإِنْ لَمْ تَتَهَيَّأْ لَهُمُ العَقِيقَةُ فِى سَابِعِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعَقَّ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ يُعَقَّ عَنْهُ بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَكَانَ اللَّيْثُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِى السَّبْعَةِ الأَيَّامِ.
وقال مَالِكٌ: هِى سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ يَجِبُ العَمَلُ بِهَا؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِى وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ وَأَبِى ثَوْرٍ وَالطَّبَرِى، وقالوا: أنها سنة لَا يَنْبَغِى تَركهَا لمن قدر عَلَيْهَا، وَقَالَ أَحْمد: هِى أحب إِلى من التَّصَدُّق بِثمنِهَا على المَسَاكِين، وَقَالَ مرّة: إِنَّهَا من الأَمر الَّذِى لم يزل عَلَيْهِ أَمر النَّاس عندنَا. وَقَالَ مَالك: هِى من الأَمر الَّذِى لَا اخْتِلَاف فِيهِ عِنْدهم، وَقَالَ يحيى بن سعيد: أدْرَكْت النَّاس وَمَا يدعونها عَن الغُلَام

---

١ – أحمد فى المسند ٣٢/١١ ح٦٧١٣ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْعُقُوقَ" وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا نَسْأَلُكَ عَنْ أَحَدِنَا يُولَدُ لَهُ؟ قَالَ: "مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ. وعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ. كَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ، وَقَالَ: مَنْ وُلِدَ لَهُ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ. ٢١٢/٣٨ ح٢٣١٣٤ موطأ مالك ٧١٥/٣ ح١٨٣٨

٢ – البخارى فى صحيحه: كتاب العقيقة باب إِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الصَّبِى فِى العَقِيقَةِ ٨٤/٧ ح٥٤٧١ الترمذى فى السنن: أبواب الأضاحى باب الأذان فى أذن المولود ١٥٠/٣ ح١٥١٥، ابن ماجه فى السنن: كتاب الذبائح باب العقيقة ١٠٥٦/٢ ح٣١٦٣، أحمد فى المسند ٤١٣/٢٩ ح١٧٨٧٥

٣ – ابن قيم الجوزيه فى تحفة المودود بأحكام المولود ص٥٤ بإسناد ابن راهويه.

وَالجَارِيَة، وَقَالَ الثَّوْرِى: لَيْسَتِ العَقِيقَةُ بِوَاجِبَةٍ وَإِنْ صُنِعَتْ فَحَسَنٌ، وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: العَقِيقَةُ مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَكْرَهُونَ تَرْكَهُ، وَقَالَ ابْن التِّين قَالَ أَبُو وَائِل: هِى سنة فِى الذُّكُور دون الإِنَاث، وَكَذَا ذكر عَن مُحَمَّد وَالحسن، وَقَالَ أَبُو حنيفَة: لَيست بِسنة. وَقَالَ مُحَمَّد بن الحسن: هِى تطوع كَانَ النَّاس يفعلونها ثمَّ نسخت بالأضحى قَالَ مالك: وَيُعَقُّ عَنِ اليَتِيمِ وَيَعُقُّ العَبْدُ المَأْذُونُ لَهُ فِى التِّجَارَةِ عَنْ وَلَدِهِ إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهُ سَيِّدُهُ، وَقَالَ الشَّافِعِى: لَا يَعُقُّ المَأْذُونُ لَهُ المَمْلُوكُ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا يُعَقُّ عَنِ اليَتِيمِ كَمَا لَا يُضَحَّى عَنْهُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فِى المَرْأَةِ تَلِدُ وَلَدَيْنِ فِى بَطْنٍ وَاحِدٍ إِنَّهُ يُعَقَّ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا أَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ خِلَافًا فِى ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: والآثَارُ كَثِيرَةٌ مَرْفُوعَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَعُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ فِى اسْتِحْبَابِ العَمَلِ بِهَا وَتَأْكِيدِ سُنَّتِهَا وَلَا وَجْهَ لِمَنْ قَالَ إِنَّ ذَبْحَ الأَضْحَى نَسَخَهَا [1].

وَقَوْلُهُ ﷺ: "وَمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ" يَقْتَضِى أَنَّ العَقِيقَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ لِأَنَّهُ عَلَّقَ ذَلِكَ على اخْتِيَارِ أَبِى المَوْلُودِ وإِذَا ثَبَتَ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ فَإِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هذا الحَدِيثُ المُتَقَدِّمُ وَفِيهِ سَمَّاهُ ﷺ نُسُكًا؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا: حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قال رسول الله ﷺ: «مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَتُهُ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا» وَالأَمْرُ يَقْتَضِى الوُجُوبَ أَوْ النَّدْبَ فَإِذَا اجْتَمَعْنَا أَجْمَعْنَا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ فَأَقَلُّ أَحْوَالِهِ النَّدْبُ[2].

وقيل إن ابن عمر: لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أحدٌ من أَهلِه عَقِيقَةً إِلَّا أَعطَاهُ إيَّاهَا، فَكَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِه بِشَاةٍ شَاةٍ عن الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ[3].

قوله: "لَمْ يَكُنْ يَسأَلُهُ أحد من أَهْلِهِ عَقِيقَةً إِلَّا أَعطَاهُ" لأنّها مشروعةٌ، وهى من عمل البِرّ فكان يُعينُ عليها. ودليلنا على ما نقوله أنّ هذا ذَبْحٌ مُتَقَرَّبٌ به، فاستوى فيه الذّكر والأنثى، كالأُضحية والهدايا.

إِذًا فالعقيقة سُنةٌ عِنْد أَكْثر أَهْل العِلْمِ إِلَّا أصْحاب الرَّأْى، فَإِنَّهُم قالُوا: لَيست بسنةٍ، وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِى عنْ عمْرو بْن شُعيْب، عنْ أبِيهِ، عنْ جده، قَالَ: سُئِلَ النّبى ﷺ عنِ العَقِيقَة، فَقَالَ: «لَا يُحِبُّ اللهُ

---

[1] – التمهيد لما فى الموطأ من الأسانيد ٤/ ٣١١ بتصرف.

٢ – المنتقى شرح الموطأ لأبى الوليد الباجى ٣/١٠١ بتصرف

٣ – عبد الرزاق فى المصنف ٤/٣٣٠/٧٩٦٤

العُقُوق»كأنه كره الاسم[١]، وَلَيْسَ هَذَا الحدِيث عِنْد العَامَّة على توهين أَمر العَقِيقَة، وَلكنه كره تَسْمِيَتهَا بِهذا الِاسْم على مذْهبه فِي تغير الِاسْم القَبِيح إِلى مَا هُو أحْسن مِنْهُ، فَأحب أَن يسميها بِأَحْسَن مِنْهُ من نسيكة، أَوْ ذَبِيحَة، أَوْ نَحْوهَا[٢].

وقيل: قوله: (كأنه كره الاسم) كلام أدرج فى الحديث من قول بعض الرواة، ولا يدرى من القائل منهم، وعلى الجملة، فإنه قول صدر عن ظن، والظن يخطئ ويصيب، فالظاهر أنه وقع هاهنا من قبيل الظن الخاطئ؛ وهو كلام غير سديد؛ لأن النبى ﷺ ذكر العقيقة فى عدة أحاديث، ولو كان يكره الاسم لعدل عنه إلى غيره، ومن سنته تغيير الاسم إذا كرهه وكان يشير إلى كراهة الشئ بالنهى عنه، كقوله (لا تَقُولُوا لِلْعِنَبِ الكَرْمَ فَإِنَّ الكَرْمَ الرَّجُلُ المُسْلِمُ)[٣]، ونحوه من الكلام، وإنما الوجه فيه أن يقال: يحتمل أن السائل إنما سأله عنها لاشتباه تداخله بين الكراهة والاستحباب أو الوجوب والندب، وأحب أن يعرف الفضيلة فيها. ولما كانت العقيقة من الفضيلة بمكان لم يخف على الأمة موقعه من الله، أجابه بما ذكر تنبيها على أن الذى يبغضه الله من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة.

ويحتمل أن يكون السائل ظن أن اشتراك العقيقة مع العقوق فى الاشتقاق مما يوهن أمرها، فأعلمه أن الأمر بخلاف ذلك. ويحتمل أن يكون العقوق فى هذا الحديث مستعارا للوالد، كما هو حقيقة فى حق المولود؛ وذلك أن المولود إذا لم يعرف حق أبويه وأبى عن أدائه صار عاقا، فجعل إباء الوالدين عن أداء حق المولود عقوقا على الاتساع، فقال: لا يحب الله العقوق أى ترك ذلك من الوالد مع قدرته عليه، يشبه بإضاعة المولود حق أبويه ولا يحب الله ذلك [٤].

قال الطيبى: (سئل عن العقيقة) يحتمل أن يكون لفظ ما سأل عنه: ولد لى مولود أحب أن أعق عنه فما تقول؟. فكره رسول الله ﷺ تلفظه بأعق؛ لأنه مشترك بين العقيقة والعقوق فتكون الكراهية راجعة

---

١ – أبو داود فى السنن: كتاب الضحايا باب فى العقيقة ١٠٧/٣ ح٢٨٤٢ النسائى فى السنن: كتاب العقيقة باب ٣٦٩/٤ ح٤٥٢٣

٢ – شرح السنة للبغوى ٢٦٢/١١ بتصرف.

٣ – أحمد بن حنبل فى المسند ٣٥٨/١٦ ح١٠٦١٢

٤ – الميسر فى شرح مصابيح السنة لشهاب الدين التُّورِبِشْتِي (المتوفى ٦٦١ هـ) ٩٥٠/٣ بتصرف يسير ٢٨٣٦/٩ ح٤١٥٦

إلى ما تلفظ به لا إلى نفس العقيقة، وقد تقرر فى علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ يشترك فيه معنيان، أحدهما مكروه فيجاء به مطلقا، كما لو قيل: لقيت فلانا فعزرته لاحتمالها أنك ضربته أو أكرمته، ولو قيد لجاز؛ ومن ثمة علمه كيفية السؤال بالفعل بقوله: (فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ) إلى آخره[1].

على من تجب عقيقة المولود ؟

يؤخذ من قَوْله ﷺ: «فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ» يَقْتَضِى أَنَّ ذَلِكَ فِى مَالِ الأَبِ عَنْ ابْنِهِ وَلِذَلِكَ قَالَ: فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ وَلَوْ كَانَ لِلْمَوْلُودِ مَالٌ لَكَانَ الأَظْهَرُ عِنْدِى أَنْ تَكُونَ العَقِيقَةُ فِى مَالِ الأَبِ عَنْ ابْنِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ «فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ ولده » فَأَثْبَتَ ذَلِكَ فِى جِهَةِ الآبَاءِ عَنْ الِابْنِ.وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِى المَبْسُوطِ: يُعَقُّ عَنْ اليَتِيمِ مِنْ مَالِهِ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَحَدًا مِنْ الأَقَارِبِ غَيْرَ الأَبِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ [2].

وقال الطبرى: والدليل على أنها غير واجبة، ترك النبى ﷺ بيان من يجب ذلك عليه فى المولود، هل هو الأب أو المولود أو إمام المسلمين؟ ولو كان ذلك فرضًا لبين ﷺ من يلزمه ذلك، فمن عق عن المولود من والديه أو غيرهما كان بذلك محسنًا؛ ألا ترى أن الرسول عق عن الحسن والحسين دون أبيهما ؟ ولو وجب ذلك على والد المولود لما أجزأ عن على ﷺ عق النبى ﷺ عن ابنيه، كما أن على ﷺ لو لزمه هدى من جزاء صيد أو نذر لم يجزه إهداء مهد عنه إلا بأمره. وفى عقه ﷺ عنهما من غير مسألة على ﷺ إياه ذلك الدليل الواضح على أنها لم تجب على علىّ، وإذا لم تجب عليه فهو أبعد من وجوبها على فاطمة، ولا نعلم أحدًا من الأئمة أوجبها إلا الحسن البصرى، وقد أبطل وجوبها بقوله إن الأضحى يجزىء عنها؛ لأن الأضحى نسك غير العقيقة، ولو أجزأت منها صار الأضحى يجزىء من فدية حلق الرأس للمحرم، ومن هدى واجب عليه. وفى إجماع الجميع أن الأضحى لا يجزىء عن ذلك الدليل الواضح أنها لا تجزىء من العقيقة، وهى سنة [3].

---

١ – شرح الطيبى على مشكاة المصابيح ٢٨٣١/٩

٢ – المنتقى شرح الموطأ لأبى الوليد الباجى ١٠١/٣

٣ – شرح صحيح البخارى لابن بطال ٣٧٨/٥

وَقَوْلُهُ ﷺ «الغُلامُ مُرْتهنٌ بِعقِيقتِهِ تُذْبحُ عنْهُ يوْم السّابِع، ويُسمّى، ويُحْلقُ رأْسُهُ»[1] "تُذْبحُ" بِالضَّمِّ عَلَى البِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ؛ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنِ الذَّابِحُ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَتَعَيَّنُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ المَوْلُودِ، وَعَنِ الحَنَابِلَةِ يَتَعَيَّنُ الأَبُ إِلَّا إِنْ تَعَذَّرَ بِمَوْتٍ أَوِ امْتِنَاعٍ، قَالَ الرَّافِعِى: وَكَأَنَّ الحَدِيثَ أَنَّهُ ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ [2]. مُؤَوَّلٌ؛ قَالَ النَّوَوِى: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبَوَاهُ حِينَئِذٍ كَانَا مُعْسِرَيْنِ، أَوْ تَبَرَّعَ بِإِذْنِ الأَبِ، أَوْ قَوْلُهُ "عَقَّ" أَى أَمَرَ، أَوْ هُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ كَمَا ضَحَّى عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِهِ، وَقَدْ عَدَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ، وَنَصَّ مَالِكٌ عَلَى أَنَّهُ يُعَقُّ عَنِ اليَتِيمِ مِنْ مَالِهِ وَمَنَعَهُ الشَّافِعِيَّةُ [3].

وقت العقيقة :

استحبُّ أهلُ العلم ذبح العَقِيقَة يوْم السَّابع من ولادَة المَوْلُود، فإن لمْ يتهيأ، فَيوم الرَّابع عشر، فإن لمْ يتهيأ فَيوم إِحْدَى وعِشْرِين، ثُمّ بعد الذّبْح يحلق رَأسه.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يُعَقُّ عَنِ الكَبِيرِ، وَلَا يُعَقُّ عَنِ المَوْلُودِ إِلَّا يَوْمَ سَابِعِهِ ضَحْوَةً فَإِنْ جَاوَزَ يَوْمَ السَّابِعِ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ (وَقَدْ رُوِى عَنْهُ أَنَّهُ يُعَقُّ عَنْهُ فِى السَّابِعِ الثَّانِي) أَنَّهُ نُسُكٌ يُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهُ مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدٍ فَكَانَتْ سُنَّةً ذَبْحُهُ ضُحًى كَالأُضْحِيَّةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يُعَدُّ اليَوْمُ الَّذِى وُلِدَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يُولَدَ قَبْلَ الفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ ذَلِكَ اليَوْمِ، وَرُوِى عَنْ عَطَاءٍ إِنْ أَخْطَأَهُمْ أَمْرُ العَقِيقَةِ يَوْمَ السَّابِعِ أَحْبَبْتُ أَنْ يُؤَخِّرَهُ إِلَى يَوْمِ السَّابِعِ الآخَرِ، وَرُوِى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ لَمْ يعق عنه يوم السابع ففى أربع عشر فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِى إِحْدَى وَعِشْرِينَ. وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ وَهْبٍ؛ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِنْ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ فِى يَوْمِ السَّابِعِ

---

١ – أبو داود فى السنن: كتاب الضحايا باب فى العقيقة ١٠٦/٣ ح٢٨٣٨، الترمذى فى السنن: أبواب الأضاحى باب فى العقيقة ١٥٣/٣ ح١٥٢٢، ابن ماجه فى السنن: كتاب الذبائح باب فى العقيقة ١٠٥٦/٢ ح٣١٦٥ أحمد فى المسند ٣١٤/٣٣ ح٢٠١٣٢

٢ – النسائى فى السنن: كتاب العقيقة باب ٣٧٠/٤ ح٤٥٢٤، أحمد فى المسند ١٠٩/٣٨ ح٢٣٠٠١

٣ – فتح البارى ٥٩٥/٩

عَقَّ عَنْهُ فِي السَّابِعِ الثَّانِي. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعَقَّ عَنْهُ فِي السَّابِعِ الثَّالِثِ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ مَاتَ قَبْلَ السَّابِعِ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ وَرُوِى عَنِ الحَسَنِ مِثْلُ ذَلِك [1].

وقدْ رُوِى فِي وَقت ذبح العَقِيقَة عنِ الحسن، عنْ سَمُرَة، قَالَ: قَالَ رسُول اللهِ ﷺ: «الغُلامُ مُرْتهنٌ بِعقِيقتِهِ تُذْبحُ عنْهُ يوْم السّابع، ويُسمّى، ويُحْلقُ رأْسُهُ»، وقوله رهينة بإثبات الهاء معناه مرهون فعيل بمعنى مفعول والهاء تقع فى هذا للمبالغة وقدْ تكلم النّاس فِي معنى قوْله: «مُرْتهنٌ بِعقِيقتِهِ»، أجودُها مَا قَالَ أحْمد بْن حَنْبَل: أَن مَعْنَاهُ أنّهُ إِن مَاتَ طفْلا ولمْ يُعقّ عَنهُ لمْ يشفّع فِي وَالِديهِ، ويُرْوى عنْ قَتَادَة أيْضًا أنّهُ يُحرمُ شفاعتهم [2].

وقِيل: «مُرْتهنٌ بِعقِيقتِهِ» مرهون بعقيقته أى بأذى شعره واستدل بقوله فأميطوا عنه الأذى والأذى إنما هو مما علق به من دم الرحم [3].

قال ابن حجر: وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ ذِكْرَ الأَسَابِيعِ لِلِاخْتِيَارِ لَا لِلتَّعْيِينِ فَنَقَلَ الرَّافِعِي أَنَّهُ يَدْخُلُ وَقْتُهَا بِالوِلَادَةِ قَالَ: وَذِكْرُ السَّابِعِ فِي الخَبَرِ بِمَعْنَى أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْهُ اخْتِيَارًا ثُمَّ قَالَ: وَالِاخْتِيَارُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنِ البُلُوغِ فَإِنْ أُخِّرَتْ عَنِ البُلُوغِ سَقَطَتْ عَمَّنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَعُقَّ عَنْهُ؛ لَكِنْ إِنْ أَرَادَ أَنْ يعق عَن نَفسه فعل. وَأخرج ابن أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي لَمْ يُعَقَّ عَنِّي؛ لَعَقَقْتُ عَنْ نَفْسِي[4].

وَاخْتَارَهُ القَفَّالُ وَنَقَلَ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِي فِي البُوَيْطِي أَنَّهُ لَا يُعَقُّ عَنْ كَبِيرٍ وَلَيْسَ هَذَا نَصًّا فِي مَنْعِ أَنْ يَعُقَّ الشَّخْصُ عَنْ نَفْسِهِ؛ بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ أَنْ لَا يَعُقَّ عَنْ غَيْرِهِ إِذَا كَبِرَ وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ الحَدِيثَ الَّذِي وَرَدَ أَنَّ النَّبِي ﷺ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ[5]، لَا يَثْبُتُ وَهُوَ كَذَلِكَ فَقَدْ أَخْرَجَهُ البَزَّارُ

---

١ – التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد لابن عبد البر ٣١٣/٤ بتصرف يسير، المسالك فى شرح موطأ مالك ٣٣٢/٥

٢ – شرح السنة للبغوى ٢٦٢/١١

٣ – معالم السنن للخطابى ٢٨٤/٤

٤ – ابن أبى شيبة فى المصنف ٢٤٢٣٦/١١٣/٥

٥ – عبد الرزاق فى مصنفه ٣٢٩/٤ ح ٧٩٦٠ رواه البزار فى مسنده (البحر الزخار) ٤٧٨/١٣ ح ٧٢٨١

مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ وَهُوَ بِمُهْمَلَاتٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ الْبَزَّارُ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ الحديث جدًّا[١].

وَلَكِنْ لَا يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ فَقَدْ وَقع فِي حَدِيث ابن عَبَّاسٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِي وَيُمَاطُ عَنْهُ الأَذَى وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ فَعَطَفَهُ عَلَيْهِ فَالأَوْلَى حَمْلُ الأَذَى عَلَى مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ حَلْقِ الرَّأْسِ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَيُمَاطُ عَنْهُ أَقْذَارُهُ، رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ [٢].

قال العينى: قيل: هُوَ إِمَّا الشّعْر أَو الدَّم أَو الخِتَان [٣].

قال الطيبى: وأراد بإماطة الأذى عنه حلق شعره. وقيل: تطهيره عن الأوساخ والأضرار التى تلطخ به عند الولادة. وقيل: الختان، وهو حاصل كلام الشيخ التوربشتى [٤].

وقال صاحب النهاية: معنى قوله: "رهينة بعقيقته" أن العقيقة لازمة له لا بد منها، فشبه فى لزومها له وعدم انفكاكه منه بالرهن فى يد المرتهن. والهاء فى الرهينة للمبالغة لا للتأنيث. أحسن ما قد تكلم الناس فيه، وأجودها ما قاله أحمد بن حنبل: معناه: إذا مات طفلا ولم يعق عنه لم يشفع فى والديه [٥].

وروى عن قتادة: أنه يحرم شفاعتهم.

وقيل: رهينة أى مرهون، والمعنى أنه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه. والنعمة إنما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر، ووظيفة الشكر فى هذه النعمة ما سنه النبى ﷺ، وهو أن يعق عن المولود شكرا لله تعالى وطلبا لسلامة المولود. ويحتمل أنه أراد بذلك أن سلامة المولود ونشؤه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة، هذا هو المعنى، اللهم إلا أن يكون التفسير الذى سبق ذكره متلقى من قبل الصحابى، ويكون الصحابى قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب أو قضية الحال، ويكون التقدير شفاعة الغلام لأبويه مرتهن بعقيقته [٦].

---

١ – فتح البارى ٥٩٥/٩

٢ – فتح البارى ٥٩٣/٩، لم أقف على تخريج هذه الرواية.

٣ – العينى فى عمدة القارى شرح صحيح البخارى ٨٧/٢١، معالم السنن للخطابى ٢٨٤/٤

٤ – شرح الطيبى على مشكاة المصابيح ٢٨٣١/٩

٥ – النهاية فى غريب الحديث والأثر ٢٨٥/٢ بتصرف.

٦ – الميسر فى شرح مصابيح السنة ٩٤٩/٣ بتصرف.

قال الطيبى: ولا ريب أن الإمام أحمد ما ذهب إلى هذا القول إلا بعد ما تلقى من الصحابة والتابعين، على أنه إمام من أئمة الكتاب، يجب أن يتلقى كلامه بالقبول ويحسن الظن به، فقوله: لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه، يقتضى عمومه فى الأمور الأخروية والدنيوية. وأولى الانتفاع بالأولاد فى الآخرة شفاعة الوالدين [١]. قال ابن عبد البر: انْفَرَدَ الحَسَنُ وَقَتَادَةُ بِأَنَّ الصَّبِى يُمَسُّ رَأْسُهُ بِقُطْنَةٍ قَدْ غُمِسَتْ فِى دَمِ (العَقِيقَةِ) [٢].

أَمَّا حَلْقُ رَأْسِ الصَّبِى عِنْدَ العَقِيقَةِ فَإِنَّ العُلَمَاءَ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِى ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِى حَدِيثِ العَقِيقَةِ: "يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى". وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِى هَذَا الحَدِيثِ وَهُوَ حَدِيثُ سَمُرَةَ " يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدْمَى" لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَالَ "يُدْمَى" رَأْسُ الصَّبِى إِلَّا الحَسَنَ وَقَتَادَةَ [٣] فَإِنَّهُمَا قَالَا: يُطْلَى رَأْسُ الصَّبِى بِدَمِ العَقِيقَةِ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ سَائِرُ أَهْلِ العِلْمِ وَكَرِهُوهُ وَحُجَّتُهُمْ فِى كَرَاهِيَتِهِ قول رسول الله ﷺ فِى حَدِيثِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّى "وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى" فَكَيْفَ (يَجُوزُ) أَنْ يُؤْمَرَ بِإِمَاطَةِ الأَذَى عَنْهُ وَأَنْ يَحْمِلَ عَلَى رَأْسِهِ الأَذَى. وَقَوْلُهُ ﷺ "أَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى" نَاسِخٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ مِنْ تَخْضِيبِ رَأْسِ الصَّبِى بِدَمِ العَقِيقَةِ رُوِى عَنْ عَائِشَةَ رَضِى اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: "كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ إِذَا حَلَقُوا رَأْسَ الصَّبِى وَضَعُوا دَمَ العَقِيقَةِ عَلَى رَأْسِهِ بِقُطْنَةٍ مَغْمُوسَةٍ فِى الدَّمِ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقًا" [٤].

وَرُوِى عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِى نَحْوُ ذلك[٥].

---

١ – شرح الطيبى على مشكاة المصابيح ٢٨٣١/٩

٢ – قال ابن حجر: بَلْ عِنْد بن أَبِى شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ التَّدْمِيَةَ (فتح البارى ٩/ ٥٩٤).

٣ – عبد الرزاق فى المصنف ٧٩٧١/٣٣٣/٤

٤ – عبد الرزاق فى المصنف ٣٣٠/٤ ح٧٩٦٣، البزار فى المسند ٢٦٦/١٨ ح٣١٨، أبو يعلى فى المسند ١٧/٨ ح٤٥٢١ وقال فى مجمع الزوائد ٥٨/٤ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَالْبَزَّارُ بِاخْتِصَارٍ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ خَلَا شَيْخَ أَبِى يَعْلَى: إِسْحَاقَ، فَإِنِّى لَمْ أَعْرِفْهُ.

٥ – أبو داود فى السنن: كتاب الضحايا باب فى العقيقة ١٠٧/٣ ح٢٨٤٣، البيهقى فى السنن الكبرى: جماع أبواب العقيقة بَابُ لَا يُمَسُّ الصَّبِى بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا ٥٠٩/٩ ح١٩٢٨٨، الحاكم فى المستدرك ٢٣٧/٤

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ "وَيُدْمَى" مَكَانَ "وَيُسَمَّى" إِلَّا هَمَّامًا، فَكَانَ قَتَادَةُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الدَّمِ كَيْفَ يَصْنَعُ (بِهِ) قَالَ: إِذَا ذُبِحَتِ العَقِيقَةُ أُخِذَتْ (مِنْهَا) صُوفَةٌ وَاسْتُقْبِلَتْ بِهَا أَوْدَاجُهَا ثم تُوضَعُ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِي عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدُ وَيُحْلَقُ[1]. وقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَوْلُهُ وَيُدْمَى وَهْمٌ مِنْ هَمَّامٍ وَجَاءَ تَفْسِيرُهُ عَنْ قَتَادَةَ وَهُوَ مَنْسُوخٌ.

قال الشيخ: معنى إماطة الأذى حلق الرأس وإزالة ما عليه من الشعر وإذا أمر بإماطة ما خف من الأذى وهو الشعر الذى على رأسه فكيف يجوز أن يأمرهم بلطخه وتدميته مع غلظ الأذى فى الدم وتنجيس الرأس به. وهذا يدلك على أن من رواه ويسمى أصح وأولى[2].

وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الصَّبِي فإن مالكا رحمه الله قَالَ: يُسَمَّى يَوْمَ السَّابِعِ وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ البَصْرِى وَالحُجَّةُ لِهَذَا القَوْلِ حَدِيثُ سَمُرَةَ "يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُسَمَّى" يُرِيدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَيُسَمَّى يَوْمَئِذٍ، قَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخًا لَمْ يُسَمَّ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَقَتَادَةُ وَالأَوْزَاعِي: إِذَا وُلِدَ وَقَدْ تَمَّ خَلْقُهُ سُمِّى فِي الوَقْتِ إِنْ شَاءَ وَيَجُوزُ أَنْ يُحْتَجَّ لِمَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ بِمَا روى عَن أنس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»[3].

واستحب غير واحد من العلماء أن لا يسمى الصبى قبل سابعه. وكان الحسن ومالك يستحبان ذلك.

قال ابن حجر: وَحَمَلَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ قَوْلُهُ "وَيُسَمَّى" عَلَى التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ لِمَا أَخْرَجَ ابن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يُسمى على العَقِيقَة كَمَا يُسمى عَلَى الأُضْحِيَّةِ بِسْمِ اللَّهِ عَقِيقَةُ

---

١ – أبو داود فى السنن: كتاب الضحايا باب فى العقيقة ٣/١٠٦ ح٢٨٣٧

٢ – معالم السنن للخطابى ٤/٢٨٧ بتصرف.

٣ – التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد لابن عبد البر ٤/٣١١ – ٣١٤، والحديث أخرجه مسلم فى صحيحه: كتاب الفضائل باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال تواضعه وفضل ذلك ٤/١٨٠٧/ح٢٣١٥، أبو داود فى السنن: كتاب الجنائز باب فى البكاء على الميت ٣/١٩٣ ح٣١٢٦، أحمد فى المسند ٢٠/٣١٦ ح١٣٠١٤

فُلَانٍ"[1]. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ نَحْوَهُ وَزَادَ "اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَقِيقَةُ فُلَانٍ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أكبر ثمَّ يذبح" وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ "يُسَمَّى يَوْمَ يُعَقُّ عَنْهُ ثُمَّ يُحْلَقُ" [2].

قال ابن حجر: تَعْجِيلُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ وَلَا يُنْتَظَرُ بِهَا إِلَى السَّابِعِ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ لَا تَخْتَصُّ بِالسَّابِعِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِي ﷺ بِابْنِهِ حِينَ وُلِدَ فَسَمَّاهُ الْمُنْذِرَ [3]. وَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَفَعَهُ قَالَ: وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ الحَدِيثَ قَالَ البَيْهَقِي: تَسْمِيَةُ الْمَوْلُودِ حِينَ يُولَدُ أَصَحُّ مِنَ الأَحَادِيثِ فِي تَسْمِيَتِهِ يَوْمَ السَّابِعِ. قُال ابن حجر: قَدْ وَرَدَ فِيهِ غَيْرُ مَا ذكر فَفِي صحيحى ابن حِبَّانَ وَالحَاكِمِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ عَقَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ يَوْمَ السَّابِعِ وَسَمَّاهُمَا [4]. وَلِلتِّرْمِذِى مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ لِسَابِعِهِ[5] وَهَذَا مِنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي يَتَعَيَّنُ فِيهَا أَنَّ الجَدَّ هُوَ الصَّحَابِي لَا جَدَّ عَمْرٍو الحَقِيقِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَفِي البَابِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ سَبْعَةٌ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّبِي يَوْمَ السَّابِعِ يُسَمَّى وَيُحْنَكُ وَيُمَاطُ عَنْهُ الأَذَى وَتُثْقَبُ أُذُنُهُ وَيُعَقُّ عَنْهُ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُلَطَّخُ مِنْ عَقِيقَتِهِ وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِ رَأْسِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً [6]. أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِي فِي الأَوْسَطِ وَفِي

---

١ – ابن أبى شيبة فى المصنف: كتاب العقيقة / مَا يُقَالُ عَلَى الْعَقِيقَةِ إِذَا ذُبِحَتْ ٥/١١٦/٢٤٢٧٠ و٢٤٢٧١

٢ – فتح البارى ٩/٥٩٤ والأثر أخرجه عبد الرزاق ٤/٣٣٣/٧٩٧١

٣ – البخارى فى صحيحه بمعناه: كتاب الأدب باب تحويل الاسم إلى أحسن منه ٨/٤٣ ح٦١٩١، مسلم فى صحيحه: كتاب الآداب باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ٣/١٦٩٢ ح٢١٤٩، الروياني فى المسند ٢/٢٠٢/١٠٣٧

٤ – الحاكم فى المستدرك: كتاب الذبائح ٤/٢٦٤ ح٧٥٨٨ وصححه الحاكم ووافقه الذهبى، ابن حبان فى صحيحه: باب العقيقة / ذكر اليوم الذى يعق فيه عن الصبى ١٢/١٢٧ ح٥٣١١، البيهقى فى السنن الكبرى: كتاب الضحايا باب العقيقة سُنَّة ٩/٥٠٤ ح١٩٢٧٢

٥ – الترمذى فى السنن: أبواب الأدب باب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ اسْمِ الْمَوْلُودِ ٤/٤٢٩ ح٢٨٣٢ وقال هذا حديث حسن غريب ولفظه: أَنَّ النَّبِي ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَوَضْعِ الأَذَى عَنْهُ وَالعَقّ.

٦ – الطبرانى فى الأوسط ١/١٧٦ ح٥٥٨ وقال: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَّا رَوَّادٌ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/٥٩ رَوَاهُ الطَّبَرَانِي فِي الأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وقال ابن حجر فى تلخيص الحبير ٤/٢٧٢: فِيهِ رُوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

سَنَده ضعف وَفِيه أَيْضا عَن ابن عُمَرَ رَفَعَهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ السَّابِعِ لِلْمَوْلُودِ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى وَسَمُّوهُ [١] وَسَنَدُهُ حَسَنٌ [٢].

قال العينى: وَقَالَ مُحَمَّد بن سِيرِين وَقَتَادَة وَالأَوْزَاعِى: إِذا ولد وَقد تمّ خلقه يُسمى فِي الوَقْت إِن شاؤا قَالَ المُهلب: وَتَسْمِيَة المَوْلُود حِين يُولد وَبعد ذَلِك بليلة وليلتين وَمَا شَاءَ إِذا لم ينْو الأَب العَقِيقَة عِنْد يَوْم سابعه جَائِز وَإِن أَرَادَ أَن ينْسك عَنهُ فَالسنة أَن يُؤَخر تَسْمِيَته إِلَى يَوْم النّسك، وَهُوَ السَّابِع [٣].

وَيسْتَحب تَسْمِيَة السِّقط، رُوِى أَن عبْد الرَّحْمَن بْن زيْد بْن مُعاوِية، قَالَ عِنْد عُمر بْن عبْد العزِيز: بَلغنِي أَن السِّقط يسْعَى يوْم القِيامة وَرَاء أَبِيهِ، يقُول: أنْت ضيعتنى، تَرَكتنِي بِلَا اسْم لى، فَقَالَ عُمر بْن عبْد العزِيز، كَيفَ وقدْ يكُون شيْئًا لَا يُدرى أغلامًا يكُون أم جَارِيَة، فَقَالَ عبْد الرَّحْمَن: إِن من ذلِك أَسمَاء تجمع الغُلَام وَالجَارِيَة: حَمْزَة، وَعمارَة، وَطَلْحَة، وعنبسة. ورُوِى عنْ مُحمّد بْن سِيرِين، أنّهُ يُسمّى الطِّفْل وَإِن لمْ يستهلّ [٤].

مقدار العقيقة:

وَاخْتَلَفُوا فِي عَدَدِ مَا يُذْبَحُ عَنِ المَوْلُودِ مِنَ الشِّيَاهِ فِي العَقِيقَةِ عَنْهُ، فَقَالَ مَالِكٌ: يُذْبَحُ عَنِ الغُلَامِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ؛ الغُلَامُ وَالجَارِيَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَالحُجَّةُ لَهُ وَلِمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ فِي ذَلِكَ مَارواه عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: عَقَّ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا [٥].

وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فَاطِمَةَ ذَبَحَتْ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ كَبْشًا كَبْشًا [٦]، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُقُّ عَنِ الغِلْمَانِ وَالجَوَارِى مِنْ وَلَدِهِ شَاةً شَاةً [١] وَبِهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِى ابْنِ حُسَيْنٍ

---

١ – الطبرانى فى المعجم الأوسط ٢٤٧/٢ ح١٨٨٣ وقال: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ إِلَّا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، تَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُ وَهْبٍ.

٢ – فتح البارى ٥٨٩/٩

٣ – العينى فى شرح صحيح البخارى ٨٢/٢١

٤ – شرح السنة للبغوى ٢٧١/١١ ح٢٨٢٠

٥ – سنن أبى داود كتاب الضحايا باب فى العقيقة ١٠٧/٣ ح٢٨٤١ مصنف عبد الرزاق ٣٣٠/٤ ح٧٨٦٢ حلية أبى نعيم ١١٦/٧

٦ – البيهقى فى السنن: جماع أبواب العقيقة ١٩٢٩٧/٥١١/٩

كَقَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءً. قال الباجى: وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنْ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا» وَلَا يَفْعَلُ ﷺ إِلَّا الأَفْضَلَ وَلَمَّا وَاظَبَ عَلَى هَذَا ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الأَفْضَلُ وَعِنْدَ المُخَالِفِ أَنَّ الشَّاةَ الوَاحِدَةَ لَيْسَتْ بِمُجْزِيَةٍ عَنْ الغُلَامِ، وَدَلِيلُنَا عَلَى مَا نَقُولُهُ إِنَّ هَذَا ذَبْحٌ مُتَقَرَّبٌ بِهِ فَاسْتَوَى فِيهِ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى كَالأُضْحِيَّةِ وَالهَدْيِ[٢]. وَقَالَ الشَّافِعِى وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ: يُعَقُّ عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ أَهْلِ الحَدِيثِ؛ وَحُجَّتُهُمْ فِى ذَلِكَ مَارواه عَطَاءُ بْنُ أَبِى رَبَاحٍ أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ مَيْسَرَةَ الفِهْرِيَّةَ مَوْلَاتَهُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ كُرْزٍ الخُزَاعِيَّةَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال فِى العَقِيقَةِ: عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ[٣]

وَما رواه سِبَاعَ بْنَ ثَابِتٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ كُرْزٍ الكَعْبِيَّةَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا قَالَتْ وَسَمِعْتُهُ ﷺ يَقُولُ: عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَوْ إِنَاثًا[٤].

---

١ – ابن أبى شيبة فى المصنف: كتاب العقيقة / مَنْ قَالَ: يُسَوَّى بَيْنَ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ ٥/١١٤/٢٤٢٤٨ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ شَاةٌ»، البيهقى فى السنن الكبرى: جماع أبواب العقيقة باب مَنِ اقْتَصَرَ فِى عَقِيقَةِ الْغُلَامِ عَلَى شَاةٍ وَاحِدَةٍ ٩/٥٠٨/١٩٢٨٤

٢ – المنتقى شرح الموطأ لأبى الوليد الباجى ٣/١٠١

٣ – أبو داود فى السنن: كتاب الضحايا باب فى العقيقة ٣/١٠٥ ح٢٨٣٤، النسائى فى السنن: كتاب العقيقة باب ٤/٣٧١ ح٤٥٢٨، عبد الرزاق فى المصنف باب العقيقة ٤/٣٢٧ح٧٩٥٣، أبو شيبة فى المصنف: كتاب العقيقة / فى العقيقة كَمْ عَنِ الْغُلَامِ وَكَمْ عَنِ الْجَارِيَةِ ٥/١١٤ ح ٢٤٢٤٢

٤ – «وَلَا يضُرُّكُمْ ذُكْرانًا كُنّ أوْ إناثًا»، أَرَادَ شَاة الْعَقِيقَة يجوز، ذكرا كَانَ أوْ أُنْثَى، وَيخْتَص بِمَا يجوز أضْحِية، أبو داود فى السنن: كتاب الضحايا باب فى العقيقة ٣/١٠٥ ح ٢٨٣٥، النسائى فى السنن: كتاب العقيقة باب ٤/٣٧١ ح ٤٥٢٩ و٤٥٣٠، أحمد فى المسند ٤٥/١١٣ ح ٢٧١٣٩ عبد الرزاق فى المصنف باب العقيقة ٤/٣٢٨ ح ٧٩٥٥ ابن أبى شيبة فى المصنف: كتاب العقيقة: فى العقيقة كَمْ عَنِ الْغُلَامِ وَكَمْ عَنِ الْجَارِيَةِ ٥/١١٤ ح ٢٤٢٤١

قال الخطابى: وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ مُكَافَأَتَانِ مُسْتَوِيَتَانِ مُتَقَارِبَتَانِ[١]، وفسره أبو عبيد قريبا من هذا لأن حقيقة ذلك التكافؤ فى السن يريد شاتين مسنتين تجوزان فى الضحايا بأن لا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة[٢].

قال ابن حجر: عَنْ عَمْرٍو سَالتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ عَنْ قَوْلِهِ مُكَافِئَتَانِ، فَقَالَ: مُتَشَابِهَتَانِ تُذْبَحَانِ جَمِيعًا؛ أَى لَا يُؤَخَّرُ ذَبْحُ إِحْدَاهُمَا عَنِ الأُخْرَى. وَقَالَ الزَّمَخْشَرِى: مَعْنَاهُ متعادلتان لما يُجزئ فِى الزَّكَاةِ وَفِى الأُضْحِيَّةِ وَأَوْلَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا وَقَعَ فِى رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِى حَدِيثِ أُمِّ كُرْزٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى يَزِيدَ بِلَفْظِ شَاتَانِ مِثْلَانِ [٣]. وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّبَرَانِى فِى حَدِيثٍ آخَرَ قِيلَ مَا الْمُكَافِئَتَانِ قَالَ الْمِثْلَانِ [٤]. وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ مِنْ ذَبْحِ إِحْدَاهُمَا عَقِبَ الأُخْرَى حَسَنٌ وَيُحْتَمَلُ الْحَمْلُ عَلَى الْمَعْنَيَيْنِ مَعًا [٥].

وما رواه عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ (عَنْ أَبِيهِ) عَنْ جَدِّهِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ العَقِيقَةِ فَقَالَ: "لَا أُحِبُّ العُقُوقَ" فَقَالَ: أَى رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنْ أَحَدِنَا يُولَدُ لَهُ المَوْلُودُ؟ فَقَالَ: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ" [٦].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وانْفَرَدَ الحَسَنُ وَقَتَادَةُ بِقَوْلِهِمَا إِنَّهُ لَا يُعَقُّ عَنِ الجَارِيَةِ بِشَيْءٍ وَإِنَّمَا يُعَقُّ عَنِ الغُلَامِ فَقَطْ بِشَاةٍ [١]، وَأَظُنُّهُمَا ذَهَبَا إِلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ سَلْمَانَ "مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَتُهُ" وَالَى ظَاهِرِ حَدِيثِ سَمُرَةَ "الغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ" تمسكا بلفظ الغلام [٢].

---

١ – أبو داود فى السنن: كتاب الأضاحى باب فى العقيقة ٣/١٠٥ ح ٢٨٣٤

٢ – معالم السنن للخطابى ٤/٢٨٤

٣ – أبو داود فى السنن: كتاب الضحايا باب فى العقيقة ٣/١٠٥ح ٢٨٣٦، أحمد فى المسند ٤٥/١٢٠

٤ – النسائى فى السنن الكبرى كتاب العقيقة باب ٤/٣٦٩ ح٤٥٢٣ عبد الرزاق فى المصنف كتاب العقيقة، العقيقة ٤/٣٢٧/٧٩٥٣ الطبرانى فى الكبير ٢٥/١٦٥

٥ – فتح البارى ٩/٥٩٢ بتصرف.

٦ – أبو داود فى السنن: كتاب الضحايا باب فى العقيقة ٣/١٠٧ ح٢٨٤٢

قال ابن حجر: وَرَوَى البَزَّارُ وَأَبُو الشَّيْخِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ أَنَّ اليَهُودَ تَعُقُّ عَنِ الغُلَامِ كَبْشًا وَلَا تَعُقُّ عَنِ الجَارِيَةِ فَعُقُّوا عَنِ الغُلَامِ كَبْشَيْنِ وَعَنِ الجَارِيَةِ كَبْشًا [٣].

وَعِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ عَنِ النَّبِي ﷺ: "العَقِيقَةُ حَقٌّ عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ" [٤].

وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الغُلَامِ وَالجَارِيَةِ، وَعَنْ مَالِكٍ هُمَا سَوَاءٌ فَيَعُقُّ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةً وَاحْتَجَّ لَهُ بِمَا جَاءَ أَنَّ النَّبِي ﷺ: عَقَّ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ مِنْ وَجه آخر عَن عِكْرِمَة عَن ابن عَبَّاسٍ بِلَفْظِ كَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ [٥].

وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مِثْلَهُ وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فَلَيْسَ فِي الحَدِيثِ مَا يُرَدُّ بِهِ الأَحَادِيثُ المُتَوَارِدَةُ فِي التَّنْصِيصِ عَلَى التَّثْنِيَةِ لِلْغُلَامِ بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى جَوَازِ الِاقْتِصَارِ، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ العَدَدَ لَيْسَ شَرْطًا بَلْ مُسْتَحَبٌّ.

وَذَكَرَ الحَلِيمِي أَنَّ الحِكْمَةَ فِي كَوْنِ الأُنْثَى عَلَى النِّصْفِ مِنَ الذَّكَرِ أَنَّ المَقْصُودَ اسْتِبْقَاء النَّفس فَأَشْبَهت الدِّيَة.

---

[١] – عبد الرزاق فى مصنفه ٧٩٦٨/٣٣١/٤، أبو بكر فى المصنف كتاب العقيقة باب مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْجَارِيَةِ عَقِيقَةٌ ٢٤٢٧٣/١١٦/٥ عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ: «أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ عَلَى الْجَارِيَةِ عَقِيقَةٌ».

٢ – التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ٣١٧/٤

[٣] – رواه البزار فى مسنده (البحر الزخار) ٣١٩/١٥ ح٨٨٥٧ وقال: هذا الحديث لاَ نعلمُهُ يُرْوَى عَن الأَعرَج عَن أبى هُرَيرة إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. والبيهقى فى السنن الكبرى: باب ما يعق عن الغلام وما يعق عن الجارية ٥٠٧/٩ ح١٩٢٨٢ قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥٨/٤: رَوَاهُ الْبَزَّارُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَفْصٍ الشَّاعِرِ، عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُمَا.

٤ – أحمد فى المسند ٤٥٦/٦، قال الهيثمى: فى مجمع الزوائد ٦٠/٤ وقال: رواه أحمد والطبرانى فى "الكبير" ورجاله محتج بهم، التحقيق فى مسائل الخلاف لابن الجوزى ١٣٨٢/١٦٤/٢

٥ – النسائى فى السنن الكبرى: كتاب العقيقة باب ٤٥٣١/٣٧٢/٤

وَقواهُ ابن القَيِّمِ بِالحَدِيثِ الوَارِدِ فِى أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ ذَكَرًا أَعْتَقَ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ، وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَيْنِ كَذَلِكَ[1]. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِى ذَلِكَ الوَقْتِ مَا تَيَسَّرَ العَدَدُ وَاسْتَدَلَّ بِإِطْلَاقِ الشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِى العَقِيقَةِ مَا يُشْتَرَطُ فِى الأُضْحِيَّةِ، وَفِيهِ وَجْهَانِ لِلشَّافِعِيَّةِ وَأَصَحُّهُمَا يُشْتَرَطُ وَهُوَ بِالقِيَاسِ لَا بِالخَبَرِ، وَيُذْكَرُ الشَّاةُ وَالكَبْشُ عَلَى أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ الغَنَمُ لِلْعَقِيقَةِ وَبِهِ تَرْجَمَ أَبُو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِى وَنَقله ابن المُنْذِرِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَى بَكْرٍ، وَقَالَ البَنْدَنِيجِى مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: لَا نَصَّ لِلشَّافِعِى فِى ذَلِكَ وَعِنْدِى أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ غَيْرُهَا. وَالجُمْهُورُ عَلَى إِجْزَاءِ الإِبِلِ وَالبَقَرِ أَيْضًا وَفِيهِ حَدِيثٌ عِنْدَ الطَّبَرَانِى وَأَبِى الشَّيْخِ عَنْ أَنَسٍ رَفَعَهُ يَعُقُّ عَنْهُ مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ

---

[1] – الترمذى فى السنن: أبواب النذور والأيمان باب مَا جَاءَ فِى فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ ٣/١٧٠ ح١٥٤٧ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِى ﷺ، عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ، أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِى كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ، أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِى كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فَكَاكَهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزِى كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَفِى الحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِتْقَ الذُّكُورِ لِلرِّجَالِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الإِنَاثِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِى كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ. الْحَدِيثُ صَحَّ فِى طُرُقِهِ. وأحمد فى المسند ٢٩ /٥٩٩ ح١٨٠٥٩ عَنْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، أَوْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ السُّلَمِى مرفوعا " جزء من حديث طويل، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، سالم بن أبى الجعد لم يسمعه من كعب بن مرة ٣٢/١٨٥ ح١٩٤٣٩ عن عمرو بن عبسة وفيه شهر بن حوشب ضعيف، والمتفق عليه بلفظ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنَ النَّارِ.

وَالغَنَمِ [1] وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى اشْتِرَاطِ كَامِلَةٍ وَذَكَرَ الرَّافِعِى بَحْثًا أَنَّهَا تَتَأَدَّى بِالسَّبْعِ كَمَا فِى الأُضْحِيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ[2]

قال ابن عبد البر: وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِى العَقِيقَةِ إِلَّا مَا يَجُوزُ فِى الضَّحَايَا مِنَ الأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ إِلَّا مَنْ شَذَّ مِمَّنْ لَا يُعَدُّ خِلَافًا [٣]. وَقَالَ مُحَمّد بْن إِبْراهِيم بْن الحارِث التّيمى: سمِعْت أَبِى يسْتَحبّ العَقِيقَة وَلَو بعصفور [٤]. وَعَن ربيعَة أَنّهُ كَانَ يستحبُّ أَن يعقُّ عنِ الصّبِى وَلَو بعصفور، أَوْ دجاجةٍ، قال ابن عبد البر: وَأَمَّا قَوْلُه "وَلَوْ بِعُصْفُورٍ" فَإِنَّهُ كَلَامٌ خَرَجَ عَلَى التَّقْلِيلِ وَالمُبَالَغَةِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ بِعْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ [٥].

وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ: لَا يَعُقُّ بِشَيْءٍ مِنْ الطَّيْرِ وَلَا الوَحْشِ وَوَجْهُهُ أَنَّ العَقِيقَةَ نُسُكٌ يُتَقَرَّبُ بِهِ فَلَمْ يَجُزْ مِنْ غَيْرِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ كَالأُضْحِيَّةِ وَالهَدْى. وَلَا يُعَقُّ إِلَّا بِالضَّأْنِ وَالمَعْزِ وَالإِبِلِ وَالبَقَرِ قَالَهُ مَالِكٌ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَالضَّأْنُ أَفْضَلُهَا

قَالَ مَالِكٌ فِى المَبْسُوطِ ثُمَّ المَعْزُ أَحَبُّ إِلَى مِنْ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ: لَا يُعَقُّ بِشَيْءٍ مِنْ الإِبِلِ وَلَا البَقَرِ وَإِنَّمَا العَقِيقَةُ بِالضَّأْنِ وَالمَاعِزِ وَهُوَ فِى العُتْبِيَّةِ عَنْ مَالِكٍ وَجْهُ الرِّوَايَةِ الأُولَى أَنَّ هَذَا نُسُكٌ فَكَانَ لِلْإِبِلِ وَالبَقَرِ فِيهِ مَدْخَلٌ كَالأُضْحِيَّةِ وَالهَدْى وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ «أَنَّ النَّبِى ﷺ عَقَّ

---

١ – الطبرانى فى الصغير ٨٤/١ ح ٢٢٠ أخرج ابن أبى شيبة: كتاب العقيقة / من كان يعق بالجزور ٢٤٢٧٢/١١٦/٥ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: «كَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِالْجُزُورِ».

٢ – فتح البارى ٥٩٢/٩

٣ – التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد لابن عبد البر ٣١١/٤

٤ – ابن أبى شيبة فى المصنف كتاب العقيقة ٢٤٢٣٧/١١٣/٥

٥ – الاستذكار لابن عبد البر ٤١٣/٥ الحديث أخرجه البخارى كتاب البيوع باب بيع العبد الزانى ٧١/٣ ح٢١٥٣ وكتاب العتق باب كراهية التطاول على الرقيق ١٥٠/٣ ح٢٥٥٥ وكتاب الحدود باب إذا زنت الأمة ١٧١/٨ ح٦٨٣٧ مسلم فى صحيحه كتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى ١٣٢٩/٣ ح١٧٠٣

عَنْ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ بِشَاةٍ شَاةٍ» وَأَفْعَالُهُ ﷺ عَلَى الوُجُوبِ إمَّا فِي وُجُوبِ الفِعْلِ وَإِمَّا فِي تَعَلُّقِهِ بِجِنْسِ العَيْنِ [١].

قَالَ أَبُو عُمَرَ عَلَى هَذَا جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يُجْتَنَبُ فِي العَقِيقَةِ مِنَ العُيُوبِ مَا يُجْتَنَبُ فِي الأُضْحِيَّةِ وَيَسْلُكُ بِهَا مَسْلَكَ الضَّحَايَا يُؤْكَلُ مِنْهَا وَيُتَصَدَّقُ وَيُهْدَى إِلَى الجِيرَانِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِي قَالَ الشَّافِعِي: العَقِيقَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَيُتَّقَى فِيهَا مِنَ العُيُوبِ مَا يُتَّقَى فِي الضَّحَايَا وَلَا يُبَاعُ لَحْمُهَا وَلَا إِهَابُهَا وَتُكْسَرُ عِظَامُهَا وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْهَا وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا يُمَسُّ الصَّبِي بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا.وَنَحْوُ هَذَا كُلِّهِ قَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَجَمَاعَةُ العُلَمَاءِ.

وَقَوْلُ مَالِكٍ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِي أَنَّهُ تُكْسَرُ عِظَامُهَا وَيُطْعَمُ مِنْهَا الجِيرَانُ وَلَا يُدْعَى الرِّجَالُ كَمَا يُفْعَلُ بِالوَلِيمَةِ وَيُسَمَّى الصَّبِي يَوْمَ سَابِعِهِ إِذَا عُقَّ عَنْهُ.

قَالَ عَطَاءٌ: إِذَا ذَبَحْتَ العَقِيقَةَ فَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ هَذِهِ عَقِيقَةُ فُلَانٍ (قَالَ) وَتُطْبَخُ وَتُقَطَّعُ قِطَعًا وَلَا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ [٢]، وهو قول الشافى فِي أَنْ لَا يُكْسَرَ لَهَا عَظْمٌ وَقَدْ رُوِى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَا تُكْسَرُ عِظَامُ العَقِيقَةِ [٣]، وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ شِهَابٍ لَا بَأْسَ بِكَسْرِ عِظَامِهَا.

قال الباجى[٤]: وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ وَتُكْسَرُ عِظَامُهَا لِأَنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا إِذَا عَقُّوا عَنْ المَوْلُودِ لَمْ يَكْسِرُوا العِظَامَ وَإِنَّمَا كَانَتْ العَقِيقَةُ تُفْصَلُ مِنْ مَفْصِلٍ إِلَى مَفْصِلٍ فَأَتَى الإِسْلَامُ بِالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُهَا يَصْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ مَا وَافَقَهُمْ وَفِي الجُمْلَةِ أَنَّ كَسْرَ عِظَامِهَا لَيْسَ بِلَازِمٍ وَإِنَّمَا لَا يَجُوزُ تَحَرِّى الِامْتِنَاعِ مِنْهُ وَالعَقِيقَةُ فِي ذَلِكَ كَسَائِرِ الذَّبَائِحِ.

وقال ابن جُرَيْجٍ: تُطْبَخُ أَعْضَاءٌ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا و وَتُهْدَى فِي الجِيرَانِ وَالصَّدِيقِ وَلَا يُتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ مِنْهَا [٥].

---

١ – المنتقى شرح الموطأ لأبى الوليد الباجى ١٠١/٣

٢ – ابن أبى شيبة فى المصنف: كتاب العقيقة / من قال لايكسر للعقيقة عظم ٢٤٢٦٥/١١٦/٥

٣ – ابن أبى شيبة فى المصنف: كتاب العقيقة / من قال لايكسر للعقيقة عظم ٢٤٢٦٣/١١٦/٥

٤ – المنتقى شرح الموطأ لأبى الوليد الباجى ١٠١/٣

٥ – التمهيد ٣١١/٤ الاستذكار ٤١٣/٥ بتصرف. والأثر أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٧٩٦٧/٣٣١/٤

ويُرْوى عنْ عائِشة: «شَاتَان عنِ الغُلَام، وشاةٌ عنِ الجَارِيَة تطبخ جُدولا لَا يُكسر لَهَا عظمٌ، فتأكل وَتطعم، وَتَتَصَدَّق وَيكون ذلِك فِي اليَوْم السَّابِع، فإِن لمْ يكن، فَفِى أَربع عشرَة، فإِن لمْ تفعل، فَفِى إِحْدَى وعِشْرِين»[1]. قوْله: «جُدُولا» أَى: أَعْضَاء، والجدْل: العُضْو بِفَتْح الجِيم.ورُوِى عنْ أَسْمَاء بنت أَبِي بكْر أَنّها كَانَت تعقُّ عنْ بنيها وَبنى بنيها شَاة شَاة الذكرِ وَالأُنْثَى، ثُمّ تصنع أطيب مَا تقدر عليْهِ من الطَّعَام، وَتَدْعُو إِلَيْهِ [2].

وَصِفَةُ الإِطْعَامِ مِنْهَا فِي العُتْبِيَّةِ لَيْسَ الشَّأْنُ عِنْدَنَا دُعَاءَ النَّاسِ إِلَى طَعَامِهَا وَلَكِنْ يَأْكُلُ أَهْلُ البَيْتِ وَالجِيرَانُ وَقَالَ ابْنُ المَوَّازِ عَنْ ابْنِ القَاسِمِ: يَعْرِفُ مِنْهُ الجِيرَانُ قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا أَنْ يَدْعُوَ إِلَيْهِ الرِّجَالَ فَإِنِّي أَكْرَهُ الفَخْرَ. وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي المَبْسُوطِ: عَقَقْت عَنْ وَلَدِى وَذَبَحْت مَا أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ إِلَيْهِ إِخْوَانِي وَغَيْرَهُمْ وَهَيَّأْت طَعَامَهُمْ ثُمَّ ذَبَحْت ضُحًى شَاةَ العَقِيقَةِ فَأَهْدَيْت مِنْهَا لِلْجِيرَانِ وَأَكَلَ مِنْهَا أَهْلُ البَيْتِ وَكَسَرُوا مَا بَقِي مِنْ عِظَامِهَا فَطَبَخْت فَدَعَوْنَا إِلَيْهَا الجِيرَانَ فَأَكَلُوا وَأَكَلْنَا قَالَ مَالِكٌ: فَمَنْ وَجَدَ سَعَةً فَأُحِبُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَذْبَحْ عَقِيقَةً ثُمَّ لِيَأْكُلَ وَلِيُطْعِمَ مِنْهَا وَهَذَا مُخَالِفٌ لِمَا عَلَّلَ ابْنُ القَاسِمِ لِلْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ بِالفَخْرِ وَمَا قَالَهُ يَقْتَضِى أَنَّ سُنَّةَ العَقِيقَةِ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ النَّاسَ فِي مَوَاضِعِهِمْ لِأَنَّهَا نُسُكٌ كَالأُضْحِيَّةِ وَالهَدْى فَإِنْ فَضَلَ مِنْهَا شَيْءٌ وَأَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ إِلَيْهِ مَنْ يَخُصُّهُ مِنْ جَارٍ أَوْ صَدِيقٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ كَالأُضْحِيَّةِ وَأَمَّا طَعَامُ الصَّنِيعِ وَهُوَ الأَعْذَارُ فَلَيْسَ مِنْ سُنَّةِ الضَّحَايَا وَلَا العَقِيقَةِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ أَدَاءِ سُنَّةِ العَقِيقَةِ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى العَقِيقَةِ فَلْيُجْزِهَا عَلَى سُنَّتِهَا قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّ صَاحِبَ العَقِيقَةِ أَكَلَهَا لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا وَأَحَبُّ إِلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا بِسُنَّةِ الأُضْحِيَّةِ وَالهَدْى قَالَ اللَّهُ ﷻ ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾[3].

---

١ – ابن أبى شيبة فى المصنف كتاب العقيقة باب فى العقيقة يؤكل من لحمها ٥/١١٥/٢٤٢٦١ و٢٤٢٦٣

٢ – شرح السنة للبغوى ١١/٢٦٢

٣ – المنتقى شرح الموطأ لأبى الوليد الباجى ٣/١٠٤، والآية من سورة الحج ٢٨

ما يفعل بشعر المولود بعد حلقه ؟

عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَعْرِ حَسَنٍ، وَحُسَيْنٍ، وَزَيْنَبَ، وَأُمِّ كُلْثُومٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَتِهِ فِضَّةً»(١).

وَرُوِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «عَقَّ عَنْ حَسَنِ بْنِ عَلِى شَاةً، وَأَمَرَ فَاطِمَةَ يَوْمَ سَابِعِهِ حِينَ يُحْلَقُ شَعْرُهُ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِزِنَةِ شَعْرِهِ»(٢)، فَوَزَنَ شَعْرَهُ، فَوَجَدَ دِرْهَمًا وَشَيئًا، أَوْ دِرْهَمًا إِلا شَيْئًا، فَتُصُدِّقَ بِهِ ورُوِى وزن شعر الحسن وَالحُسَيْن رطبا حِين حُلِقا.

ورُوِى عنْ علِى بْن الحُسيْن، عنْ أَبِى رَافِع، قَالَ: لما ولدت فَاطِمَة حسنا، قالتْ: يَا رسُول اللهِ، أَلا أعقُّ عنِ ابْنِى بدمٍ؟ قَالَ: «لَا، ولكِن احْلِقِى شعْرهُ، فتصدّقِى بِوزْنِهِ مِن الورقِ على الأوْفاضِ، أوْ على المساكِينِ»، فَفعلت ذلِك، فلمّا ولدت حُسَيْنًا، فعلت مثل ذلِك(٣).

قَالَ شريك: الأوفاض: أهل الصّفة، قَالَ أبُو عُبيد: هُم الفِرقُ من النّاس، والأخلاط، وَقَالَ الفراء: هُم الّذِين مَعَ كُل وَاحِد مِنْهُم وفضةٌ يُلقى فِيها طَعَامه، وهِى مثل الكِنانة الصّغِيرة.

وقِيل فِى قوْلِهِ علَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام لما قالتْ لهُ فَاطِمَة: أَلا أعقُّ عنِ ابْنِى؟، قَالَ: «لَا»، أَرَادَ أَن يكُون النّبِى ﷺ هُو الّذِى يعقُّ عَنهُ، فإِنّهُ رُوِى أنّ رسُول اللهِ ﷺ عقّ عنِ الحسن وَالحُسَيْن.

قال ابن عبد البر(١): وَأَهْلُ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ مَا جَاءَ عَنْ فَاطِمَةَ فِى ذَلِكَ مَعَ العَقِيقَةِ أَوْ دُونَهَا وَيَرَوْنَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَمْ يَعُقَّ لِقِلَّةِ ذَاتِ يَدِهِ أَوْكَدُ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِى وُجُوبِ العَقِيقَةِ

---

١ – شرح السنة للبغوى: باب العقيقة ١١/٢٧٠/ ٢٨١٩، البيهقى فى السنن الكبرى: جماع أبواب العقيقة باب ما جاء فى التصدق بزنة شعره ٩/٥١١/١٩٢٩٦

٢ – ابن أبى شيبة فى المصنف: كتاب العقيقة باب فى العقيقة من رآها ٥/١١٣/٢٤٢٣٤

٣ – أحمد فى المسند ٤٥/١٦٣ ح٢٧٢٨٣ ابن أبى شيبة فى المصنف كتاب العقيقة باب فى العقيقة من رآها ٥/١١٣/ ٢٤٢٣٥، الطبرانى فى الكبير ٣/٣٠ ح٢٥٧٦ البيهقى فى السنن الكبرى فى جماع أبواب العقيقة بَابُ مَا جَاءَ فِى التَّصَدُّقِ بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً وَمَا تُعْطَى الْقَابِلَةُ ٩/٥١٢/١٩٢٩٩ وقال فى مجمع الزوائد ٤/٥٧ ح٦١٨٠ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِى فِى الْكَبِيرِ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وإسناده ضعيف لضعف عبدِ الله بن مُحَمَّد بن عَقِيل.

وَحَكَى المَاوَرْدِى كَرَاهَةَ حَلْقِ رَأْسِ الجَارِيَةِ وَعَنْ بَعْضِ الحَنَابِلَةِ يُحْلَقُ.

قال ابن حجر: قَالَ شَيْخُنَا فِى شَرْحِ التِّرْمِذِى يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ عَقَّ عَنْهُ ثُمَّ اسْتَأْذَنَتْهُ فَاطِمَة أَنْ تَعُقَّ هِى عَنْهُ أَيْضًا فَمَنَعَهَا. قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَنَعَهَا لَضِيقِ مَا عِنْدَهُمْ حِينَئِذٍ فَأَرْشَدَهَا إِلَى نَوْعٍ مِنَ الصَّدَقَةِ أَخَفَّ ثُمَّ تَيَسَّرَ لَهُ عَنْ قُرْبٍ مَا عَقَّ بِهِ عَنْهُ، وَعَلَى هَذَا فَقَدْ يُقَالُ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ؛ لَكِنْ أَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ مُرْسَلِ أَبِى جَعْفَرٍ البَاقِرِ صَحِيحًا إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ إِذَا وَلَدَتْ وَلَدًا حَلَقَتْ شَعْرَهُ وَتَصَدَّقَتْ بِزِنَتِهِ وَرِقًا [٢].

وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ يُذْبَحُ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى بِالوَاوِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ التَّرْتِيبُ فِى ذَلِكَ وَقَدْ وَقَعَ فِى رِوَايَةٍ لِأَبِى الشَّيْخِ فِى حَدِيثِ سَمُرَةَ يُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ ثُمَّ يُحْلَقُ وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاق عَن ابن جُرَيْجٍ يَبْدَأُ بِالذَّبْحِ قَبْلَ الحَلْقِ [٣]، وَحَكَى عَنْ عَطَاءٍ عَكْسَهُ [٤]، وَنَقَلَهُ الرُّويَانِى عَنْ نَصِّ الشَّافِعِى وَقَالَ البَغَوِى فِى التَّهْذِيبِ يُسْتَحَبُّ الذَّبْحُ قَبْلَ الحَلْقِ وَصَحَّحَهُ النَّوَوِى فِى شَرْحِ المُهَذَّبِ، وَاللَّهُ أعلم[٥].

وبعد أن تناولت الوليمة وما يتفرع عنها من بعض أنواعها كالوضيمة والعقيقة وهى قد تندرج تحت الوليمة والذبائح بغرض الإطعام؛ أتناول بابا آخر هاما من أبواب إطعام الطعام وهو باب الضيافة.

---

١ – الاستذكار لابن عبد البر ٤١٣/٥

٢ – عبد الرزاق فى مصنفه: كتاب العقيقة بَابُ الْعَقِّ يَوْمَ سَابِعِهِ وَالْحَلْقِ وَالتَّسْمِيَةِ وَالذَّبْحِ وَالدَّمِ ٧٩٧٣/٣٣٣/٤ و٧٩٧٤

٣ – عبد الرزاق فى مصنفه: كتاب العقيقة بَابُ الْعَقِّ يَوْمَ سَابِعِهِ وَالْحَلْقِ وَالتَّسْمِيَةِ وَالذَّبْحِ وَالدَّمِ ٧٩٧٠/٣٣٢/٤

٤ – المصدر السابق

٥ – فتح البارى ٥٩٦/٩

الضيافة

إكرام الضيف وإتحافه، والاحتفاء به من أخلاق الإنسانية المحمودة، وبها جاءت الشرائع، وقد مدح الله إبراهيم عليه السلام بإكرامه ضيفه، فقال: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ الذاريات: ٢٤ – ٢٧

وكانت العرب تعتز بهذا الخلق، وتفخر به، وتبالغ فيه، حتى قال قائلهم لعبده وخادمه:

أوقد فإن الليل ليل قر .:. والريح يا غلام ريح صر

لعل أن يبصرها المعتر .:. إن جلبت ضيفا فأنت حر

فجاء الإسلام يؤكدها ويوضح أنها من خلق الأنبياء والصالحين، وللضيافة آداب للنازل، وآداب للمنزول به؛ حاصلها أن لا يحرج أحدهما الآخر، فالهدف الإسلامى هو ترابط المجتمع، وتعاطف أفراده [١].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»[٢].

وعن أَبُى شُرَيْحٍ الكَعْبِيّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِىَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ)[١].

---

١ – الدكتور موسى شاهين لاشين فى فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٧١/٧ بتصرف.

٢ – البخارى فى صحيحه كتاب الأدب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ٦٠١٨/١١/٨ وباب اكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ٦١٣٦/٣٢/٨ وباب حفظ اللسان ٦٤٧٥/١٠٠/٨ مسلم فى صحيحه كتاب الإيمان باب الحث على اكرام الجار والضيف ٤٧/٦٨/١

يُقَال ضفت الرجل إِذا طلبت ضيافته وَنزلت بِهِ وأضفته أنزلته للضيافة وضيفته بِمَعْنى، وَقيل: ضيفته أنزلته بِمَنْزِلَة الأضياف وَيُقَال هَؤُلَاءِ ضَيْفِى وضيوفى وأضيافى وضيفانى والضيف يَقع على الوَاحِد والجميع وَقد يثنى وَيجمع[٢].

(من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر) ذكر المبدأ والنهاية كناية عن الكل، وذكر هذه العبارة قبل الأوامر والنواهى لإثارة وإلهاب العزائم للاستجابة، والمعنى يا من تتحلى بصفة الإيمان باللَّه وباليوم الآخر وما بين ذلك من لوازم الإسلام أكرم ضيفك. قال الطوخى: ظاهر الحديث انتفاء الإيمان عمن لا يكرم ضيفه، وليس مرادا، بل أريد المبالغة، كما يقول القائل: إن كنت ابنى فأطعنى – تهييجا له على الطاعة، لا أنه بانتفاء طاعته ينتفى أنه ابنه [٣].

والأَمْرُ بِالإِكْرَامِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَشْخَاصِ وَالأَحْوَالِ فَقَدْ يَكُونُ فَرْضَ عَيْنٍ وَقَدْ يَكُونُ فَرْضَ كِفَايَةٍ وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا وَيُجْمِعُ الجَمِيعُ أَنَّهُ مِنْ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ [٤].

قال الشيخ: سئل مالك بن أنس عن قوله "جائزته يوم وليلة" فقال: يكرمه ويتحفه ويخصه ويحفظه يوماً وليلة وثلاثة أيام ضيافة.

قال الخطابى: يريد أنه يتكلف له فى اليوم الأول بما اتسع له من بر وألطاف ويقدم له فى اليوم الثانى والثالث ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته وما كان بعد الثلاث فهو صدقة ومعروف إن شاء فعل وإن شاء ترك.

قَالَ البغوى: بل يدل على أَن الجَائِزَة بعد الضِّيَافَة، وهِى أَن يُعْطِيهِ مَا يجوز بِهِ مَسَافَة يوْم وَلَيْلَة، والجيزة قدر مَا يجوز بِهِ المُسَافِر من منهلٍ إِلى منهلٍ [٥].

---

١ – البخارى فى صحيحه: كتاب الأدب باب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايؤذ جاره ٦١٣٥/٣٢/٨، مسلم فى صحيحه كتاب اللقطة باب الضيافة ونحوها ٤٨/١٣٥٢/٣

٢ – مشارق الأنوار ٦٢/٢ (ض ى ف)

٣ – فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٧١/١ بتصرف.

٤ – ابن حجر فى فتح البارى ٤٤٦/١٠

٥ – شرح السنة للبغوى ٣٢٠/١١

وَقَوْلُهُ ﷺ "جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ " يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – مِنْحَتَهُ وَعَطِيَّتَهُ؛ لِأَنَّ الجَائِزَةَ العَطِيَّةُ وَيَحْتَمِلُ عِنْدِى أَنْ يُرِيدَ بِهِ مَا يَجُوزُ وَيَمْضِى بِهِ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَهُوَ قُوتُهُ فِى مَبِيتِهِ عِنْدَهُ وَغِذَاؤُهُ فِى غَدِهِ قَالَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ فِى المُزَنِيَّةِ: مَعْنَى جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ يُتْحِفُهُ وَيُكْرِمُهُ وَيَفْعَلُ بِهِ أَفْضَلَ مَا يَسْتَطِيعُ. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ ابْنِ نَافِعٍ فَإِذَا كَانَ هَذَا مَعْنَاهُ فَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ: وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ يُرِيدُ يُطْعِمُهُ فِيهَا مَا يَسْتَطِيعُ عَلَيْهِ وَعَلَى التَّأْوِيلِ الأَوَّلِ فَإِنَّهُ خَصَّ الضِّيَافَةَ لِمَنْ أَرَادَ المُقَامَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ أَرَادَ الجَوَازَ فَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ [1].

وأخرج أبو داود بسنده عَن أبى كريمة قال: قال رسول الله ﷺ: ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين إن شاء اقتضى وإن شاء ترك[2].

قال الخطابى: قال الشيخ: وجه ذلك أنه رآها حقاً من طريق المعروف والعادة المحمودة ولم يزل قرى الضيف وحسن القيام عليه من شيم الكرام وعادات الصالحين، ومنع القرى مذموم على الألسن وصاحبه ملوم، وقد قال ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه.

قال ابن بطال: التكلف للضيف لمن قدر على ذلك من سنن المرسلين وآداب النبيين، ألا ترى أن إبراهيم الخليل ذبح لضيفه عجلا سمينًا. قال أهل التأويل: كانوا ثلاثة أنفس: جبريل وميكائيل وإسرافيل فتكلف لهم ذبح عجل وقربه إليهم. وقال البغوى: قِيل: أَكْرمهُمْ إِبْرَاهِيمُ ﷺ بِتعْجيلِ قِراهُمْ، والقِيامِ بنفْسِهِ عليْهِمْ، وطلاقةِ الوجْهِ، وقِيل: كانُوا مكرمِين عِنْد الله عزّ وجلّ، لأنهُمْ كانُوا ملائِكةً، كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [3].

---

١ – المنتقى شرح الموطأ لأبى الوليد الباجى ٢٤٣/٧

٢ – أبو داود فى السنن: كتاب الأطعمة باب ما جاء فى الضيف ٣٧٥٠/٣٤٣/٣ صحيح، ابن ماجه: كتاب الأدب باب حق الضيف ٢٦٧٧/١٢١٢/٢، أحمد فى مسنده ١٧١٩٧/٤٣١/٢٨

٣ – سورة الأنبياء من الآية ٢٦

وقول نبينا ﷺ: (جائزته يوم وليلة) يقتضى معنى التكلف له يومًا وليلة لمن وجد، ومن لم يكن من أهل الوجود واليسار فليقدم لضيفه ماتيسر عنده ولايتكلف له مالايقدر عليه، وقد ورد بذلك الخبر عن النبى ﷺ.

ذكر الطبرى قال: حدثنا مُحَمَّد بن خالد، عن خراش، حدثنا سلم بن قتيبة، عن قيس بن الربيع، عن عثمان بن شابور عن شقيق بن سلمه قال: (دخلت على سلمان فقرب إلى خبز شعير وملحًا، وقال: لولا أن رسول الله ﷺ نهى أن تكلف أحدنا ما ليس عنه تكلفت لك)[1]. فدل بهذا الحديث أن المرء إذا أضافه ضيف أن الحق عليه أن يأتيه من الطعام بما حضره، وأن لا يتكلف له بما ليس عنده، وإن كان ما حضره من ذلك دون مايراه للضيف أهلا؛ لأن فى تكلفة ماليس عنه معان مكروهة. منها:

حبس الضيف عن القرى، ولعله أن يكون جائعًا فيضر به. ومنها: أن يكون مستعجلاً فى سفره فيقطعه عنه بحبسه إياه عن إحضاره ماحضره من الطعام إلى إصلاح ما لم يحضر. ومنها: احتقاره ما عظم الله قدره من الطعام. ومنها: خلافه أمر رسول الله ﷺ وإتيانه ماقد نهى عنه من التكلف. وروى عبد الله بن الوليد عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: (دخل على جابر بن عبد الله نفر من أصحاب النبى ﷺ فقرب إليهم خبزًا ثم قال: كلوا فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: نعم الإدام الخل، هلاك بالرجل أن يدخل إليه الرجل من إخوانه فيحقر ما فى بيته أن يقدمه إليه، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم إليه)[2]. وقال سفيان الثورى: قال ابن سيرين: "لا تكرم أخاك بما يشق عليه"[1]. وفسره الثورى فقال: أئته بحاضر ما عندك ولا تحبسه فعسى أن يشق ذلك عليه[2].

---

١ – الطبرانى فى الكبير ٦٠٨٥/٢٣٥/٦ من طريق الأعمش عن شقيق قال العراقى فى تخريج أحاديث أحياء علوم الدين ٩١٧/٢: رواه الخرائطى فى مكارم الأخلاق ولأحمد: لولا أن رسول الله ﷺ نهانا، أو ولولا أنا نهينا أن يتكلف أحدنا لصاحبه لتكلفنا لك. وللطبرانى: نهانا رسول الله ﷺ أن نتكلف للضيف ما ليس عندنا اه. قلت: حديث سلمان عند الحاكم فى الأطعمة بلفظ "نهى عن التكلف للضيف" قال الذهبى: سنده لين.

٢ – أحمد فى المسند ٢٣٦/٢٣ واسناده ضعيف فيه عبيد الله بن الوليد الوصافى متفق على ضعفه، قال المنذرى فى "الترغيب والترهيب" ٣٧٤/١: لعل قوله: "إنه هلاك بالرجل ... إلخ" من كلام جابر، مدرج غير مرفوع، والله أعلم. والطبرانى فى الأوسط ٥٠٦٦/١٩٦/٥ وقال: لم يرو هذا الحديث عن

وَقَوْلُهُ ﷺ: "فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ" يُرِيدُ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الجَائِزَةِ المُتَأَكِّدِ حُكْمُهَا لِلْمُجْتَازِ ولَا حُكْمُ الضِّيَافَةِ المَشْرُوعَةِ لِلضَّيْفِ، وَإِنَّمَا هِى صَدَقَةٌ مُخْتَصَّةٌ بِالمُعْتَرِضِ وَالمُقِيمُ عَلَيْهَا طَالِبُ صَدَقَةٍ إِلَّا أَنَّهَا صَدَقَةُ نَفْلٍ وَصَدَقَةُ النَّفْلِ تَحِلُّ لِلْغَنِى وَالفَقِيرِ وَإِنَّمَا الَّذِى يَحْرُمُ مِنْ الصَّدَقَةِ عَلَى الغَنِى صَدَقَةٌ وَجَبَتْ لِلْفُقَرَاءِ وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقْبَلُ الضِّيَافَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ يَقُولُ لِنَافِعٍ: أَنْفِقْ فَإِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ [٣] وَيَقُولُ: احْبِسُوا عَنَّا صَدَقَتَكُمْ. قَالَ القَاضِى أَبُو الوَلِيدِ ﷺ: وَمَعْنَاهُ عِنْدِى أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ ذَلِكَ وَلَا يَرْضَاهُ لِنَفْسِهِ وَلَا يَلْزَمُ أَحَدًا أَنْ يَقْبَلَ صَدَقَةً يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَيْهِ مَعَ السَّلَامَةِ، وَلَوْ قَبِلَهَا حَلَّتْ لَهُ، وَيَحْتَمِلُ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – أَنْ يُرِيدَ بِهِ لَا نَقْبَلُ صَدَقَةَ هَؤُلَاءِ القَوْمِ الَّذِينَ نَزَلْنَا عِنْدَهُمْ، وَلَوْ نَزَلَ عَلَى غَيْرِهِمْ لَقَبِلَ ضِيَافَتَهُمْ شَهْرًا؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَوْ نَزَلَ عَلَى أَبِيهِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، أَوْ عَلَى ابْنِهِ سَالِمٍ، أَوْ عَلَى أَخِيهِ عَاصِمٍ لَمْ يَرُدَّ طَعَامَهُمْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ [٤].

فَفِى هَذِهِ الأَحَادِيثِ أَنَّ جَائِزَةَ الضَّيْفِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَنَّ الضِّيَافَةَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَفَرَّقَ بَيْنَ الجَائِزَةِ وَالضِّيَافَةِ.

وقيل: اليَوْمَانِ الآخَرَانِ، وَهُمَا الثَّانِى وَالثَّالِثُ، فَهُمَا تَمَامُ الضِّيَافَةِ، وَالمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا الجَائِزَةُ الأُولَى، وَقَالَ: قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ الجَائِزَةِ، وَالضِّيَافَةِ، وَالجَائِزَةُ أَوْكَدُ، وَمِنْ الحنابلة مَنْ أَوْجَبَ الضِّيَافَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: مِنْهُمْ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَابْنُ أَبِى مُوسَى، وَالآمِدِى، وَمَا بَعْدَ الثَّلَاثِ، فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الضِّيَافَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الأُولَى، وَرَدَّهُ أَحْمَدُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا زَادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ»، وَلَوْ كَانَ كَمَا ظَنَّ هَذَا، لَكَانَ أَرْبَعَةً.

عبد الواحد بن أيمن إلا المحاربى، رجاله ثقات، لكن فيه عنعنة عبد الرحمن بن مُحَمَّد المحاربى، والبيهقى فى السنن الكبرى: فى جماع أبواب الوليمة باب لا يحتقر ما قدم إليه ١٤٦٢٤/٤٥٦/٧

[١] – أبو نعيم فى الحلية ٢/ ٢٦٤ من طريق أيوب، والبيهقى فى الشعب ٦/ ٤٠٣ (٨٦٧٢) من طريق ابن عون كلاهما عن ابن سيرين.

٢ – شرح صحيح البخارى لابن بطال ٩ / ٣١٣ والبغوى فى شرح السنة ٣١٩/١١ بتصرف.

٣ – ابن أبى شيبة فى المصنف كتاب البيوع والأقضية / فى أهل الذمة والنزول عليهم ٣٣٤٧٧/٥١٩/٦

٤ – المنتقى شرح الموطأ لأبى الوليد الباجى ٢٤٣/٧

وَهَذَا الحَدِيثُ الَّذِى احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ جاء مِنْ حَدِيثِ أَبِى شُرَيْحٍ. وَلِصَاحِبِ المَنْزِلِ أَنْ يَأْمُرَ الضَّيْفَ بِالتَّحَوُّلِ عَنْهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ، لِأَنَّهُ قَضَى مَا عَلَيْهِ، وَفَعَلَ ذَلِكَ الإِمَامُ أَحْمَدُ[1].

قال البغوى: فإن حبسهُ عذرٌ من مطر، أوْ علةٍ، أنْفق من مَال نَفسه (أى بعد الثلاث أيام)[2].

قال ابن حجر: قَالَ السُّهَيْلِى رُوِى جَائِزَتُهُ بِالرَّفْعِ عَلَى الِابْتِدَاءِ وَهُوَ وَاضِحٌ وَبِالنَّصْبِ عَلَى بَدَلِ الِاشْتِمَالِ أَى يُكْرَمُ جَائِزَتَهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً قَوْلُهُ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ قَالَ ابن بَطَّالٍ: سُئِلَ عَنْهُ مَالِكٌ فَقَالَ يُكْرِمُهُ وَيُتْحِفُهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ضِيَافَةٌ. قُلْتُ: وَاخْتَلَفُوا هَل الثَّلَاث غير الأول أَو بعد مِنْهَا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَتَكَلَّفُ لَهُ فِى اليَوْمِ الأَوَّلِ بِالبِرِّ وَالالطَافِ وَفِى الثَّانِى وَالثَّالِثِ يُقَدِّمُ لَهُ مَا حَضَرَهُ وَلَا يَزِيدُهُ عَلَى عَادَتِهِ ثُمَّ يُعْطِيهِ مَا يَجُوزُ بِهِ مَسَافَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَتُسَمَّى الجِيزَةُ وَهِى قَدْرُ مَا يَجُوزُ بِهِ المُسَافِرُ مِنْ مَنْهَلٍ إِلَى مَنْهَلٍ؛ وَمِنْهُ الحَدِيثُ الآخَرُ" أَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ"[3]. وَقَالَ الخَطَّابِى: مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ الضَّيْفُ أَنْ يُتْحِفَهُ وَيَزِيدَهُ فِى البر على مَا يحْضرَتِهِ يَوْمًا وَلَيْلَة وَفِى اليَوْمَيْنِ الأَخِيرَيْنِ يُقَدِّمُ لَهُ مَا يَحْضُرُهُ فَإِذَا مَضَى الثَّلَاثُ فَقَدْ قَضَى حَقَّهُ فَمَا زَادَ عَلَيْهَا مِمَّا يُقَدِّمُهُ لَهُ يَكُونُ صَدَقَةً، وَقَدْ وَقَعَ فِى رِوَايَةِ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِى عَنْ أَبِى شُرَيْحٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ بِلَفْظِ "الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ".

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى المُغَايَرَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ. وَأَجَابَ الطِّيبِى بِأَنَّهَا جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ بَيَانٌ لِلْجُمْلَةِ الأُولَى كَأَنَّهُ قِيلَ: كَيْفَ يُكْرِمُهُ؟ قَالَ: جَائِزَتُهُ. وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ مُضَافٍ أَى زَمَانُ جَائِزَتِهِ أَى بِرُّهُ

---

١ – جامع العلوم والحكم ٣٥٦/١ بتصرف يسير.

٢ – شرح السنة للبغوى ٣٢٠/١١

٣ – البخارى فى صحيحه كتاب الجهاد والسير بَابٌ هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ؟ ٦٩/٤ ح٣٠٣٥ وكتاب الجزية باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ٩٩/٤ ح ٣١٦٨ وكتاب المغازى باب مرض النبى ﷺ ٩/٦ ح٤٤٣١ ومسلم فى صحيحه كتاب الوصية باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه ١٢٥٧/٣ ح ١٦٣٧ وأبو داود فى السنن: كتاب الخراج والإمارة والفيء باب فى إخراج اليهود من جزيرة العرب ١٦٥/٣ح ٣٠٢٩ والنسائى فى السنن الكبرى: كتاب العلم فى كتابة العلم ٣٦٧/٥ ح ٥٨٢٣ أحمد فى المسند ٤٠٩/٣ ح ١٩٣٤

وَالضِّيَافَةُ يَوْمُ وَلَيْلَةٌ فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى اليَوْمِ الأَوَّلِ، وَرِوَايَةُ عَبْدِ الحَمِيدِ عَلَى اليَوْمِ الأَخِيرِ أَى قَدْرَ مَا يَجُوزُ بِهِ المُسَافِرُ مَا يَكْفِيهِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ؛ فَيَنْبَغِى أَنْ يُحْمَلَ عَلَى هَذَا عَمَلًا بِالرِّوَايَتَيْنِ. انْتَهَى.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِقَوْلِهِ "وَجَائِزَتُهُ" بَيَانًا لِحَالَةٍ أُخْرَى وَهِى أَنَّ المُسَافِرَ تَارَةً يُقِيمُ عِنْدَ مَنْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فَهَذَا لَا يُزَادُ عَلَى الثَّلَاثِ بِتَفَاصِيلِهَا وَتَارَةً لَا يُقِيمُ فَهَذَا يُعْطَى مَا يَجُوزُ بِهِ قَدْرَ كِفَايَتِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلَعَلَّ هَذَا أَعْدَلُ الأَوْجُهِ [1].

قال ابن بطال: وإنما كره له المقام عنده من غير استدعاء منه بعد الثلاثة لئلا يضيق صدره بمقامه فتكون الصدقة منه على وجه المنّ والأذى فيبطل أجره قال الله ﷻ: {لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالمَنِّ وَالأَذَى}[2].

وَقَالَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ يُرِيدُ يُضَيِّقُ عَلَيْهِ وَيُثْقِلُهُ مِنَ الحَرَجِ وَهُوَ الضِّيقُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ وَهُوَ أَنْ يَضُرَّ بِهِ مُقَامُهُ عِنْدَهُ حَتَّى يَقُولَ قَوْلًا، أَوْ يَفْعَلَ فِعْلًا يَأْثَمُ بِهِ مَعَ أَنَّ مَا يُعْطِيهِ بَعْدَ أَنْ يُبْرِمَ بِطُولِ مُقَامِهِ عِنْدَهُ لَا تَطِيبُ بِهِ نَفْسُهُ وَمِثْلُ هَذَا لَا يَحِلُّ الإِقَامَةُ عِنْدَهُ عَلَى هَذِهِ الحَالَةِ [3].

وقال ابن رجب الحنبلى: وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِى عِنْدَهُ حَتَّى يُحرِجَهُ» يَعْنِى يُقِيمَ عِنْدَهُ حَتَّى يُضَيِّقَ عَلَيْهِ، لَكِنْ هَلْ هَذَا فِى الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ أَمْ فِيمَا زَادَ عَلَيْهَا؟ فَأَمَّا فِيمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَلَا شَكَّ فِى تَحْرِيمِهِ، وَأَمَّا فِى مَا هُوَ وَاجِبٌ وَهُوَ اليَوْمُ وَاللَّيْلَةُ فَيَنْبَنِى عَلَى أَنَّهُ هَلْ تَجِبُ الضِّيَافَةُ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ شَيْئًا أَمْ لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ وَجَدَ مَا يُضِيفُ بِهِ؟ فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَجِدُ مَا يُضِيفُ بِهِ – وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ، مِنْهُمْ حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ – لَمْ يَحِلَّ لِلضَّيْفِ أَنْ يَسْتَضِيفَ مَنْ هُوَ عَاجِزٌ عَنْ ضِيَافَتِهِ. وَقَدْ رُوِى مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَكَلَّفَ لِلضَّيْفِ مَا لَيْسَ عِنْدَنَا» فَإِذَا نُهِى المُضِيفُ أَنْ يَتَكَلَّفَ لِلضَّيْفِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ المُوَاسَاةُ لِلضَّيْفِ إِلَّا بِمَا عِنْدَهُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَضْلٌ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَأَمَّا إِذَا آثَرَ عَلَى نَفْسِهِ، كَمَا فَعَلَ الأَنْصَارِى الَّذِى نَزَلَ فِيهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا

---

١ – فتح البارى ١٤٨/١ بتصرف.

٢ – شرح صحيح البخارى لابن بطال ٨٢/٩، والآية فى سورة البقرة من الآية ٢٦٤

٣ – المنتقى شرح الموطأ لأبى الوليد الباجى ٢٤٣/٧

يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾[1].

فَذَلِكَ مَقَامُ فَضْلٍ وَإِحْسَانٍ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَلَوْ عَلِمَ الضَّيْفُ أَنَّهُمْ لَا يُضِيفُونَهُ إِلَّا بِقُوَّتِهِمْ وَقُوتِ صِبْيَانِهِمْ، وَأَنَّ الصِّبْيَةَ يَتَأَذَّوْنَ بِذَلِكَ، لَمْ يَجُزْ لَهُ اسْتِضَافَتُهُمْ حِينَئِذٍ عَمَلًا بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحرِجَهُ».

وَأَيْضًا فَالضِّيَافَةُ نَفَقَةٌ وَاجِبَةٌ، فَلَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ عِنْدَهُ فَضْلٌ، عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ، كَنَفَقَةِ الأَقَارِبِ، وَزَكَاةِ الفِطْرِ. وَقَدْ أَنْكَرَ الخَطَّابِي تَفْسِيرَ تَأْثِيمِهِ بِأَنْ يُقِيمَ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ، وَقَالَ: أَرَاهُ غَلَطًا، وَكَيْفَ يَأْثَمُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ لَا يَتَّسِعُ لِقِرَاهُ، وَلَا يَجِدُ سَبِيلًا إِلَيْهِ؟ وَإِنَّمَا الكُلْفَةُ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ، قَالَ: وَإِنَّمَا وَجْهُ الحَدِيثِ أَنَّهُ كَرِهَ لَهُ المُقَامَ عِنْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ لِئَلَّا يَضِيقَ صَدْرُهُ بِمَكَانِهِ، فَتَكُونُ الصَّدَقَةُ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ المَنِّ وَالأَذَى فَيَبْطُلُ أَجْرُهُ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ تَفْسِيرُهُ فِي الحَدِيثِ بِمَا أَنْكَرَهُ، وَإِنَّمَا وَجْهُهُ أَنَّهُ أَقَامَ عِنْدَهُ وَلَاشَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ، فَرُبَّمَا دَعَاهُ ضِيقُ صَدْرِهِ بِهِ، وَحَرَّجَهُ إِلَى مَا يَأْثَمُ بِهِ فِي قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، وَلَيْسَ المُرَادُ أَنَّهُ يَأْثَمُ بِتَرْكِ قِرَاهُ مَعَ عَجْزِهِ عَنْهُ[2].

قال ابن حجر: وَاسْتَدَلَّ بِجَعْلِ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ صَدَقَةً عَلَى أَنَّ الَّذِي قَبْلَهَا وَاجِبٌ فَإِنَّ المُرَادَ بِتَسْمِيَتِهِ صَدَقَةً التَّنْفِيرُ عَنْهُ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ خُصُوصًا الأَغْنِيَاءَ يَأْنَفُونَ غَالِبًا مِنْ أَكْلِ الصَّدَقَةِ وَاسْتدلَّ ابن بَطَّالٍ لِعَدَمِ الوُجُوبِ بِقَوْلِهِ "جَائِزَتُهُ" قَالَ: وَالجَائِزَةُ تَفَضُّلٌ وَإِحْسَانٌ لَيْسَتْ وَاجِبَةً. وَتُعُقِّبَ: بِأَنَّهُ لَيْسَ المُرَادُ بِالجَائِزَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ العَطِيَّةَ بِالمَعْنَى المُصْطَلَحِ؛ وَهِي مَا يُعْطَاهُ الشَّاعِرُ وَالوَافِدُ، فَقَدْ ذَكَرَ فِي الأَوَائِلِ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ سَمَّاهَا جَائِزَةً بَعْضُ الأُمَرَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَأَنَّ المُرَادَ بِالجَائِزَةِ فِي الحَدِيثِ أَنَّهُ يُعْطِيهِ مَا يُغْنِيهِ عَنْ غَيْرِهِ. قُلْتُ: وَهُوَ صَحِيحٌ فِي المُرَادِ مِنَ الحَدِيثِ؛ وَأَمَّا تَسْمِيَةُ العَطِيَّةِ لِلشَّاعِرِ وَنَحْوِهِ جَائِزَةً فَلَيْسَ بِحَادِثٍ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ "أَجِيزُوا الوَفْدَ" وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ "أَلَا أُعْطِيكَ

---

١ – سورة الحشر الآية ٩

٢ – جامع العلوم والحكم لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامى، البغدادى، ثم الدمشقى، الحنبلى (المتوفى: ٧٩٥هـ) ٣٥٦/١

أَلَا أَمْنَحُكَ أَلَا أُجِيزُكَ"[1] فَذَكَرَ حَدِيثَ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اسْتِعْمَالَهَا كَذَلِك لَيْسَ بحادث. قَوْلُهُ "وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِى عِنْدَهُ" قَالَ ابن التِّينِ هُوَ بِكَسْرِ الوَاوِ وَبِفَتْحِهَا فِى المَاضِى وَبِكَسْرِهَا فِى المُضَارِعِ قَوْلُهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ ثُمَّ جِيمٍ مِنَ الحَرَجِ وَهُوَ الضِّيقُ والثواء بِالتَّخْفِيفِ وَالمدّ وَالإِقَامَة بِمَكَانٍ مُعَيَّنٍ قَالَ النَّوَوِى فِى رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ حَتَّى يُؤَثِّمَهُ أَى يُوقِعَهُ فِى الإِثْمِ لِأَنَّهُ قد يغتابه[2].

وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّى مَجْهُودٌ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا عِنْدِى إِلَّا مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لَا، وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا عِنْدِى إِلَّا مَاءٌ، فَقَالَ: «مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللهُ ؟ » فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِى، قَالَ: فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِ السِّرَاجَ، وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ، فَقُومِى إِلَى السِّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ، قَالَ: فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِى ﷺ فَقَالَ: «قَدْ عَجِبَ اللهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ». وفى رواية " أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوتُهُ وَقُوتُ صِبْيَانِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: نَوِّمِى الصِّبْيَةَ، وَأَطْفِئِ السِّرَاجَ، وَقَرِّبِى لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكِ "، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[3]. [4].

---

[1] – ابن خزيمة فى صحيحه: كتاب الصلاة باب صلاة التسبيح إن صح الخبر ٢/٢٢٣ ح١٢١٦، المخلصيات المجلس الثانى ٤/١٤٠ ح٣١٢٤، البيهقى فى السنن الكبرى: جُمَّاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَقِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ باب ما جاء فى صلاة التسبيح ٣/٧٣ ح٤٩١٦، وأخرج أبو داود الحديث دون قوله "ألا أجيزك" كتاب الصلاة باب تفريع أبواب التطوع باب صلاة التسبيح ٢/٢٩ح١٢٩٧، وأيضا ابن ماجه فى أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا باب ما جاء فى صلاة التسبيح ٢/٣٩٧ ح١٣٨٧

[2] – فتح البارى شرح صحيح البخارى ١/١٤٨ بتصرف.

[3] – سورة الحشر الآية ٩

[4] – البخارى فى صحيحه: كتاب مناقب الأنصار باب قَوْلِ اللهِ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ ٥/٣٤/٣٧٩٨ وكتاب تفسير القرآن باب قَوْلِهِ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ ٦/١٤٨/٤٨٨٩، مسلم فى صحيحه: كتاب الزهد

وفيه أيضًا دليل على جواز أن يضيف الرجل الرجل، وليس عنده إلا قوت صبيانه، ولا يكره ذلك له إلا أن يستمر فيضر بأهله؛ لأن رسول الله ﷺ قال له: (لقد عجب الله من صنيعكما الليلة). وفيه أيضًا دليل على جواز التوصل فى تسكين الأطفال وتعليلهم، مع أخذ زادهم فى مثل هذه الحالة النادرة تغنمًا لسده الحاجة الشديدة؛ فإن هذا الرجل بلغ منه الجهد؛ وليس كل ضيف يكون مثل هذا.وفيه أيضًا من التوفيق أن هذا الرجل جمع بين توفير الزاد للضيف مع تطييب نفسه؛ إذ أمر امرأته أن تعتم المكان إذ لو كان المصباح مضاء فرأى الضيف امتناعهم من الطعام توفيرًا عليه لتكدر قلبه وربما امتنع عن الطعام[1].

حكم الضيافة:

قال النووى: قَالَ القَاضِى عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ الضِّيَافَةُ مِنْ آدَابِ الإِسْلَامِ وَخُلُقِ النَّبِيِّينَ وَالصَّالِحِينَ وَقَدْ أَوْجَبَهَا اللَّيْثُ فرضا لَيْلَةً وَاحِدَةً، وَاحْتَجَّ بِالحَدِيثِ "لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ"[2] وَبِحَدِيثِ عُقْبَةَ "إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِحَقِّ الضَّيْفِ فَاقْبَلُوا وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِى يَنْبَغِى لَهُمْ"[3]، واحتج الليث بقوله ﷻ: ﴿۞لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾[4]، أنها نزلت فيمن منع الضيافة فأبيح للضيف لوم من لم يحسن ضيافته، وذكر قبيح فعله، وروى ذلك عن مجاهد وغيره. فيقال لهم: إن الحقوق لا ينتصف منها بالقول، وإنما ينتصف منها بالأداء والإبراء، فلو كانت الضيافة واجبة لوجب عليهم الخروج إلى القوم مما يلزم من ضيافتهم.

باب إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَفَضْلِ إِيثَارِهِ ٣/١٦٢٤/٢٠٥٤، أبو داود فى السنن: كتاب الأطعمة باب ما جاء فى الضيافة ٣/٣٤٣ ح٣٧٥٢، ابن ماجه فى السنن: كتاب الآدب باب حق الضيف ٢/١٢١٢ ح٣٦٧٦

١ – الإفصاح عن معانى الصحاح ٦/٣٩١ بتصرف.

٢ – البخارى فى الأدب المفرد باب إذا أصبح بفنائه ص ٣٩٤ ح٧٤٤، شرح مشكل الآثار بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِى عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى الضِّيَافَةِ مِنْ إِيجَابِهِ إِيَّاهَا وَمِمَّا سِوَى ذَلِكَ ٧/٢٤٦ح٢٨١٢، الطبرانى فى المعجم الكبير ٢٠/٢٦٣ ح٦٢١

٣ – البخارى فى صحيحه: كتاب الأدب باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ٨/٣٢/٦١٣٧، مسلم فى صحيحه: كتاب اللقطة باب الضيافة ونحوها ٣/١٣٥٣/١٧٢٧

٤ – سورة النساء من الآية ١٤٨

وَعَامَّةُ الفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهَا مِنْ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ ﷺ "جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ" وَالجَائِزَةُ العَطِيَّةُ وَالمِنْحَةُ وَالصِّلَةُ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الِاخْتِيَارِ، وَقَوْلُهُ ﷺ "فَلْيُكْرِمْ وَلْيُحْسِنْ" يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَيْضًا إِذْ لَيْسَ يُسْتَعْمَلُ مِثْلُهُ فِى الوَاجِبِ مَعَ أَنَّهُ مَضْمُومٌ إِلَى الإِكْرَامِ لِلْجَارِ وَالإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَتَأَوَّلُوا الأَحَادِيثَ أَنَّهَا كَانَتْ فِى أَوَّلِ الإِسْلَامِ إِذْ كَانَتِ المُوَاسَاةُ وَاجِبَةً.

وَاخْتَلَفُوا هَلِ الضِّيَافَةُ عَلَى الحَاضِرِ وَالبَادِى أَمْ عَلَى البَادِى خَاصَّةً ؟ فَذَهَبَ الشَّافِعِى ﷺ وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَكَمِ إِلَى أَنَّهَا عَلَيْهِمَا، وَقَالَ مَالِكٌ وَسُحْنُونٌ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ البَوَادِى؛ لِأَنَّ المُسَافِرَ يَجِدُ فِى الحَضَرِ المَنَازِلَ فِى الفَنَادِقِ وَمَوَاضِعَ النُّزُولِ وَمَا يَشْتَرِى مِنَ المَأْكَلِ فِى الأَسْوَاقِ، وَقَدْ جَاءَ فِى حَدِيثِ " الضِّيَافَةِ عَلَى أَهْلِ الوَبَرِ وليست على أهل المدر"[1] لكن هَذَا الحَدِيثَ عِنْدَ أَهْلِ المَعْرِفَةِ مَوْضُوعٌ وَقَدْ تَتَعَيَّنُ الضِّيَافَةُ لِمَنِ اجْتَازَ مُحْتَاجًا وَخِيفَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اشْتُرِطَتْ عَلَيْهِمْ هَذَا كَلَامُ القَاضِي[2].

وَقَالَ سَحْنُونٌ: الضِّيَافَةُ عَلَى أَهْلِ القُرَى، وَأَمَّا أَهْلُ الحَضَرِ فَإِنَّ المُسَافِرَ إِذَا قَدِمَ الحَضَرَ وَجَدَ مَنْزِلًا وَهُوَ الفُنْدُقُ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَتَأَكَّدُ النَّدْبُ إِلَيْهِ وَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَى أَهْلِ الحَضَرِ بِعَيْنِهِ عَلَى أَهْلِ القُرَى لِمَعَانٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ ذَلِكَ يَتَكَرَّرُ عَلَى أَهْلِ الحَضَرِ فَلَوْ التَزَمَ أَهْلُ الحَضَرِ الضِّيَافَةَ لَمَا خَلَوْا مِنْهَا، وَأَهْلُ القُرَى يَنْدُرُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ وَيَقِلُّ فَلَا تَلْحَقُهُمْ بِذَلِكَ مَشَقَّةٌ.

---

١ – مسند الشهاب القضاعى: الضِّيَافَةُ عَلَى أَهْلِ الْوَبَرِ وَلَيْسَتْ عَلَى أَهْلِ الْمَدَرِ عن ابن عمر ١٩٠/١ ح٢٨٤ الأحكام الوسطى للأشبيلى: باب فى الحبس والعمرى والهبة والهدية والضيافة والعارية ٣١٧/٣ وقال: إبراهيم بن عبد الله هذا يحدث المناكير. وقال العجلونى فى كشف الخفا ٤٠/٢ قال القارى: لا أصل له، وقال عياض فى أول شرح مسلم: إنه موضوع عند أهل المعرفة، وتبعه النووى.

٢ – النووى شرح صحيح مسلم ٢ /١٠ بتصرف يسير، ويراجع شرح صحيح البخارى لابن بطال ٣١٠/٩

وَالوَجْهُ الآخَرُ: أَنَّ المُسَافِرَ يَجِدُ فِي الحَضَرِ مِنَ المَسْكَنِ وَالطَّعَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَلَا تَلْحَقُهُ المَشَقَّةُ لِعَدَمِ الضِّيَافَةِ، وَأَمَّا فِي القُرَى الصِّغَارِ فَلَا يَجِدُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَهُوَ كَالمُضْطَرِّ إِلَى مَنْ يُضَيِّفُهُ، وَحُكْمُ القُرَى الكِبَارِ الَّتِي تُوجَدُ فِيهَا الفَنَادِقُ وَالمَطَاعِمُ لِلشِّرَاءِ وَيَكْثُرُ تَرْدَادُ النَّاسِ عَلَيْهَا حُكْمُ الحَضَرِ. وَهَذَا فِيمَنْ لَا يَعْرِفُهُ الإِنْسَانُ؛ وَأَمَّا مَنْ يَعْرِفُهُ مَعْرِفَةَ مَوَدَّةٍ أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ، أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَعْنًى يَقْتَضِي المُوَاصَلَةَ وَالمُكَارَمَةَ فَحُكْمُهُ فِي الحَضَرِ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ [1].

وَخَرَّجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قِرَاهُ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ» [2].

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: مَنْ لَمْ يُضِفْ، فَلَيْسَ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَلَا مِنْ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لِقَوْمٍ نَزَلَ عَلَيْهِمْ، فَاسْتَضَافَهُمْ، فَلَمْ يُضِيفُوهُ، فَتَنَحَّى وَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى طَعَامِهِ، فَلَمْ يُجِيبُوهُ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تُنْزِلُونَ الضَّيْفَ وَلَا تُجِيبُونَ الدَّعْوَةَ مَا أَنْتُمْ مِنَ الإِسْلَامِ عَلَى شَيْءٍ، فَعَرَفَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ: انْزِلْ عَافَاكَ اللَّهُ، قَالَ: هَذَا شَرٌّ وَشَرٌّ، لَا تُنْزِلُونَ إِلَّا مَنْ تَعْرِفُونَ.

وَرُوِي عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَحْوَ هَذِهِ القَضِيَّةِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: مَا أَنْتُمْ مِنَ الدِّينِ إِلَّا عَلَى مِثْلِ هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى هُدْبَةٍ فِي ثَوْبِهِ.

وَهَذِهِ النُّصُوصُ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الضِّيَافَةِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ وَأَحْمَدَ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَهُ المُطَالَبَةُ بِذَلِكَ إِذَا مَنَعَهُ، لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ وَاجِبٌ، وَهَلْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ مِنْ مَالِهِ إِذَا مَنَعَهُ، أَوْ يَرْفَعُهُ إِلَى الحَاكِمِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ مَنْصُوصَتَيْنِ عَنْهُ.

وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ: لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ قِرَاهُ مِنْهُمْ قَهْرًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ العَامَّةِ دُونَ مَصْلَحَةِ نَفْسِهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَوْ نَزَلَ الضَّيْفُ بِالعَبْدِ أَضَافَهُ مِنَ المَالِ الَّذِي بِيَدِهِ، وَلِلضَّيْفِ أَنْ يَأْكُلَ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ سَيِّدَهُ أَذِنَ لَهُ، لِأَنَّ الضِّيَافَةَ وَاجِبَةٌ. وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ، لِأَنَّهُ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ إِجَابَةُ دَعْوَةِ العَبْدِ المَأْذُونِ لَهُ فِي التِّجَارَةِ وَقَدْ رُوِي عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ أَجَابُوا دَعْوَةَ المَمْلُوكِ، وَرُوِي

---

١ – المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجى ٢٣٤/٤

٢ – أحمد فى مسنده ٨٩٤٧/٥٠٩/١٤، شرح مشكل الآثار للطحاوى ٢٨١٦/٢٤٨/٧، الطبرانى فى مسند الشاميين ١٩٣/٣ ح٢٠٦٢ الحاكم فى المستدرك ٧١٧٨/١٦٤/٤ وصححه، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٧٥/٨ ح١٣٦٠٢ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

ذَلِكَ عَنِ النَّبِى ﷺ أَيْضًا، فَإِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ ابْتِدَاءً جَازَ إِجَابَةُ دَعْوَتِهِ، فَإِضَافَتُهُ لِمَنْ نَزَلَ بِهِ أَوْلَى.

وَمَنَعَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِى وَغَيْرُهُمَا مِنْ دَعْوَةِ العَبْدِ المَأْذُونِ لَهُ بِدُونِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَنَقَلَ عَلِى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الضِّيَافَةِ لِلْغُزَاةِ خَاصَّةً بِمَنْ مَرُّوا بِهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالمَشْهُورُ عَنْهُ الأَوَّلُ، وَهُوَ وُجُوبُهَا لِكُلِّ ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ.

وَاخْتُلِفَ قَوْلُهُ: هَلْ تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الأَمْصَارِ وَالقُرَى أَمْ تَخْتَصُّ بِأَهْلِ القُرَى وَمَنْ كَانَ عَلَى طَرِيقٍ يَمُرُّ بِهِمُ المُسَافِرُونَ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ مَنْصُوصَتَيْنِ عَنْهُ.

وَالمَنْصُوصُ عَنْهُ: أَنَّهَا تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ وَالكَافِرِ، وَخَصَّ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الوُجُوبَ لِلْمُسْلِمِ، كَمَا لَا تَجِبُ نَفَقَةُ الأَقَارِبِ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ[1].

وأخرج أبو داود عن المقدام أبى كريمة قال: قال رسول الله ﷺ: أيما رجل ضاف قوماً فاصبح الضيف محروماً فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله[2].

قال الشيخ: يشبه أن يكون هذا فى المضطر الذى لا يجد ما يطعمه ويخاف التلف على نفسه من الجوع؛ فإذا كان بهذه الصفة كان له أن يتناول من مال أخيه ما يقيم به نفسه، وإذا فعل ذلك فقد اختلف الناس فيما يلزمه له، فذهب بعضهم إلى أنه يؤدى إليه قيمته وهذا يشبه مذهب الشافعى. وقال آخرون لا يلزمه له قيمة، وذهب إلى هذا القول نفر من أصحاب الحديث واحتجوا بأن أبا بكر الصديق ﷺ جلب لرسول الله ﷺ لبناً من غنم لرجل من قريش له فيها عبد يرعاها وصاحبها غائب وشربه ﷺ وذلك فى مخرجه من مكة إلى المدينة.

واحتجوا أيضاً بحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: من دخل حائطاً فليأكل منه ولا يتخذ خُبنة [1].

---

١ – جامع العلوم والحكم ٣٥٦/١

٢ – أبو داود فى السنن: كتاب الأطعمة باب ما جاء فى الضيف ٣٧٥١/٣٤٣/٣، أحمد فى المسند ١٧١٧٨/٤١٦/٢٨، الدارمى فى السنن: كتاب فى الأطعمة باب فى الضيافة ٢٠٨٠/١٢٩٥/٢ وفى سنده سعيد بن أبى المهاجر أو سعيد بن المهاجر وهو مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقى رجاله ثقات، أقول: ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها.

وعن الحسن أنه قال: إذا مر الرجل بالإبل وهو عطشان صاح برب الإبل ثلاثاً فإن أجابه وإلا حلب وشرب.

وقال زيد بن أسلم ذكروا الرجل يضطر إلى الميتة وإلى مال المسلم، فقال يأكل الميتة، قال عبد الله بن دينار يأكل من مال الرجل المسلم، فقال سعيد أصبت إن الميتة تحل له إذا اضطر إليه ولا يحل له مال المسلم.

قال البغوى: قَالَ الإِمامُ: وقدْ يكُون مُرروهم على جمَاعَة من أهل الذِّمَّة، وقدْ شَرط الإِمام عَلَيْهِم ضِيَافَة من يمرّ بِهِمْ، فإِن لمْ يَفْعَلُوا، أخذُوا مِنْهُم حقّهم كرها، فَأَما إِذا لمْ يكن شَرط عَلَيْهِم، والنازل غيرُ مُضْطَر، فَلَا يجوز أَخذ مَال الغَيْر بِغَيْر طيبَة نفس مِنْهُ[٢]. ومن الناس من قال إنه منسوخ بأخبارٍ من جملتها لا يحل مالَ امرىءٍ مسلمٍ إلا عن طيب نفسٍ منه[٣].

قال الطيبى: وتأوله الجمهور على وجوه:

أحدها: أنه محمول على المضطرين فإن ضيافتهم واجبة.

ثانيها: أن المعنى إن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم وتذكروا للناس لومهم.

وثالثها: أن هذا كان فى أول الإسلام حيث كانت المواساة واجبة، فلما أشيع الإسلام نسخ، وهذا التأويل باطل؛ لأن الذى ادعاه المؤول لا يعرف قائله (أى أن الوجوب لم يثبت، والناسخ لم يرد) ورابعها: أنه محمول على من مر بأهل الذمة الذى شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين، وهذا أيضا ضعيف إنما صار هذا فى زمن عمر بن الخطاب ﷺ[٤].

---

١ – الترمذى فى السنن: أبواب البيوع باب مَا جَاءَ فِى الرُّخْصَةِ فِى أَكْلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بِهَا ١٢٨٧/٥٧٤/٢ وقال حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَلِيمٍ وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ لِابْنِ السَّبِيلِ فِى أَكْلِ الثِّمَارِ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ إِلاَّ بِالثَّمَنِ. واخرجه ابن ماجه فى السنن: كتاب التجارات باب مَنْ مَرَّ عَلَى مَاشِيَةِ قَوْمٍ، أَوْ حَائِطٍ هَلْ يُصِيبُ مِنْهُ ٢٣٠١/٧٧٢/٢

٢ – البغوى فى شرح السنة ٣٢٢/١١

٣ – القبس ١١٠٨

٤ – شرح المشكاة للطيبى ٢٨٦٦/٩

مواقف ونماذج من عمل الرسول ﷺ وأصحابه بالضيافة

وهل يدعو الضيف غيره ؟

– عن أَبُى جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: آخَى النَّبِى ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِى الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِى الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّى صَائِمٌ قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ، ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ، قَالَ: فَصَلَّيَا ... الحديث[1].

وفيه: أنه لا بأس أن لا يأكل الضيف حتى يأكل رب الدار معه.

وفيه: أنه لا بأس أن يفطر رب الدار لضيفه فى صيام التطوع[2].

– عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ، أَنَّ أَبَاه تَضَيَّفَ رَهْطًا، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: دُونَكَ أَضْيَافَكَ، فَإِنِّى مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِى ﷺ، فَافْرُغْ مِنْ قِرَاهُمْ، قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: اطْعَمُوا، فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا قَالَ اطْعَمُوا، قَالُوا: مَا نَحْنُ بِآكِلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا؟ قَالَ: اقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ، فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْقَيَنَّ مِنْهُ، فَأَبَوْا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَىَّ، فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَسَكَتُّ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَسَكَتُّ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِى لَمَّا جِئْتَ، فَخَرَجْتُ، فَقُلْتُ: سَلْ أَضْيَافَكَ، فَقَالُوا: صَدَقَ، أَتَانَا بِهِ، قَالَ: فَإِنَّمَا انْتَظَرْتُمُونِى، وَاللَّهِ لا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ الآخَرُونَ: وَاللَّهِ لا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قَالَ: لَمْ أَرَ فِى الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ، وَيْلَكُمْ، مَا أَنْتُمْ؟ لِمَ لا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمْ، هَاتِ طَعَامَكَ، فَجَاءَهُ فَوَضَعَ يَدَهُ، فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، الأُولَى لِلشَّيْطَانِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا.

وفى رواية عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ[1]، كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ الرسول ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ، فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ)، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ

---

١ – البخارى فى صحيحه: كتاب الصوم باب مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِى التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ ٣٨/٣ ح١٩٦٨، وكتاب الآدب باب صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكَلُّفِ لِلضَّيْفِ ٣٢/٨ ح٦١٣٩

٢ – شرح صحيح البخارى لابن بطال ٩ / ٣١٢ بتصرف، والبغوى فى شرح السنة ٣١٩/١١

جَاءَ بِثَلاثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِى ﷺ، بِعَشَرَةٍ ... وفيها: وَأَيْمُ اللَّهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، قَالَ: فشَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِى كَمَا هِى أَوْ أَكْثَرُ، فَقَالَ لامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِى فِرَاسٍ مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لا، وَقُرَّةِ عَيْنِى، لَهِى الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ – يَعْنِى يَمِينَهُ – ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِى ﷺ، فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضَى الأَجَلُ، فَفَرَّقَنَا اثْنَى عَشَرَ رَجُلا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، مِنْهُمْ أُنَاسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ[٢].

وفيه من الفوائد: السمر مع الأضياف، والمقصود به السمر فى المباح وطلب الفضيلة؛ لأن تلك كانت أخلاقهم وأحوالهم، فلا يجوز السمر إلا فى مثل ذلك من طلب الأجر والمباح.

قال المهلب: وفيه أن للسلطان إذا رأى بقوم مسغبةً أن يفرقهم على أهل الوجود بقدر ما لا يجحف بهم، ألا ترى أن من كان عنده طعام اثنين ذهب بثالث.

قال غيره: وهذا على سنته فى قوله ﷺ: (طعام الاثنين كافى الثلاثة)، والكفاية غير الاتساع فى الشبع.

قال المهلب: ومن هذا أخذ عمر بن الخطاب فعله فى عام الرمادة، إذ كان يلقى على أهل كل بيت مثلهم من الفقراء، ويقول: لن يهلك امرؤ على نصف قوته. قال غيره: وإنما فعله عمر لأن الضرورة كانت عام الرمادة أشد، وقد تأول سفيان بن عيينة فى المواساة فى المساغب قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾[٣].

---

١ – الصّفة، هُوَ مَوضِع مظلل فِي الْمَسْجِد كَانَ للْمَسَاكِين والغرباء، وهم الأوفاض، أَي: الْفرق والأخلاط من النَّاس يأوون إِلَيْهِ، وعدَّ مِنْهُم أَبُو نعيم فِي (الْحِلْية) مائَة ونيفا (عمدة القارى شرح صحيح البخارى ٩٩/٥).

٢ – البخارى فى صحيحه كتاب مواقيت الصلاة باب السمر مع الصيف١٢٤/١ ح٦٠٢ وكتاب المناقب باب علامات النبوة ١٩٤/٤ ح٣٥٨١ مسلم فى صحيحه باب إكرام الضيف وفضل إيثاره ١٦٢٧/٣ ح٢٠٥٧ أحمد فى المسند ٢٣٦/٣ ح١٧١١ ١٧١٣

٣ – سورة التوبة من الآية ١١١

ومعناه: أن المؤمنين تلزمهم القربة فى أموالهم لله ﷻ، عند توجه الحاجة إليهم، ولهذا قال كثير من العلماء: إن فى المال حقوقًا سوى الزكاة، وإنما جعل رسول الله ﷺ على الاثنين واحدًا، وعلى الأربعة واحدًا، وعلى الخمسة واحدًا، ولم يجعل على الأربعة والخمسة بإزاء ما يجب للاثنين مع الثالث، والله أعلم؛ لأن صاحب العيال أولى أن يرفق به، وضيق معيشة الواحد والاثنين أرفق بهم من ضيق معيشة الجماعات. وفيه: أكل الصديق عند صديقه، وإن كان عنده ضيف، إذا كان فى داره من يقوم بخدمتهم ومؤنتهم. قال المهلب: وفيه أن الولد والأهل يلزمهم من التحفل بأمور الضيف، مثل ما يلزم صاحب المنزل. وفيه: أن الأضياف، ينبغى لهم أن يتأدبوا، وينتظروا صاحب الدار، ولا يتهافتوا على الطعام دونه. قال غيره: وفيه جواز أكل الأضياف دون صاحب الدار إذا حان الطعام؛ لأن تأنيب أبى بكر لأهله يدل أن الضيف أولى بذلك من رب الدار. قال المهلب: وفيه أن من حلف على شىء ورأى غيره خيرًا منه أنه يحنث نفسه، ويأتى الذى هو خير منه، ويكفر يمينه، ومن الخير: الأكل من طعام ظهرت فيه البركة، وقد نهى الرسول عن الأيمان فى ترك البر والتقوى وفعل الخير، فمن هاهنا حنث رسول الله ﷺ والصالحون أنفسهم.

وفيه: رفع ما يُرجى بركته، وإهداؤه لأهل الفضل، كرفع أبى بكر بقية الطعام المبارك إلى رسول الله ﷺ وإلى من بحضرته. وفيه: أن آثار الرسول ﷺ قد تظهر على يدى غير النبى لبركة النبى ﷺ، فتصح المعجزة منها فى زمانه، وتجوز فى غير زمانه من ذلك ما ليس بخرق عادة. وفيه: أن الصديق الملاطف يجمل منه أن يهدى إلى الجليل من إخوانه يسير الهدية[1].

قال ابن بطال: ينبغى استعمال أحسن الأخلاق للضيف وترك الضجر لكى تنبسط نفسه، ولا تنقبض وتسقط المؤنة والرقبة خشية أن يظن أن الضجر والغضب من أجله، فذلك من أدب الإسلام ومما يثبت المودة، ألا ترى أن الصديق لما رأى إبائة أضيافه من الأكل حتى يأكل معهم آثر الأكل معهم وحنث نفسه، وإنما حمله على الحلف – والله أعلم – أنه استنقص ابنه وأهله فى القيام ببر أضيافه، واشتد عليه تأخير عشائهم إلى ذلك الوقت من الليل، فلحقه ما يلحق البشر من الغضب، ثم لم يسعه مخالفة أضيافه لما أبوا من الأكل دونه، فرأى أن من تمام برهم إسعاف رغبتهم وترك التمادى فى الغضب، وأخذ فى ذلك بقوله ﷺ:

---

١ – شرح صحيح البخارى لابن بطال ٢٢٧/٢ عمدة القارى شرح صحيح البخارى ١٠١/٥، إكمال المعلم ٥٥٠/٦، شرح النووى على صحيح مسلم ٢٢/١٤ بتصرف.

(من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه، وليأت الذى هو خير)[1].

وكان مذهبه اختيار الكفارة بعد الحنث. وقوله: (بسم الله الأولى للشيطان): يعنى اللقمة الأولى إخزاء للشيطان؛ لأنه هو الذى حمله على الحلف وسول له أن لا يأكل مع أضيافه، وباللقمة الأولى وقع الحنث وبها وجبت الكفارة

وصاحب المنزل فى منزله كالأمير لا ينبغى لأحد التقدم عليه فى أمر، يدل على ذلك الحديث الذى جاء عن النبى ﷺ: (لا يؤمن أحد فى سلطانه ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه)[2] فكان هذا الحديث أصلاً لهذا المعنى، ودل هذا أنه ينبغى للضيف المصير إلى ما يحمله عليه صاحب الدار، ويشهد لهذا المعنى حديث أنس (أن غلامًا خياطًا دعا النبى ﷺ للطعام فقدمه بين يديه، فأكل النبى وأقبل الخياط على عمله) وقد ترجم البخارى فى كتاب الأطعمة باب من أضاف رجلا إلى طعامه وأقبل هو على عمله فدل هذا الحديث أن أكل صاحب الطعام مع الضيف ليس من الواجبات، إلا أنه جاء فى حديث ضيف أبى بكر معنى يختص بخلاف هذا، وذلك أن أضيافه أقسموا أن لا يفطروا حتى ينصرف من عند النبى ﷺ وكان قد احتبس عند رسول الله ﷺ إلى هوى من الليل" فبقوا دون أكل.

وقد كان ينبغى على ظاهر الحديث أن صاحب البيت سلطان، ولا ينبغى لأحد التسور عليه فى منزله، حيث أمرهم أن يفطروا حين عرض عليهم الأكل ولا يأبوه، فلما امتنعوا من ذلك وبقوا غير مفطرين حنث نفسه أبو بكر فى يمينه التى بدرت منه إيثارًا لموافقتهم؛ وبان بذلك أنه يجوز للضيف أن يخالف صاحب المنزل فى تأخير الطعام، وشبَّهَهُ إذا رأى لذلك وجهًا من وجوه المصلحة وأنه لا حرج عليه فى

---

١ – مسلم فى صحيحه: كتاب الأدب باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتى الذى هو خير، ويكفر عن يمينه ١٢٧٢/٣ ح١٦٥٠ الترمذى فى السنن: أبواب النذور والكفارة باب ما جاء فى الكفارة قبل الحنث ١٥٩/٣ ح١٥٣٠ النسائى فى السنن الكبرى: كتاب الإيمان والنذور باب الكفارة قبل الحنث ٤٣٩/٤ ح٤٧٠٤ أخرجه البخارى بنحوه عن عبد الرحمن بن سمرة ١٢٧/٨ ح٦٦٢٢

٢ – أبو داود فى السنن: كتاب الصلاة باب من أحق بالإمامة ١٥٩/١ ح٥٨٢ عبد الرزاق فى المصنف: كتاب الصلاة باب الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ مَنْ يَؤُمُّهُمْ؟ ٣٨٩/٢ ح٣٨٠٩ مستخرج أبى عوانة ٣٧٧/١ ح١٣٦٦ ابن حبان فى صحيحه: ذكر الأخبار عمن يستحق الإمامة ٥٠٦/٥

ذلك، ألا ترى أن أبا بكر الصديق وإن كان غضب لتأخر قراهم إلى وقت قدومه لم ينكر عليهم يمينهم، ولا قال لهم: أتيتم ما لا يجوز لكم فعله.

ولا شك أن أبا بكر أعلم بذلك النبى ﷺ حين حمل إليه بقية الطعام، ولم يعنف القوم ولا خطأهم فى يمينهم – والله أعلم – لأن أصحابه كانوا لا يخفون عنه كل مايعرض لهم ليسن لهم فيه[1].

– وعن أَنَس ﷺ قال: كُنْتُ غُلامًا أَمْشِى مَعَ النَّبِىّ ﷺ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى غُلامٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَأَتَاهُ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، وَعَلَيْهِ دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ النَّبِىّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَأَقْبَلَ الغُلامُ عَلَى عَمَلِهِ، قَالَ أَنَسٌ: مَا أَزَالُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ النَّبِىّ ﷺ صَنَعَ مَا صَنَعَ[2]. قال ابن بطال فى هذا الحديث حجة أن للمضيف أن يقدم الطعام إلى ضيفه ولا يأكل منه، ولايكون ذلك من سوء الأدب بضيفه ولا إخلالا بإكرامه، لأن ذلك صنع بحضرة النبى ﷺ فلم ينه عنه، ولو كان من دنىء الأخلاق لنهى عنه لأنه بعث معلمًا، ولا أعلم فى الأكل مع الضيف وجهًا غير أنه أبسط لنفسه وأذهب لاحتشامه، فمن قدر على ذلك فهو أبلغ فى بر الضيف، ومن ترك ذلك فواسع إن شاء الله.

وأضاف ابن بطال: إنما جاز أن يناول بعض الضيوف بعضًا من على مائدة واحدة لأن ذلك الطعام إنما قدم لهم بأعيانهم ليأكلوا فقد صار من حقوقهم، وهم فيه شركاء، فمن ناول صاحبه مما بين يديه فكأنه آثره بنصيبه ومايجوز له أكله فمباح له ذلك، وقد قال النبى ﷺ لابن أم سلمة: (كل مما يليك)[3]، فجعل ما يليه من المائدة حلالاً له، وأما من كان على مائدة أخرى فلا حق له فى ذلك

---

١ – شرح صحيح البخارى لابن بطال ٢٢٧/٢ و٣١٦/٩ عمدة القارى شرح صحيح البخارى ١٠١/٥ إكمال المعلم ٥٥٠/٦ شرح النووى على صحيح مسلم ٢٢/١٤ بتصرف.

٢ – البخارى فى صحيحه: كتاب البيوع باب ذكر الخياط ٦١/٣ ح٢٠٩٢ وكتاب الأطعمة باب مَنْ تَتَبَّعَ حَوَالَى القَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً ٦٨/٧ ح٥٣٧٩ وباب الدباء ٧٨/٧ ح٥٤٣٣ وباب المرق ٧٨/٧ ح٥٤٣٦ وبَابُ مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى المَائِدَةِ شَيْئًا ٧٩/٧ ح٥٤٣٩ مسلم فى صحيحه: كتاب الأطعمة باب مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى المَائِدَةِ شَيْئًا ١٦١٥/٣ ح٢٠٤١

٣ – البخارى فى صحيحه: كتاب الأطعمة باب الأكل مما يليه ٦٨/٧ ح٥٣٧٧ مسلم فى صحيحه: كتاب الأشربة باب آداب الطعام والشراب ١٥٩٩/٣ ح٢٠٢٢

الطعام ولا شركة، فلذلك كره العلماء أن يناول رجل من كان على مائدة أخرى، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لا بَأْسَ أَنْ يُنَاوِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلا يُنَاوِلُ مِنْ هَذِهِ الْمَائِدَةِ إِلَى أُخْرَى[1].

– عن أَنَس ﷺ قال: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَىْءٍ؟ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِى، وَرَدَّتْنِى بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ، لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: بِطَعَامٍ ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: قُومُوا، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتِ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلُمِّى يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا عِنْدَكِ؟ فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا، فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ أَذِنَ لِعَشَرَةٍ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلا[2].

قال ابن بطال: علم النبى ﷺ من أبى طلحة أنه يسره مسيره مع أصحابه، ولذلك تلقاه أبو طلحة مسرورًا به وبأصحابه وليس العمل على هذا؛ من أجل أنه لايحتمله كل الناس ولذلك قال مالك: أنه من دعى إلى طعام وليمة أو غيرها فلا ينبغى أن يحمل معه غيره إذ لايدرى هل يسر بذلك صاحب

---

١ – شرح صحيح البخارى لابن بطال ٤٩٨/٩، فتح البارى ٥٢٦/٩ و٥٦٤ وإكمال المعلم ٥٢٢/٦ بتصرف.

٢ – البخارى فى صحيحه كتاب المناقب باب علامات النبوة ١٩٣/٤ ح٣٥٧٨ وكتاب الأطعمة باب من أكل حتى شبع ٦٩/٧ ح٥٣٨ وكتاب الأيمان والنذور باب إِذَا حَلَفَ أَنْ لاَ يَأْتَدِمَ، فَأَكَلَ تَمْرًا بِخُبْزٍ، وَمَا يَكُونُ مِنَ الأُدْمِ ١٤٠/٨ ح٦٦٨٨ ومسلم فى صحيحه كتاب الأشربة باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، وبتحققه تحققا تاما، واستحباب الاجتماع على الطعام ١٦١٢/٣ ح٢٠٤٠

الوليمة أم لا، إلا أن يقال له: ادع من لقيت، فمباح له ذلك حينئذ. وفيه الخروج إلى الطريق للضيف والزائر إكرامًا له وبرًا به. وفيه سد الرجل حاجة أخيه المسلم إذا علم منه حاجة، نزلت به من حيث لا يسأله ذلك، وهذا من مكارم الأخلاق. وفيه أنه لا حرج على الصديق أن يأمر فى دار صديقه بما شاء مما يعلم أنه يسره به، ألا ترى أن اشترط عليهم أن يفتوا الخبز، وقال لأم سليم: هات ماعندك. وفيه جواز الأكل حتى يشبع الإنسان وأن الشبع مباح، وإن كان ترك الشبع فى بعض الأحيان افضل. قال الطبرى: غير أن الشبع وإن كان مباحًا فإن له حدًا ينتهى إليه ومازاد على ذلك فهو سرف، فالمطلق منه ماأعان الآكل على طاعة ربه ولم يشغله ثقله عن أداء واجب عليه، وذلك دون ما أثقل المعدة وثبط آكله عن خدمة ربه والأخذ بحظه من نوافل الخير، فالحق لله على عبده المؤمن أن لايتعدى فى مطعمه ومشربه ماسد الجوع وكسر الظمأ.فإن تعدى فى ذلك إلى مافوقه مما يمنعه القيام بالواجب عليه لله كان قد أسرف فى مطعمه ومشربه. قال أبو عمر وفى حديث قَبُولُ مُوَاسَاةِ الصَّدِيقِ وَقَبُولُ صَدَقَتِهِ وَهَدِيَّتِهِ وَأَكْلُ طَعَامِهِ

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصِّلَةَ وَالهَدِيَّةَ لَيْسَتْ بِصَدَقَةٍ وَلَوْ كَانَتْ صَدَقَةً مَا أَكَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ ﷺ لَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَقَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا آل مُحَمَّد[1].

وفيه أن الاجتماع على الطعام من أسباب البركة فيه، وقد روى (أن أصحاب النبى ﷺ قالوا: يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع. قال: فلعلكم تأكلون وأنتم مفترقون؟ قالوا: نعم. قال: فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله تعالى يبارك لكم)[2]. وإنما أدخلهم النبى ﷺ عشرة عشرة – والله أعلم – ولم يجمعهم كلهم على الأكل لأنها كانت قصعة واحدة فيها مد من شعير ولا يمكن مثل هذه الجمع الكثير أن يقدروا على التناول من هذا المقدار القليل، فجعلهم ﷺ عشرة عشرة ليتمكنوا من الأكل، ولايؤذى بعضهم بعضًا فى التزاحم على الطعام، وليس فى الحديث دليل أنه لايجوز أن يجلس على مائدة أكثر من عشرة كما ظن البعض فى ذلك لأن أصحاب النبى ﷺ قد أكلوا فى الولائم مجتمعين. وفيه علامة النبوة لأن الطعام كان مدًا من شعير وأكل منه أربعون رجلا ببركة النبوة المعصومة، ثم أكل

---

١ – شرح صحيح البخارى لابن بطال ٤٦٥/٩ الاستذكار ٣٦٠/٨ بتصرف. ويراجع المنتقى شرح الموطأ للمزيد ٢٤٠/٧

٢ – أبو داود فى السنن: كتاب الأطعمة باب فى الاجتماع على الطعام ٣٤٦/٣ ح٣٧٦٤، ابن ماجه فى السنن: باب الاجتماع على الطعام ٤١٨/٤ ح٣٢٨٦

منه النبى بعد ذلك وبقى الطعام على حاله، وهذا من أعظم البراهين وأكبر المعجزات. وقال ابن السكيت: الخطيفة: الدقيق يذر على اللبن ثم يطبخ فيلعقه الناس[١].

وقد روى عن أَبُى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِىّ ﷺ: (طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِى الثَّلاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كَافِى الأَرْبَعَةِ).قال ابن بطال: يريد أنه ما شبع اثنان يكفى ثلاثة رجال ومايشبع منه ثلاثة يكفى أربعة والكفاية ليست بالشبع، ألا ترى قول أبى حازم: ابن آدم إذا كان مايكفيك لايغنيك فليس شىء يغنيك. قال المهلب: والمراد بهذا الحض على المكارمة فى الأكل والموساة والإيثار على النفس الذى مدح الله به أصحاب نبيه، فقال: (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) ولا يراد بها معنى التساوى فى الأكل والتشاح؛ لأن قوله ﷺ: (كافى الثلاثة) دليل على الأثرة التى كانوا يمتدحون بها والتقنع بالكفاية[٢].

– وعن أبى مسعود الأنصارى، قال: كان رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب، كان له غلام لحام، فقال: اصنع لى طعاماً يكفى خمسة، لعلى أدعو النبى ﷺ خامس خمسة، فصنع له طعيما ثم أتاه فدعاه، فتبعهم رجل، فقال النبى ﷺ: (يا أبا شعيب! إن رجلاً تبعنا، فإن شئت أذنت له، وإن شئت تركته) قال: لا، بل أذنت له[٣]. متفق عليه.

قال الطيبى: قوله: (خامس خمسة) أى أحد خمسة، كقوله ﷻ: {ثَانِىَ اثْنَيْنِ}[٤]. وفيه دليل على أنه لا يحل طعام الضيافة لمن لم يدع إليها. وذهب قوم إلى أن الرجل إذا قدم إليه طعام وخلى بينه وبينه، فإنه يتخير إن شاء أكل وإن شاء أطعم غيره وإن شاء حمله إلى منزله؛ فأما إذا جلس على مائدة كان له أن يأكل بالمعروف، ولا يحمل شيئًا، ولا يطعم غيره منها. وقد استحسن بعض أهل العلم أن يتناول أهل المائدة الواحدة بعضهم بعضاً شيئاً. فإن كانوا على مائدتين لم يجز. وذهب بعضهم إلى أن من قدم إلى رجل طعاماً ليأكله فإنه لا يجرى مجرى التمليك، وأن له أن يحول بينه وبينه إذا شاء. وفى هذا الحديث

---

١ – شرح صحيح البخارى لابن بطال ٥٠٣/٩ النووى شرح مسلم ٢١١/٣ و٢٢٤ بتصرف.

٢ – شرح صحيح البخارى لابن بطال ٤٧١/٩ الاستذكار ٣٦٢/٨ التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ١٥٥/١٤ بتصرف.

٣ – البخارى فى صحيحه: كتاب الأطعمة باب يدعى إلى طعام فيقول: وهذا معى ٨٢/٧ ح٥٤٦١، مسلم كتاب الأشربة باب ما يفعل الضيف إذا تبعه ١٦٠٨/٣ ح٢٠٣٦

٤ – سورة التوبة من الآية ٤٠

تصريح منه ﷺ على أنه لا يجوز لأحد أن يدخل دار غيره إلا بإذنه، ولا للضيف أن يدعو أحداً بغير إذن المضيف ويستحب للضيف أن يستأذن له، ويستحب للمضيف أن لا يرده إلا أن يترتب على حضوره مفسدة من تأذى الحاضرين، وإذا رده ينبغى أن يتلطف به، ولو أعطاه شيئاً من الطعام إن كان يليق به، ليكون رداً جميلاً كان حسناً.

وَفِيه: بَيَان مَا كَانُوا فِيهِ من شظف العَيْش وَقلة الشَّيْء. وَأَنَّهُمْ كَانُوا يؤثرون بِمَا عِنْدهم.

وَفِيه: تَأْكِيد إطْعَام الطَّعَام والضيافة خُصُوصا لمن علم حَاجته لذَلِك.

وَفِيه: أَن من صنع طَعَاما لغيره فَلَا بَأْس أَن يَدعُوهُ إِلَى منزله ليَأْكُل مَعَه عِنْده، وَلَكِن هَل الأولى أَن يَدعُوهُ إِلَى الطَّعَام أَو يُرْسِلهُ إِلَيْهِ؟ اخْتَار مَالك إرْسَاله إِلَيْهِ ليَأْكُل مَعَ أَهله إِن كَانَ لَهُ أهل، فَقَالَ فِى الرجل يَدْعُو الرجل: يلْزمه إِذا أَرَادَ أَن يبْعَث بِمثل ذَلِك إِلَيْهِ ليأكله مَعَ أَهله، فَإِنَّهُ قَبِيح بِالرجلِ أَن يذهب يَأْكُل الطَّيِّبَات وَيتْرك أَهله.

وَفِيه: أَنه يَنْبَغِى لمن دَعَا من لَهُ منزلَة إِلَى طَعَامه أَن يَدْعُو مَعَه أَصْحَابه الَّذين هم أهل مُجَالَسَته، كَمَا فعل أَبُو شُعَيْب ﷺ.

وَفِيه: أَنه يَنْبَغِى لمن أَرَادَ أَن يَدْعُو جمَاعَة أَن يصنع لَهُم من الطَّعَام كفايتهم وَلَا يضيق عَلَيْهِم، محتجا بِأَن طَعَام الوَاحِد يَكْفِى الإِثْنَيْنِ وَطَعَام الإِثْنَيْنِ يَكْفِى الأَرْبَعَة وَطَعَام الأَرْبَعَة يَكْفِى الثَّمَانِية، لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِى التَّقْصِير على الضَّيْف، وَرُبمَا جَاءَ من لم يَدعه كَمَا وَقع فِى قصَّة أبى شُعَيْب.

وَفِيه: إِجَابَة المَدْعُو للداعى وَأَنه لم ينص على اسْمه بل ذَلِك تبعا لغيره، كجلساء فلَان وَأَصْحَابه، إِذْ لم ينْقل أَنه سمى مَعَه جلساءه، لَكِن يحْتَمل أَن أَبَا شُعَيْب حِين رأى النَّبِى ﷺ وَعرف فِى وَجهه الجُوع، أَنه رأى مَعَه أَرْبَعَة جالسين، فَكَانَ ذَلِك تَخْصِيصًا لَهُم.

وَفِيه: أَنه لَو دَعَا رجلا إِلَى وَلِيمَة أَو طَعَام، سَوَاء قُلْنَا بِالوُجُوب أَو بالاستحباب وَكَانَ مَعَ المَدْعُو حَالَة الدعْوَة غَيره لم يدْخل فِى الدعْوَة، وَلَيْسَ كالهدية عِنْد قوم يشركونه فِيهَا، للْحَدِيث الوَارِد فِى ذَلِك: "مَنْ أُهْدِيَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَهُمْ شُرَكَاؤُهُ فِيهَا"[1] والحَدِيث غير صَحِيح.

---

[1] – الكشى فى المنتخب من مسند عبد بن حميد ص٢٣٣ ح٧٠٥ وفى إسناده مندل وهو ضعيف، الطبرانى فى المعجم الكبير ١٠٤/١١ ح١١١٨٣، أبو نعيم فى الحلية ٣٥١/٣ وقال البخارى:

وَفِيه: أَنه لَا بَأْس لمن وجد جمَاعَة يذهبون إِلَى مَكَان أَن يتبعهُم لِأَنَّهُ لَو كَانَ هَذَا مُمْتَنعا لنهاه النَّبِي ﷺ ولرده، وَإِنَّمَا الْمُمْتَنع دُخُوله مَعَه بِغَيْر إِذن صَاحب الدعْوَة وَرضَاهُ.

وَفِيه: أَنه لَا يَنْبَغِي للمدعو أَن يرد من تبعه إِلَى الدعْوَة، بل يَسْتَأْذِنهُ عَلَيْهِ لجَوَاز أَن يَأْذَن لَهُ.

وَفِيه: أَنه يَنْبَغِي للمدعو أَن يسْتَأْذن صَاحب المنزل فِيمَن تبعه إِلَى الدعْوَة، لِئَلَّا ينكسر خاطره مَا لم يكن ثمَّة دَاع لعدم دُخُوله.

وَفِيه: أَنه يَنْبَغِي للمدعو إِذا اسْتَأْذن لمن تبعه أَن يتلطف فِي الاسْتِئْذَان وَلَا يتحكم على صَاحب المنزل بقوله: إيذن لهَذَا، وَنَحْو ذَلِك.

وَفِيه: أَنه يَنْبَغِي للمدعو إِذا اسْتَأْذن لمن تبعه أَن يعلم صَاحب الدعْوَة أَن الأَمر فِي الإِذْن إِلَيْهِ، وَأَنه لَيْسَ للمدعو أَن يحتكم عَلَيْهِ وَيَدْعُو مَعَه من أَرَادَ لقَوْله، ﷺ: (وَإِن شِئْت رَجَعَ هَذَا) مَعَ كَونه ﷺ لَهُ أَن يتَصَرَّف فِي مَال كل من الأمة بِغَيْر حُضُوره وَبِغير رِضَاهُ، وَلكنه لم يفعل ذَلِك إِلاَّ بِالإِذْنِ تطييبا لقُلُوبِهِمْ.

وَفِيه: أَنه يَنْبَغِي للداعى إِذا اسْتَأْذن المَدْعُو فِيمَن تبعه أَن يَأْذَن لَهُ، كَمَا فعل أَبُو شُعَيْب. وَهَذَا من مَكَارِم الأَخْلَاق.

وَفِيه: فِي قَوْله: (إِن هَذَا قد تبعنا)، دَلِيل على أَنه لَو كَانَ مَعَهم حَالَة الدعْوَة لدخل فِيهَا وَلم يحْتَج إِلَى الإستئذان.

وَفِيه: قَالَ القَاضِي عِيَاض: فِيهِ: تَحْرِيم طَعَام الطفيليين. وَقَالَ أَصْحَاب الشَّافِعِي: لَا يجوز التطفل إِلاَّ إِذا كَانَ بَينه وَبَين صَاحب الدَّار انبساط، وروى أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِي، من حَدِيث أبي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: (من مَشى إِلَى طَعَام لم يدع إِلَيْهِ مَشى فَاسِقًا وَأكل حَرَامًا وَدخل سَارِقا وَخرج مغيرا)[1].

وَيُذْكَرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ جُلَسَاءَهُ شُرَكَاءُ» لم يصح ١٦٢/٣ وَقَالَ العقيلى ١٥٥/٦ لا يصح فِي هَذَا الْبَاب عَن النَّبِي ﷺ شَيئ، راجع أنيس السارى ٤٩٤٧/٧ ح٣٥٤٤

[1] – أبو داود فى السنن: كتاب الأطعمة باب ما جاء فى إجابة الدعوة ٣٤١/٣ ح٣٧٤١ وقال: أبان بن طارق مجهول، القضاعى فى مسند الشهاب ٣١٤/١ ح٥٢٧، البيهقى فى السنن الكبرى: جُمَّاعُ أَبْوَابِ مَا خُصَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ دُونَ غَيْرِهِ مِمَّا أُبِيحَ لَهُ وَحُظِرَ عَلَى غَيْرِ هِباب طعام الفجأة ١٠٨/٧ ح١٣٤١٢ وقال: وَهَذَا وَرَدَ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ عَلَى آخَرَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَأْكُلُ لِيَأْكُلَ مَعَهُ، وقال ابن القطان: وَمُحَمّد بن جَابر الرَّاوِى عَن أبان أيضا، إن لم يكن اليمامى فَهُوَ مَجْهُول أَيْضا،

وروى البَيْهَقِي فِي (سنَنه) من حَدِيث عَائِشَة، رَضِي الله تَعَالَى عَنْهَا، قَالَت: قَالَ رَسُول الله ﷺ: (من دخل على قوم لطعام لم يدع إِلَيْهِ فَأكل دخل فَاسِقًا وَأكل مَا لَا يحل لَهُ)[1]، وَفِي إِسْنَاده يحيى بن خَالِد وَهُوَ مَجْهُول[2].

– وعَنِ المِقْدَادِ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي، وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الجَهْدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا، فَأَتَيْنَا النَّبِي ﷺ فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا ثَلَاثَةُ أَعْنُزٍ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «احْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا»، قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ، وَنَرْفَعُ لِلنَّبِي ﷺ نَصِيبَهُ، قَالَ: فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ اليَقْظَانَ، قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي المَسْجِدَ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ، فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيبِي، فَقَالَ: مُحَمَّدٌ يَأْتِي الأَنْصَارَ فَيُتْحِفُونَهُ، وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الجُرْعَةِ، فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا، فَلَمَّا أَنْ وَغَلَتْ فِي بَطْنِي، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ، قَالَ: نَدَّمَنِي الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، مَا صَنَعْتَ أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ، فَيَجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ، وَعَلَى شَمْلَةٌ إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمَى خَرَجَ رَأْسِي، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَاى، وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ، وَأَمَّا صَاحِبَاى فَنَامَا وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ، قَالَ: فَجَاءَ النَّبِي ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: الآنَ يَدْعُو عَلَى فَأَهْلِكُ، فَقَالَ: «اللهُمَّ، أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي» قَالَ: فَعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ فَشَدَدْتُهَا عَلَى، وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى الأَعْنُزِ أَيُّهَا أَسْمَنُ،

وَصَالح بن رزين الْمعلم لَا يعرف أصلا، فَهَذِهِ حَال هَذَا الْخَبَر فاعلمه.بيان الوهم والإيهام فى كتاب الأحكام ٢٢٩/٣

[1] – الدولابى فى الكنى والأسماء ٥٥٧/٢ ح١٠٠٣، البيهقى فى السنن الكبرى: جماع أبواب الوليمة باب مَنْ لَمْ يُدْعَ ثُمَّ جَاءَ فَأَكَلَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ مَا أَكَلَ إِلَّا بِأَنْ يُحِلَّ لَهُ صَاحِبُ الْوَلِيمَةِ ٤٣٣/٧ ح١٤٥٤٧ وقال: وَقَدْ قِيلَ عَنْ بَقِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ عَنْ رَوْحٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ بِإِسْنَادَيْهِمَا لَمْ يَرْوِهِ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ غَيْرُ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ مِنْ شُيُوخِ بَقِيَّةَ وَلِبَقِيَّةَ فِيهِ إِسْنَادٌ آخَرُ مَجْهُولٌ.

[2] – عمدة القارى شرح صحيح البخارى ١٩٨/١١، شرح المشكاة للطيبى ٢٣١٧/٧ ح٣٢١٨

فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هِى حَافِلَةٌ، وَإِذَا هُنَّ حُفَّلٌ كُلُّهُنَّ، فَعَمَدْتُ إِلَى إِنَاءٍ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ، قَالَ: فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلَتْهُ رَغْوَةٌ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَشَرِبْتُمْ شَرَابَكُمُ اللَّيْلَةَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اشْرَبْ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِى، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اشْرَبْ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِى، فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِى ﷺ قَدْ رَوِى وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ، ضَحِكْتُ حَتَّى القِيتُ إِلَى الأَرْضِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِى ﷺ: «إِحْدَى سَوْآتِكَ يَا مِقْدَادُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَانَ مِنْ أَمْرِى كَذَا وَكَذَا وَفَعَلْتُ كَذَا، فَقَالَ النَّبِى ﷺ: «مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَ اللهِ، أَفَلَا كُنْتَ آذَنْتَنِى فَنُوقِظَ صَاحِبَيْنَا فَيُصِيبَانِ مِنْهَا»، قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا أُبَالِى إِذَا أَصَبْتَهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ[1].

(الجهد) بفتح الجيم هو الجوع والمشقة، وسبب عدم قبول أحد من الصحابة لضيافتهم أن الذين عرضوا أنفسهم عليهم كانوا مقلين ليس عندهم شيء يواسون به، وسبب سرور المقداد وضحكه بهذه الصورة أنه كان عنده حزن شديد خوفا من أن يدعو عليه النبى ﷺ لكونه أخذ نصيب النبى ﷺ وتعرض لأذاه فلما علم أن النبى ﷺ قد روى وأجيبت دعوته فرح وضحك حتى سقط إلى الأرض من كثرة ضحكه لذهاب ما كان به من الحزن وانقلابه مسرورا بشرب النبى ﷺ وإجابة دعوته لمن أطعمه وسقاه وجريان ذلك على يد المقداد وظهور هذه المعجزة[2].

– عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا؟ » قَالَا: الجُوعُ، قَالَ: «وَأَنَا وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ أَخْرَجَنِى الَّذِى أَخْرَجَكُمَا»، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَإِذَا بِالمَرْأَةِ، فَلَمَّا نَظَرَتْ إِلَيْهِ قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، قَالَ: «أَيْنَ فُلَانٌ» ؟ قَالَتْ: يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ المَاءِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُمْ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى النَّبِى ﷺ وَصَاحِبَيْهِ كَبَّرَ، وَقَالَ: مَا أَحَدٌ أَكْرَمَ مِنْ أَضْيَافِنَا، فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَرُطَبٌ، فَقَالَ النَّبِى ﷺ: «أَلَا اجْتَنَيْتَهُ؟ » قَالَ: نُخَيِّرُوا عَلَى أَعْيُنِكُمْ، فَأَخَذَ

---

١ – مسلم فى صحيحه كتاب الأشربة باب إكرام الضيف وفضل إيثاره ٣/١٦٢٥ ح٢٠٥٥، الترمذى فى السنن: أبواب الاستئذان والآداب باب كيف السلام ٤/٣٦٧ ح٢٧١٩، النسائى فى السنن الكبرى باب كيف السلام ٩/١٢٨ ح١٠٠٨٢، أحمد فى المسند ٩/٢٣٣ ح٢٣٨١٢

٢ – شرح مُحَمَّد فؤاد عبد الباقى على صحيح مسلم ١٤/١٣ بتصرف.

الْمُدْيَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِي ﷺ: «إِيَّاكَ وَالحَلُوبَ»، فَذَبَحَ لَهُمْ، وَأَكَلُوا مِنَ العِذْقِ، وَشَرِبُوا مِنَ المَاءِ، قَالَ: «لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ القِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمُ الجُوعُ، فَلَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَبْتُمْ هَذَا النَّعِيمَ».

فيه استحباب إظهار البشر والفرح بالضيف فى وجهه. والعذق هنا بكسر العين الكباسة وهى الغصن من النخل. وفيه استحباب تقديم الفاكهة على الطعام، والمبادرة إلى الضيف بما تيسر، وإكرامه بعده بما يصنع له من الطعام. وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف، وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة؛ لأن ذلك يمنعه من الإخلاص وكمال السرور بالضيف. وأما فعل الأنصارى وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه، بل لو ذبح أغناما كان مسرورا بذلك مغبوطا فيه.

وفيه دليل على جواز الشبع، وما جاء فى كراهته فمحمول على المداومة عليه؛ لأنه يقسى القلب وينسى أمر المحتاجين.

قوله: (أخرجكم من بيوتكم) إلى آخره جملة مستأنفة بيان لموجب السؤال عن النعيم، يعنى حيث كنتم محتاجين إلى الطعام مضطرين إليه، فنلتم غاية مطلوبكم من الشبع والرى، يجب أن تسألوا ويقال لكم: هل أديتم شكرها أم لا.

قال القاضى المراد السؤال عن القيام بحق شكره، والذى نعتقده أن السؤال هنا سؤال تعداد النعم وإعلام بالامتنان بها وإظهار الكرامة وإشاعتها، لا سؤال تقريع وتوبيخ ومحاسبة[1].

فَكَانَ النَّبِي ﷺ فِي وَقْتٍ يُوسَرُ ثُمَّ بَعْدَ قَلِيلٍ يَنْفَدُ مَا عِنْدَهُ لِإِخْرَاجِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ مِنْ وُجُوهِ البِرِّ وَإِيثَارِ المُحْتَاجِينَ وَضِيَافَةِ الطَّارِقِينَ وَتَجْهِيزِ السَّرَايَا وَغَيْرِ ذَلِكَ وَهَكَذَا كَانَ خُلُقُ صَاحِبَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَلْ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ وَكَانَ أَهْلُ اليَسَارِ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ ﷺ مَعَ بِرِّهِمْ لَهُ ﷺ وإكرامهم إياه واتحافه رُبَّمَا لَمْ يَعْرِفُوا حَاجَتَهُ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ لكونهم لايعرفون فَرَاغَ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنَ القُوتِ بِإِيثَارِهِ بِهِ وَمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُمْ رُبَّمَا كَانَ ضَيِّقَ الحَالِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ كَمَا جَرَى لصاحبيه ولايعلم أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ حَاجَةَ النَّبِي ﷺ وَهُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ إِزَالَتِهَا إِلَّا بَادَرَ إِلَى إِزَالَتِهَا، لَكِنْ كَانَ ﷺ يَكْتُمُهَا عَنْهُمْ إِيثَارًا لِتَحَمُّلِ المَشَاقِّ وَحَمْلًا عَنْهُمْ، وَقَدْ بَادَرَ أَبُو طَلْحَةَ حِينَ قَالَ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْرِفُ فِيهِ الجُوعَ إِلَى إِزَالَةِ تِلْكَ الحَاجَةِ، وكذلك غيره من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين[2].

---

١ – شرح المشكاة للطيبى ٢٨٦٨/٩

٢ – النووى فى شرح مسلم ٢١١/١٣ بتصرف يسير.

– وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِعَمَلٍ أَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ»، "قَالَ: فَكَانَ أَبُو أُمَامَةَ لَا يُرَى فِي بَيْتِهِ الدُّخَانُ نَهَارًا، إِلَّا إِذَا نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ"[1].

وَلَقَدْ أَحْسَنَ القَائِلُ فِي هَذَا المَعْنَى مُفْتَخِرًا بِذَلِكَ:

يَسْتَأْنِسُ الضَّيْفُ فِي أَبْيَاتِنَا أَبَدًا .:. فَلَيْسَ يَعْرِفُ خَلْقٌ أَيُّنَا الضَّيْفُ

– عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قَالَ: قُلْتُ: لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِّثْنَا بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْوِيهِ عَنْكَ قَالَ فَقَالَ جَابِرٌ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ نَحْفِرُهُ، فَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا نَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَعَرَضَتْ فِي الخَنْدَقِ كُدْيَةٌ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ كُدْيَةٌ قَدْ عَرَضَتْ فِي الخَنْدَقِ، فَرَشَشْنَا عَلَيْهَا المَاءَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ فَأَخَذَ المِعْوَلَ أَوِ المِسْحَاةَ، ثُمَّ سَمَّى ثَلَاثًا ثُمَّ ضَرَبَ فَعَادَتْ كَثِيبًا أَهْيَلَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِيذَنْ لِي، فَأَذِنَ لِي فَجِئْتُ امْرَأَتِي فَقُلْتُ: ثَكِلَتْكِ أُمُّكِ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَا صَبْرَ لِي عَلَيْهِ، فَمَا عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: عندى صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: فَطَحَنَّا الشَّعِيرَ وَذَبَحْنَا العَنَاقَ وَأَصْلَحْنَاهَا وَجَعَلْنَاهَا فِي البُرْمَةِ وَعَجَنْتُ الشَّعِيرَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَبِثْتُ سَاعَةً، ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ الثَّانِيَةَ فَأَذِنَ لى، فجئت فإذا العجين قد أمكن فأمرها بِالخَبْزِ وَجَعَلْتُ القِدْرَ عَلَى الأَثَافِي، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدَنَا طَعَامًا لَنَا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَقُومَ مَعِي أَنْتَ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ مَعَكَ فَعَلْتَ، فَقَالَ: كَمْ هُوَ؟ وَمَا هُوَ؟ فَقُلْتُ: صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَعَنَاقٌ، قَالَ: ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَقُلْ لَهَا لَا تَنْزِعِ القِدْرَ مِنَ الأَثَافِي وَلَا تُخْرِجِ الخُبْزَ مِنَ التَّنُّورِ حَتَّى آتِي، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: قُومُوا إِلَى بَيْتِ جَابِرٍ، فَاسْتَحْيَيْتُ حَيَاءً لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: ثَكِلَتْكِ أُمُّكِ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ بِأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، فَقَالَتْ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَكَ كَمِ الطَّعَامُ ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَتِ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَدْ أَخْبَرْتَهُ بِمَا كَانَ عِنْدَنَا، قَالَ: فَذَهَبَ عَنِّي بَعْضُ مَا أَجِدُ وَقُلْتُ: لَقَدْ صَدَقْتِ، قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: لَا تَضَاغَطُوا، قَالَ: ثُمَّ بَرَّكَ عَلَى التَّنُّورِ وَعَلَى البُرْمَةِ، فَجَعَلْنَا

---

[1] – أحمد فى المسند ٣٦/ ٤٥٥ ح ٢٢١٣٩، ابن أبى شيبة فى المصنف: ذكر فى فضل الصيام ٢٧٣/٢ ح٨٨٩٥، ابن حبان فى صحيحه: كتاب الصوم / ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ مِنَ الطَّاعَاتِ ٢١٢/٨ ح٣٤٢٥، الطبرانى فى المعجم الكبير ٩١/٨ ح٧٤٦٤

نَأْخُذُ مِنَ التَّنُّورِ الخُبْزَ وَنَأْخُذُ اللَّحْمَ مِنَ البُرْمَةِ فَنَثْرُدُ وَنَغْرِفُ وَنُقَرِّبُ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِيَجْلِسْ عَلَى الصَّحْفَةِ سَبْعَةٌ أَوْ ثَمَانِيَةٌ، فَلَمَّا أَكَلُوا كَشَفْنَا التَّنُّورَ وَالبُرْمَةَ فَإِذَا هُمَا قَدْ عَادَا إِلَى أَمْلَأَ مِمَّا كَانَا فَنَثْرُدُ وَنَغْرِفُ وَنُقَرِّبُ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ كُلَّمَا فَتَحْنَا عَنِ التَّنُّورِ وَكَشَفْنَا عَنِ البُرْمَةِ وَجَدْنَاهُمَا أَمْلَأَ مِمَّا كَانَا حَتَّى شَبِعَ المُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ، وَبَقِى طَائِفَةٌ مِنَ الطَّعَامِ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَصَابَتْهُمْ مَخْمَصَةٌ فَكُلُوا وَأَطْعِمُوا، قَالَ: فَلَمْ نَزَلْ يَوْمَنَا نَأْكُلُ وَنُطْعِمُ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِى جَابِرٌ أَنَّهُمْ كَانُوا ثَمَانِمِائَةٍ أَوْ ثَلَاثِمِائَةٍ، شَكَّ أَيْمَنُ[1]. وغير هذا الكثير من مواقف الرسول الكريم ﷺ وصحبه الكرام رضوان الله عليهم فى الضيافة والإيثار والتكافل والتراحم يعجز البحث عن الإلمام بها، إنما قصدت الإشارة على تمسكهم وعملهم بأخلاق الأنبياء والمرسلين فى الضيافة.

دُعاءِ الضّيْفِ لِصاحِبِ الطّعامِ

هذا ويستحب أن يدعو الضيف لصاحب الطعام عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ"، فَقَالَ سَعْدٌ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَلَمْ يُسْمِعِ النَّبِى ﷺ حَتَّى سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدٌ ثَلَاثًا، وَلَمْ يُسْمِعْهُ فَرَجَعَ النَّبِى ﷺ وَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى، مَا سَلَّمْتَ تَسْلِيمَةً إِلَّا هِى بِأُذُنِى، وَلَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ وَلَمْ أُسْمِعْكَ، أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْتَكْثِرَ مِنْ سَلَامِكَ، وَمِنَ البَرَكَةِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ البَيْتَ فَقَرَّبَ لَهُ زَبِيبًا، فَأَكَلَ نَبِى اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: "أَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلَائِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ"[2].

---

١ – أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب الفضائل بَابُ مَا أَعْطَى اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا ﷺ ٣١٤/٦ واللفظ له، والدارمى فى سننه فى المقدمة بَابُ مَا أُكْرِمَ بِهِ النَّبِى ﷺ فِى بَرَكَةِ طَعَامِهِ ١٨٤/١ والبخارى بنحوه فى صحيحه كتاب المغازى بَابُ غَزْوَةِ الخَنْدَقِ وَهِى الأَحْزَابُ ١٠٨/٥

٢ – أحمد فى المسند ٣٩٨/١٩ ح١٢٤٠٧، ومعمر بن راشد فى الجامع باب الاستئذان ثلاثا ٣٨١/١٠ ح١٩٤٢٥، البزار فى المسند ٢٩٢/١٣ ح ٦٨٧٢، شرح مشكل الآثار بَابٌ بَيَانُ مُشْكِلِ مَا رُوِى عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى السَّلَامِ عِنْدَ وُقُوفِ الرَّجُلِ عِنْدَ بَابِ أَخِيهِ كَمْ هُوَ مِنْ مَرَّةٍ ٢٤٢/٤ ح ١٥٧٧، البيهقى فى السنن الكبرى: كتاب الصيام ما يدعو به الصائم لمن أفطر عنده ٤٠٣/٤ ح ٨١٣٦، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣٤/٨ ح ١٢٧٥١ وقال: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَرِجَالُهُمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجُ أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ البَيْتِ، فَنُضِحَ لَهُ عَلَى بِسَاطٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُمْ»[1].

١ – البخارى فى صحيحه كتاب الأدب باب الزِّيَارَةِ وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ ٢٢/٨ ح٦٠٨٠

التَّرْغِيبُ فِى الإِطْعَامِ بِوَجْهٍ عَامٍّ

إطعام الطعام أبلغ وأشمل من إكرام الضيف والوليمة، حيث إن المسلم يطعم الطعام لضيفه، ولسائله، ولأهله، ولعياله، ولكثير من مخلوقات الله ﷻ.

ويعد هذا من حسن أخلاق المؤمن؛ الذى يعمر قلبه بالإيمان، ويشعر باستيقان الخلف، وكرم السجية.

فإطعام الطعام قد جعله الله تعالى فى كتابه من الأسباب الموجبة للجنة ونعيمها.

قال الله ﷻ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴿١٠﴾ فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴿١١﴾ وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُوا۟ جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴿١٢﴾ مُّتَّكِـِٔينَ فِيهَا عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ ۖ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا ﴿١٣﴾ وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَٰلُهَا وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا ﴿١٤﴾ وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِـَٔانِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَا۠ ﴿١٥﴾ قَوَارِيرَا۠ مِن فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا ﴿١٦﴾ وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنجَبِيلًا ﴿١٧﴾ عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّىٰ سَلْسَبِيلًا ﴿١٨﴾ ۞ وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَّنثُورًا ﴿١٩﴾ وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا ﴿٢٠﴾ عَٰلِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ ۖ وَحُلُّوٓا۟ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴿٢١﴾﴾[1].

فوصف فاكهتهم وشرابهم جزاءً لإطعامهم الطعام. فعن أبى سعيد الخدرى ﷺ عن النبى ﷺ قال: "أيما مؤمن أطعم مؤمنًا على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقى مؤمنًا على ظمأٍ سقاه الله من الرحيق المختوم"[2]. وعن على ﷺ عن النبى ﷺ قال: إِنَّ فِى الْجَنَّةِ غُرَفًا تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا وَبُطُونُهَا مِنْ

---

١ – سورة الإنسان الآيات ٨ – ٢١

٢ – الترمذى فى السنن: أبواب صفة القيامة بابٌ ٢١٤/٤ ح ٢٤٤٩ وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِى هَذَا عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدَنَا وَأَشْبَهُ. وأبو داود فى السنن: باب فى المنيحة ١٠٩/٣ ح١٦٨٢ بإسناد حسن.

ظُهُورِهَا، فَقَامَ أَعْرَابِى فَقَالَ: لِمَنْ هِى يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لِمَنْ أَطَابَ الكَلاَمَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ[1].

وفى حديث عبد الله بن سلام الذى أخرجه أهل السنن أنه سمع النبى ﷺ أول قدومه المدينة يقول: "أيها الناس! أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصِلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام"[2].

وفى حديث عبادة ﷺ عن النبى ﷺ أنه سئل: أى الأعمال أفضل؟ قال: "إيمان بالله وجهاد فى سبيله وحج مبرور، وأهون من ذلك: إطعام الطعام، ولين الكلام"[3].

وفى حديث صُهيب ﷺ عن النبى ﷺ قال: " خيركم من أطعم الطعام "[4].

فإطعام الطعام يوجب دخول الجنة، ويُباعد من النار ويُنجى منها كما قال تعالى:

---

١ – الترمذى فى السنن: أبواب البر والصلة باب ما جاء فى قول المعروف ٤٢٢/٣ ح١٩٨٤ وقال الترمذى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَهُوَ كُوفِى، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ القُرَشِى مَدَنِى وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا، وَكِلاَهُمَا كَانَا فِى عَصْرٍ وَاحِدٍ. وأحمد فى المسند ١٨٦/١١ ح٦٦١٥ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ٥٣٩/٣٧ ح٢٢٩٠٥ عن أبى مالك الأشعرى بإسناد حسن.

٢ – الترمذى فى السنن: أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بابٌ ٢٣٣/٤ ح ٢٤٨٥ وقال هذا حديث صحيح، ابن ماجه فى السنن: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فى قيام الليل ٤٢٣/١ ح١٣٣٤ وكتاب الأطعمة باب إطعام الطعام ١٠٨٣/٢ ح٣٢٥١، أحمد فى المسند ٢٠١/٣٩ ح٢٣٧٨٤ الحاكم فى المستدرك: كتاب البر والصلة ١٧٦/٤ ح٧٢٧٧ وصححه.

٣ – أحمد فى المسند ٣٨٩/٣٧ ح٢٢٧١٧، الطبرانى فى مكارم الأخلاق ٣٦٩ ح١٥٤، شعب الإيمان للبيهقى باب فى الصبر على المصائب ٤٠٨/١٢ ح٩٦٥٣، قال فى مجمع الزوائد ٩٤٣٧/٢٧٩/٥ فيه سُوَيْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ فِى رِوَايَتَيْنِ وَضَعَّفَهُ النَّسَائى، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِمَا ثِقَاتٌ.

٤ – أحمد فى المسند ٣٥٠/٣٩ ح٢٣٩٢٨، الحاكم فى المستدرك ٣١٠/٤ ح٧٧٣٩ وصححه الحاكم وأقره الذهبى.

﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [1].

وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أى الإسلام خير؟ قال: "تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف"[2].

وفى هذا الحديث يقول الدكتور موسى شاهين: من أهم شعب الإيمان، وأبرز خصال الإسلام، إطعام الطعام، وإفشاء السلام، إذ بهما يكون التآلف والإخاء، وبهما تصبح الأمة الإسلامية كالجسد الواحد، تتعاون أعضاؤه على خيرها، وتتسالم وتتكاتف على دفع الضرر عنها، ويشد بعضها بعضا تحقيقا لمتانتها وصلابتها وقوتها.

إن الإسلام دين ودنيا، بل إن دنياه مزرعة لدينه، ودينه لخير دنياه وأخراه، إنه يضع قواعد المجتمع السليم، والمدنية الفاضلة، فى خصلتين اثنتين وما أسهلهما، وما أيسر أداءهما، وما أعظم نفعهما، وما أكبر أثرهما. إنهما التعاون المالى والبدنى، إنهما إنفاق الطعام، وإعطاء الأمن والأمان.

فما أحكم الرسول النبى الأمى ﷺ، الذى أعطى جوامع الكلم، والذى لا ينطق عن الهوى حين يسأله السائل: أى خصال الإسلام خير يا رسول الله؛ لنتسابق إليها، ونحرص عليها؛ فوق حرصنا على غيرها الخصال الطيبة؟

لقد كان الجواب الرائع منحصرا فى جملتين: تطعم الطعام، وتقرأ السلام.

تطعم طعامك والديك وأولادك وأهلك، فلا تكن شحيحا عليهم مقترا فى الإنفاق على طعامهم، تطعم طعامك الأغنياء وذوى الجاه، لتحظى بحقك عندهم، وتؤكد الروابط بين طبقات المجتمع السليم، تطعم

---

١ – سورة البلد الآيات ١١ – ١٦ وانظر اختيار الأولى فى شرح حديث اختصام الملأ الأعلى لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامى، البغدادى، ثم الدمشقى، الحنبلى (المتوفى: ٧٩٥هـ) ص٧٣

٢ – البخارى فى صحيحه: كتاب الإيمان باب إطعام الطعام من الإسلام ١٢/١٢/١ وباب إفشاء السلام ١٥/١ ح٢٨ مسلم فى صحيحه: كتاب الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام ٦٥/١ ح٦٣، أبو داود فى السنن: أبواب النوم باب فى إفشاء السلام ٣٥٠/٤ ح٥١٩٤، النسائى فى السنن: كتاب الإيمان وشرائعه باب أى الإسلام خير ١٠٧/٨ ح٥٠٠٠

طعامك الفقراء والمساكين وابن السبيل، لتفوز بدعائهم، وثواب برهم وصلتهم، تطعم طعامك العدو والصديق لتؤلف بين القلوب، وتدرأ غوائل الإحن والأحقاد، ولتزداد المودة والمحبة بينك وبين الخلان، تطعم طعامك الطير والحيوان، لتنمو فى صدرك صفة الرحمة، فتسعد برحمة الرحمن الكريم المنان.

بذلك تحقق الأمن لنفسك ممن حولك، ويبقى عليك أن تؤمن من معك، فاقرأ السلام، وأعط الأمان لكل من تلقاه، وسلم على من تعرف ومن لا تعرف، فتتقارب النفوس المتباعدة، وتتجاوب القلوب المتنافرة، وتتعارف الأرواح المتناكرة.

بهاتين الخصلتين يتم الأمن والأمان، وتتحقق المحبة والوئام، ويسود الصفاء والسلام، وتتجلى بأبرز صورها مظاهر الإسلام. والتعبير بالمضارع للحث على تجدده، كقوله تعالى:

﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾[1].

والطعام عند الفقهاء اسم للمطعوم المقتات، أى ما يعد طعاما[2].

قال العينى: لم قَالَ تطعم الطَّعَام، وَلم يقل تُؤْكَل وَنَحْوه من الألفَاظ الدَّالَّة عَلَيْهِ ؟

وَأجِيب: بِأَن لَفْظَة الإِطْعَام عَام يتَنَاوَل الأكل وَالشرب والذوق، قَالَ تَعَالَى:

﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾[3]. أَى: وَمن لم يذقه، من: طعم الشئ إِذا ذاقه، وبعمومه يتَنَاوَل الضِّيَافَة وَسَائِر الولائم، وإطعام الْفُقَرَاء وَغَيرهم. وَمِنْهَا مَا قيل: إِن بَاب أطعمت يَقْتَضِى مفعولين، يُقَال: أطعمته الطَّعَام، فَمَا الْمَفْعُول الثَّانِى هُنَا، وَلم حذفه؟

وَأجِيب: بِأَن التَّقْدِير: أَن تطعم الْخلق الطَّعَام، وَحذف ليدل على التَّعْمِيم، إِشَارَة إِلَى أَن إِطْعَام الطَّعَام غير مُخْتَصّ بِأحد، سَوَاء كَانَ المطعم مُسلما أَو كَافِرًا أَو حَيَوَانا، وَنَفس الإِطْعَام أَيْضا سَوَاء كَانَ فرضا أَو سنة أَو مُسْتَحبا. وفِيهِ حث على إِطْعَام الطَّعَام الَّذِى هُوَ أَمارَة الْجُود والسخاء وَمَكَارِم الأَخْلَاق، وَفِيه نفع للمحتاجين وسد الْجُوع الَّذِى استعاذ مِنْهُ النَّبِى ﷺ[4].

---

١ – سورة الإنسان الآية ٨

٢ – فتح المنعم شرح صحيح مسلم ١٤٨/١

٣ – سورة البقرة من الآية ٢٤٩

٤ – عمدة القارى شرح صحيح البخارى ١٣٨/١

ونقل الدكتور موسى عن السنوسى قوله: الإطعام المرغب فيه هو ما كان لفائدة شرعية، من طلب ثواب الله جل وعلا (فلا يبالى حينئذ ما أعطى، ولا لمن أعطى) أو دفع شر عن نفسه وعرضه وماله. أما ما لا فائدة فيه، أو كانت الفائدة غير شرعية، كقصد المباهاة، وتكثير الانتفاع والثناء الدنيوى، ونحو ذلك، فليس بمقصود من الحديث، بل ربما كان بعضه محرما، كالإطعام لبعض اللئام، من الظلمة والفساق، ممن يستعين بذلك على فساده، ويغريه على أموال الناس، وتبقى لهم سنة سيئة فى أموال الناس على الدوام.

ثم قال: فإن قيل: إنما يغرس الإطعام الود فى نفس الكريم، أما اللئيم فقد يغريه الإطعام ويطمعه ويزيده لؤما، أجيب بأن الشأن والغالب فى الإطعام أن يؤثر فى المطعوم خضوعا للطاعم بل ذلة وانكسارا فى بعض الأحيان، وقديما قيل. أطعم الفم تستح العين.

وعلى ذلك فالإطعام يخفف منازعة اللئيم، ويقلل من أذاه، واللئيم الذى لا يتأثر بالطعام، لن يزيد شره بعد الأكل عنه قبله، وحينئذ فأجر الإطعام عند الله[1].

قال أبو الزناد: فى هذا الحديث الحض على المواساة، واستجلاب قلوب الناس بإطعام الطعام وبذل السلام، لأنه ليس شىء أجلب للمحبة وأثبت للمودة منهما، وقد مدح الله المطعم للطعام، فقال ﷻ:

﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾.

ثم ذكر الله جزيل ما أثابهم عليه فقال:

﴿فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴿١١﴾ وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُوا۟ جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴿١٢﴾﴾ [2].

ووصف تعالى من لم يطعمه بقوله تعالى فى صفة أهل النار:

﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾ **المدثر ٤٣ – ٤٥**

وعاب المولى ﷻ من أراد أن يحرم طعامه أهل الحاجة إليه، فذكر أهل الجنة: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَٰٓئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ

---

١ – فتح المنعم شرح صحيح مسلم ١/١٤٩

٢ – سورة الإنسان الآيتان ١١و١٢

كَٱلصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾﴾[1]. يعنى المقطوع، فأذهب تعالى ثمارهم، وحرمهم إياها حين أمَّلُوا الاستئثار بها دون المساكين[2]. فإفشاء السَّلَام يدل على خفض الجنَاح للْمُسلمين والتواضع والحث على تألف قُلُوبهم واجتماع كلمتهم وتواددهم ومحبتهم. وَمِنْهَا: الإِشَارَة إِلَى تَعْمِيم السَّلَام وَهُوَ أَن لَا يخص بِهِ أحدا دون أحد، كَمَا يَفْعَله الجَبَابِرَة، لِأَن المُؤمنِينَ كلهم أخوة وهم متساوون فِى رِعَايَة الأُخوة[3]. فإن قيل: لم خص هاتين الخصلتين بالذكر من بين سائر خصال الإسلام وشعبه ؟

فالجواب أن تقدير الظروف، والأشخاص ومراعاة مقتضى الحال هو الذى أدى إلى تخصيصهما بالذكر فى هذا الوقت لمسيس الحاجة إليهما، فقد يكون وقت ذكرهما وقت جهد ومشقة وحاجة إلى تأليف القلوب، وتوثيق الصلات والمودة بين الناس. وأجيب عن هذا السؤال أيضا بأن مكارم الأخلاق نوعان: مالية فأشار إليها بإطعام الطعام، وبدنية فأشار إليها بتقرأ السلام[4].

فضل النفقة وإطعام الأهل والأقارب:

عَنْ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِى امْرَأَتِكَ»[5].

وعَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمِدَ اللَّهَ وَشَكَرَ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ حَمِدَ اللَّهَ وَصَبَرَ، فَالْمُؤْمِنُ يُؤْجَرُ فِى أَمْرِهِ كُلِّهِ حَتَّى يُؤْجَرَ فِى اللُّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِى امْرَأَتِهِ»[1].

---

١ – سورة القلم الآيات ١٧ – ٢٠

٢ – ابن بطال فى شرح البخارى ٦٥/١

٣ – العينى فى عمدة القارى شرح صحيح البخارى ١٣٩/١ بتصرف.

٤ – فتح المنعم شرح صحيح مسلم ١٥٠/١ بتصرف.

٥ – البخارى فى صحيحه: كتاب الإيمان / ما جاء أن الأعمال بالنية ٢٠/١ ح٥٦، النسائى فى السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء / ثَوَابُ مَنْ رَفَعَ اللُّقْمَةَ إِلَى فِيّ امْرَأَتِهِ ٢٧١/٨ ح٩١٤٢ وثواب النفقة التى يبتغى بها وجه الله ٢٧٩/٨ ح٩١٦٢، أحمد فى المسند ٧٧/٣ ح١٤٧٩، أبو داود الطيالسى فى المسند ١٦١/١ ح١٩٣

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا طَيِّبٌ، إِلَّا كَأَنَّمَا يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمَنِ، فَيُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى أَنَّ اللُّقْمَةَ لَتَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ وَإِنَّهَا لِمِثْلُ الجَبَلِ العَظِيمِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾﴾ التَّوْبَة: ١٠٤ [٢].

عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَهُ النَّبِي ﷺ يَعُودُهُ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَالشَّطْرُ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَالثُّلُثُ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ بِخَيْرٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةِ تَدْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكِ»[٣].

قال الطبرى: إن قال قائل: ما وجه حديث سعد وما تأويله، وكيف يكون إطعام الرجل أهله الطعام صدقة وذلك فرض عليه؟ فالجواب: أن الله تعالى جعل من الصدقة فرضًا وتطوعًا، ومعلوم أن أداء الفرض أفضل من التطوع، وإن كان فى سعة وكفاية ولم يخف على نفسه ولا على أحد ممن تلزمه نفقته، فالواجب عليه أن يبدأ بحق من أوجب الله حقه فى ماله، ثم الأمر إليه فى الفضل من ماله، إن

---

١ – معمر بن راشد ١٩٧/١١ ح٢٠٣١٠، أبو داود الطيالسى فى المسند ١٧١/١ ح٢٠٨، أحمد فى المسند ٢٣١/٢ ح١٤٨٨، البزار فى المسند ٣٤٠/٣ ح١١٣٨

٢ – الشافعى فى المسند ١٠٠

٣ – البخارى فى صحيحه: كتاب الوصايا باب أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ ٣/٤ ح٢٧٤٢، كتاب مناقب الأنصار باب قَوْلِ النَّبِي ﷺ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ٦٨/٥ ح٣٩٣٦ وكتاب المغازى باب حجة الوداع ١٧٨/٥ ح٤٤٠٩ وكتاب النفقات باب فضل النفقة على الأهل٦٢/٧ ح٥٣٥٤، مسلم فى صحيحه: كتاب الوصية باب الوصية بالثلث ١٢٥٠/٣ ح١٦٢٨، أحمد فى المسند ٢٨٨/٢ ح١٤٨٢ وبنحوه مختصرا البخارى فى صحيحه: كتاب الفرائض باب ميراث البنات ١٥٠/٨ ح٦٧٣٣، أبو داود فى السنن: كتاب الوصايا باب بَابُ مَا جَاءَ فِي مَا لَا يَجُوزُ لِلْمُوصِي فِي مَالِهِ ١١٢/٣ ح ٢٨٦٤، الترمذى فى السنن: أبواب الوصايا، باب ما جاء فى الوصية بالثلث ٥٠١/٣ ح٢١١٦

شاء تطوع بالصدقة به، وإن شاء ادخره، وإذا كان المنفق على أهله إنما يؤدى فرضًا لله واجبًا له فيه جزيل الأجر، فذلك إن شاء الله معنى قوله ﷺ: (ومهما أنفقت نفقة، فهى لك صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى فى امرأتك)؛ لأنه بفعله ذلك يؤدى فرضًا لله عليه هو أفضل من صدقة التطوع التى يتصدق بها على غريب لا حق له فى ماله[1].

وعن أَبِى هُرَيْرَةَ، قال: قال النَّبِىُّ، ﷺ (أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، تَقُولُ المَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِى، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِى، وَيَقُولُ العَبْدُ: أَطْعِمْنِى، وَاسْتَعْمِلْنِى، وَيَقُولُ الابْنُ: أَطْعِمْنِى إِلَى مَنْ تَدَعُنِى) ؟ فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «لاَ، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِى هُرَيْرَةَ» [2].

قال المهلب: النفقة على الأهل والعيال واجبة بإجماع، وهذا الحديث حجة فى ذلك. وقوله ﷺ: (وابدأ بمن تعول)، ولم يذكر إلا الصدقة يدل أن نفقته على من يعول من أهل وولد محسوب له فى الصدقة، وإنما أمرهم الله أن يبدءوا بأهليهم خشية أن يظنوا أن النفقة على الأهل لا أجر لهم فيها، فعرفهم ﷺ أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غيرهم إلا بعد أن يقوتوهم. قال الطبرى: وقوله ﷺ: (وابدأ بمن تعول)، إنما قال ذلك؛ لأن حق نفس المرء عليه أعظم من حق كل أحد بعد الله، فإذا صح ذلك فلا وجه لصرف ما هو مضطر إليه إلى غيره، إذ كان ليس لأحد إحياء غيره بإتلاف نفسه وأهله، وإنما له إحياء غيره بغير إهلاك نفسه وأهله وولده، إذ فرض عليه النفقة عليهم، وليست النفقة على غيرهم فرضًا عليه، ولا شك أن الفرض أولى بكل أحد من إيثار التطوع عليه. وفيه: أن النفقة على الولد ما داموا صغارًا فرض عليه؛ لقوله: إلى من تدعنى؟ وكذلك نفقة العبد والخادم للمرء واجبة

---

١ – شرح ابن بطال ٥٢٩/٧ بتصرف.

٢ – البخارى فى صحيحه: باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ٦٣/٧ ح٥٣٥٥ ومن أول تقول المرأة مدرج من قول أبى هريرة، مسلم فى صحيحه بمعناه جزء حديث بدون ذكر كلام أبى هريرة المدرج، النسائى فى السنن: كتاب عشرة النساء / إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ هَلْ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ ٢٨٠/٨ ح٩١٦٥، أحمد فى المسند ٢٣١/٧ ح٧٤٢٣ و١٠٨١٨

لازمة[١]. رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِى قَالَ إِنَّ مِنَ النَّفَقَةِ الَّتِى تُضَاعَفُ سَبْعَمِائَةِ ضِعْفٍ نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ[٢].

وعَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِى قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَيَقُولُ: يَدُ الْمُعْطِى الْعُلْيَا وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ وَأَدْنَاكَ[٣].

وَعَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِى عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عِنْدِى دِينَارٌ. قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ. فَقَالَ: عِنْدِى آخَرُ. فَقَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ. قَالَ: عِنْدِى آخَرُ. قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى زَوْجَتِكَ. قَالَ: عِنْدِى آخَرُ. قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ. قَالَ: عِنْدِى آخَرُ. قَالَ أَنْتَ أَعْلَمُ[٤].

وَهَذَا كُلُّهُ تَفْسِيرُ مَعْنَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَأَنَّ الأَجْرَ فِى مَنْ تَعُولُ أَفْضَلُ لأن عمل الفرض أفضل مِنَ التَّطَوُّعِ[٥].

وَقَوْلُهُ: "وَإِنَّك لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرَتْ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِى فِى امْرَأَتِك". يَقْتَضِى أَنَّ النَّفَقَةَ إِذَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ وَالتَّعَفُّفُ وَالتَّسَتُّرُ وَأَدَاءُ الحَقِّ وَالإِحْسَانُ إِلَى الأَهْلِ وَعَوْنُهُمْ بِذَلِكَ عَلَى الخَيْرِ مِنْ أَعْمَالِ البِرِّ الَّتِى يُؤْجَرُ بِهَا الْمُنْفِقُ وَإِنْ كَانَ مَا يُطْعِمُهُ امْرَأَتَهُ، وَإِنْ كَانَ غَالِبُ الحَالِ أَنَّ إِنْفَاقَ

---

١ – الاستذكار ٢٧٥/٧

٢ – البر والصلة للحسين بن حرب: بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَبْنَاءِ وَالنَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ وَالصَّدَقَةِ وَأَدَبِهِمْ ص٩٧ أثر ١٨٤

٣ – النسائى فى السنن الكبرى: كتاب الزكاة / أيتهما اليد العليا ٥٠/٣ ح٢٣٢٣، ابن أبى شيبة فى المسند ٣٢٢/٢ ح٨٢٢، ابن حبان فى صحيحه: ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِأَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْأَدْنَى فَالْأَدْنَى مِنْهُ دُونَ الْأَبْعَدِ فَالْأَبْعَدِ عَنْهُ ١٣١/٨ ح٣٣٤١، الحاكم فى المستدرك ٦٦٨/٢ ح٤٢١٩ وصححه وأقره الذهبى.

٤ – أبو داود فى السنن: باب فى صلة الرحم ١٣٢/٢ ح١٦٩١، النسائى فى السنن الكبرى: كتاب الزكاة باب تفسير الصدقة عن ظهر غنى ٥١/٣ ح٢٣٢٧ وكتاب عشرة النساء باب إيجاب نفقة المرأة ٢٧٠/٨ ح٩١٣٧، أحمد فى المسند ٣٨١/١٢ ح٧٤١٩

٥ – الاستذكار ٦٠٤/٨ – ٦٠٦

الإِنْسَانِ عَلَى أَهْلِهِ لَا يُهْمِلُهُ وَلَا يُضَيِّعُهُ وَلَا يَسْعَى إِلَّا لَهُ مَعَ كَوْنِ الكَثِيرِ مِنْهُ وَاجِبًا عَلَيْهِ وَمَا يُنْفِقُهُ الإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ أَيْضًا يُؤْجَرُ فِيهِ إِذَا قَصَدَ بِذَلِكَ التَّقَوِّى عَلَى الطَّاعَةِ وَالعِبَادَةِ[1].

قال النووى: وفِيهِ اسْتِحْبَابُ الإِنْفَاقِ فِي وُجُوهِ الخَيْرِ وَفِيهِ أَنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ وَأَنَّهُ إِنَّمَا يُثَابُ عَلَى عَمَلِهِ بِنِيَّتِهِ وَفِيهِ أَنَّ الإِنْفَاقَ عَلَى العِيَالِ يُثَابُ عَلَيْهِ إِذَا قَصَدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَفِيهِ أَنَّ المُبَاحَ إِذَا قُصِدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى صَارَ طَاعَةً وَيُثَابُ عَلَيْهِ وَقَدْ نَبَّهَ ﷺ عَلَى هَذَا بِقَوْلِهِ ﷺ حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ لِأَنَّ زَوْجَةَ الإِنْسَانِ هِى مِنْ أَخَصِّ حُظُوظِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَشَهَوَاتِهِ وملاذه المباحة وَإِذَا وَضَعَ اللُّقْمَةَ فِي فِيهَا فَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي العَادَةِ عِنْدَ المُلَاعَبَةِ وَالمُلَاطَفَةِ وَالتَّلَذُّذِ بِالمُبَاحِ فَهَذِهِ الحَالَةُ أَبْعَدُ الأَشْيَاءِ عَنِ الطَّاعَةِ وَأُمُورِ الآخِرَةِ وَمَعَ هَذَا فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّهُ إِذَا قَصَدَ بِهَذِهِ اللُّقْمَةِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى حَصَلَ لَهُ الأَجْرُ بِذَلِكَ فَغَيْرُ هَذِهِ الحَالَةِ أَوْلَى بِحُصُولِ الأَجْرِ إِذَا أَرَادَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَيَتَضَمَّنُ ذَلِكَ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا أَصْلُهُ عَلَى الإِبَاحَةِ وَقَصَدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى يُثَابُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ كَالأَكْلِ بِنِيَّةِ التَّقَوِّى عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالنَّوْمِ لِلاسْتِرَاحَةِ لِيَقُومَ إِلَى العِبَادَةِ نَشِيطًا، وَتَمْثِيلُهُ بِاللُّقْمَةِ مُبَالَغَةٌ فِي تَحْقِيقِ هَذِهِ القَاعِدَةِ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ الأَجْرُ فِي لُقْمَةٍ وَاحِدَةٍ لِزَوْجَةٍ غَيْرِ مُضْطَرَّةٍ فَمَا الظَّنُّ بِمَنْ أَطْعَمَ لُقَمًا لِمُحْتَاجٍ أَوْ عَمِلَ مِنَ الطَّاعَاتِ مَا مَشَقَّتُهُ فَوْقَ مَشَقَّةِ ثَمَنِ اللُّقْمَةِ[2].

والنفقات على ضربين: واجبة، ومندوبة. وكلا النفقتين لا بد من الأجر عليهما؛ من قصد الطاعة، وابتغاء الثواب عند الله تعالى، وهو بمعنى الاحتساب، ثم الثوابُ من الله تعالى قد يكون جزاءً على العمل، وقد يكون ابتداءَ فضلٍ منه ﷻ، وكلاهما لا ينتقصان ثوابَ الله ﷻ فى الآخرة، إلَّا أن يقصد به حظوظ النفوس الدنيوية، فينقصانه فى الآخرة، أو يذهبانه.

فإذا قُصد بالأعمال المباحة نوعٌ من الطاعات؛ كالإحسان والمؤالفة، أو تقوية على طاعةٍ حثَّ الشرع عليها، ونحو ذلك، صارت عبادة وطاعة. مثاله: الأكل والشرب والنوم والجماع؛ فإن هذه كلها من حيثُ وجودُها مباحة، فإذا قُصِد بفعلها امتثالُ الأمر، أو ما يحصل بفعلها من الخير، ارتفعت بالقصد المذكور من الإباحة إلى الوجوب أو الندب على حسب محلهما من الفعل.

---

١ – المنتقى شرح الموطأ ١٥٩/٦

٢ – النووى شرح مسلم ٧٧/١١ بتصرف.

وكلُّ هذا راجع إلى قوله ﷺ: "إنَّما الأعمال بالنيات"[١].

وقد قالَ أبو سليمان الدارانى: من عَمِلَ عَمَلَ خيرٍ من غير نية كفاه نيَّة اختيارِه للإسلام على غيرِه منَ الأديان، وظاهر هذا أنَّه يُثاب عليهِ من غيرِ نيَّةٍ بالكلية؛ لأنَّه بدخوله فى الإسلام مختارٌ لأعمالِ الخيرِ فى الجُملة، فيثابُ على كُلِّ عَملٍ يعملُه منها بتلك النية، والله أعلم[٢].

وعن ثوبان، عن النَّبى ﷺ قال: (أفضلُ الدنانير دينارٌ ينفقُه الرَّجُل على عيالِه، ودينارٌ ينفقه على فرسٍ فى سبيل الله، ودينارٌ ينفقه الرجل على أصحابه فى سبيل الله)[٣].

قال أبو قِلابة عند رواية هذا الحديث: بدأ بالعيال، وأى رجلٍ أعظمُ أجرًا من رجلٍ ينفقُ على عيالٍ له صغار يُعِفُّهم الله به، ويُغنيهم الله به.

وعن أبى هريرة عن النَّبى ﷺ قال: (دينار أنفقتَه فى سبيل الله، ودينار أنفقته فى رقبة، ودينار تصدَّقت به على مسكينٍ، ودينارٌ أنفقته على أهلك، أفضلُها الدِّينارُ الذى أنفقته على أهلك)[٤].

ومن حديث المقدام بن معدى كرب عن النَّبى ﷺ قال: (ما أَطْعَمْتَ نفسَك، فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدكَ، فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك، فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمَك، فهو لك صدقة)[١].

---

١ – البخارى فى صحيحه: كتاب بدء الوحى/ كيف بدء الوحى ٦/١ ح١ وكتاب الإيمان باب مَا جَاءَ إِنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ٢٠/١ ح٥٤ وفى عدة أبواب، مسلم فى صحيحه: كتاب الإمارة باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ١٥١٥/٣ ح١٩٠٧ أبو داود فى السنن: كتاب الطلاق باب فيما عنى به الطلاق والنيات ٢٦٢/٢ ح٢٢٠١

٢ – جامع العلوم والحكم ٦٩٩/٢

٣ – مسلم فى صحيحه: كتاب الزكاة باب فضل النفقة ٦٩١/٢ ح٩٩٤، الترمذى فى السنن: أبواب البر والصلة باب ما جاء فى النفقة على الأهل ٤١٠/٣ ح١٩٦٦، النسائى فى السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء باب الفضل فى ذلك ٢٧٠/٨ ح٩١٣٨، ابن ماجه فى السنن: أبواب الجهاد باب فضل النفقة فى سبيل الله ٥٥/٤ ح٢٧٥٩

٤ – مسلم فى صحيحه: كتاب الزكاة باب فضل النفقة على العيال والمملوك ٦٩٢/٢ ح٩٩٥، النسائى فى السنن الكبرى: باب الفضل فى ذلك ٢٧٠/٨ ح٩١٣٩، أحمد فى المسند ١١٩/١٦ ح١٠١١٨ و١٤٤/١٦ ح١٠١٧٣

وفى هذا المعنى أحاديثُ كثيرة يطول ذكرها.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هذه الأحاديث: أَنَّ أَجْرَ الوَاجِبِ يَزْدَادُ بِالنِّيَّةِ، لِأَنَّ الإِنْفَاقَ عَلَى الزَّوْجَةِ وَاجِبٌ وَفِى فِعْلِهِ الأَجْرَ، فَإِذَا نَوَى بِهِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ازْدَادَ أَجْرُهُ بذلك. قَالَه ابن أَبِى جَمْرَةَ، قَالَ: وَنَبَّهَ بِالنَّفَقَةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ وُجُوهِ البِرِّ وَالإِحْسَانِ، فكان مفاد كلام الرسول ﷺ أَنَّ جَمِيعَ مَا تَفْعَلُهُ فِى مَالِكَ مِنْ صَدَقَةٍ نَاجِزَةٍ وَمِنْ نَفَقَةٍ وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً تُؤْجَرُ بِهَا إِذَا ابْتَغَيْتَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَعَلَّهُ خَصَّ المَرْأَةَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا مُسْتَمِرَّةٌ بِخِلَافِ غَيْرِهَا[٢].

إنفاق وإطعام الزوجة من بيت زوجها، وكذلك الخازن بغير إفساد:

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةً، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أجْرَ بَعْض شَيْئًا"[٣].

---

١ – النسائى فى السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء / ثواب النفقة على الزوجة ٢٧٨/٨ ح٩١٦٠، ابن ماجه فى السنن: كتاب التجارات باب الحث على المكاسب ٧٢٣/٢ ح٢١٣٨، أحمد فى المسند ٤١٧/٢٨ ح١٧١٨٠ و١٧١٩٢، وقال فى مجمع الزوائد ١١٩/٣ ح٤٦٥٧ رواه أحمد ورجاله ثقات.

٢ – فتح البارى ٣٦٧/٥

٣ – البخارى فى صحيحه: كتاب الزكاة باب مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ ١١٢/٢ ح١٤٢٥ وباب أَجْرِ الخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ ١١٤/٢ ح١٤٣٧ وبَابُ أَجْرِ المَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ، أَوْ أَطْعَمَتْ، مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ١١٤/٢ ح١٤٤١ وكتاب البيوع باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [سورة البقرة من الآية ٢٦٧] ٥٦/٣ ح٢٠٦٥، مسلم فى صحيحه: كتاب الزكاة باب أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي ٧١٠/٢ ح١٠٢٤، أبو داود فى السنن: كتاب الزكاة باب الْمَرْأَةِ تَتَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ١٣١/٢ ح١٦٨٥، الترمذى فى السنن: كتاب الزكاة باب فى نفقة المرأة من بيت زوجها ٥١/٢ ح٦٧٢

قال القاضى عياض: المملوك الذى سأله عن صدقته من مال سيده: "الأجر بينكما نصفان" شرط الإذن فى عطية الخازن الذى ليس له تصرف فى المال، أو يكون هذا فى الشىء الكثير الذى لا تطيب له نفس صاحب المال إذا أخرج بغير إذنه، وجعل هذا الحديث دون إذن فيما أنفقت الزوجة والخازن، وتصدق به العبدُ المتصرفُ من أموالِ صاحبِ البيت ما يلزمه من النفقةِ على عيالهِ وبنيه، ومصالحه، وللعرف الجارى عندهم من قيامهم عند مغيب أربابهم بمؤن المقاصد، وإطعام السائل، وإضافة الضيف، وأن قدر ما يتصدق به كالمأذون فيه، ولذلك قال فى الحديث: "غير مفسدة" وجعل لكل واحد أجره، صاحبُ المال بما خرج عنه ماله الذى اكتسَبَهُ وسدَّ به من خلةٍ، ولهم بكسبهم وسعيهم ونياتهم، ويحتمل أن أجورهم مختلفةٌ بقدر أحوالهم، ويكون قوله فى الحديث الآخر: "فلها نصفه". وفى العبد: "الأجرُ بينكما نصفان"[1] على المجاز، أى ينقسم فى حقكما لا فى ذات الأجر، أى لك أجرٌ، وله أجرُ. إذ لا يتنصَّف الأجرُ بدليل قوله: "لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا"، وقد يحتمل أن يكون قوله: "نصفان": أى أن أجريكما مثلان، فأشبه الشئ المنقسم بنصفين، وأن نيّة هَؤُلاء وإخراجهم الصدقة ماثلت قدَر ما خرج من مال الآخر بغير يده، أو يكون ذلك فضلٌ من الله، إذِ الأجورُ لا تدرك بقياس، ولا هى بحسب الأعمال، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء[2].

قال النووى: مَعْنَى هَذا أَنَّ الْمُشَارِكَ فِي الطَّاعَةِ مُشَارِكٌ فِي الأَجْرِ وَمَعْنَى الْمُشَارَكَةِ أَنَّ لَهُ أَجْرًا كَمَا لِصَاحِبِهِ أَجْرٌ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يُزَاحِمَهُ فِي أَجْرِهِ وَالْمُرَادُ الْمُشَارَكَةُ فِي أَصْلِ الثَّوَابِ فَيَكُونُ لِهَذَا ثَوَابٌ وَلِهَذَا ثَوَابٌ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ ثَوَابِهِمَا سَوَاءً بَلْ قَدْ يَكُونُ ثَوَابُ هَذَا أَكْثَرَ وَقَدْ يَكُونُ عَكْسَهُ.

قال الدكتور موسى شاهين: والحق أن مقدار الثواب يخضع – بالإضافة إلى أنها فضل – لعوامل أخرى كثيرة كالإخلاص والاحتساب وطيب النفس وغيرها، وذلك على كل حال يبعد المناصفة والمساواة. والذى أستريح إليه أن أجر الصدقة كاملًا يمنح للمالك، وذلك للفرق بين مال تصدق به، ومال لم

---

١ – مسلم فى صحيحه: كتاب الزكاة باب ما أنفق العبد من مال مولاه ٢/٧١١ ح١٠٢٥، النسائى فى السنن كتاب الزكاة باب صدقة العبد ٥/٦٣ ح٢٥٣٧ ابن ماجه فى السنن: كتاب التجارات باب مَا لِلْعَبْدِ أَنْ يُعْطِى وَيَتَصَدَّقَ ٢/٧٧٠ ح٢٢٩٧

٢ – إكمال المعلم للقاضى عياض ٣/٥٥١

يتصدق به، ويتفضل الله بأجر جديد من عنده للزوجة أو الخازن، تمامًا كما قيل فى حديث: "من فطر صائمًا كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شئ" وكأن الله ضاعف الأجر من عنده فضلًا وكرمًا، ثم جعل هذا الأجر المضاعف بينهما، فلا مزاحمة فى أجر كل منهما.

قال النووى: وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْعَامِلِ وَهُوَ الخَازِنُ وَلِلزَّوْجَةِ.وَالمَمْلُوكِ مِنْ إِذْنِ المَالِكِ فِى ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِذْنٌ أَصْلًا فَلَا أَجْرَ لِأَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، بَلْ عَلَيْهِمْ وِزْرٌ بِتَصَرُّفِهِمْ فِى مَالِ غَيْرِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَالإِذْنُ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: الإِذْنُ الصَّرِيحُ فِى النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ.

وَالثَّانِى: الإِذْنُ المَفْهُومُ مِنَ اطِّرَادِ العُرْفِ وَالعَادَةِ، كَإِعْطَاءِ السَّائِلِ كِسْرَةً وَنَحْوَهَا مِمَّا جَرَتِ العَادَةُ بِهِ، وَاطَّرَدَ العُرْفُ فِيهِ، وَعُلِمَ بِالعُرْفِ رِضَاءُ الزَّوْجِ وَالمَالِكِ بِهِ، فَإِذْنُهُ فِى ذَلِكَ حَاصِلٌ وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ، وَهَذَا إِذَا عُلِمَ رِضَاهُ لِاطِّرَادِ العُرْفِ، وَعُلِمَ أَنَّ نَفْسَهُ كَنُفُوسِ غَالِبِ النَّاسِ فِى السَّمَاحَةِ بِذَلِكَ وَالرِّضَا بِهِ، فَإِنِ اضْطَرَبَ العُرْفُ وَشَكَّ فِى رِضَاهُ، أَوْ كَانَ شَخْصًا يَشُحُّ بِذَلِكَ وَعُلِمَ مِنْ حَالِهِ ذَلِكَ، أَوْ شَكَّ فِيهِ؛ لَمْ يَجُزْ لِلْمَرْأَةِ وَغَيْرِهَا التَّصَدُّقُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِصَرِيحِ إِذْنِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ مَفْرُوضٌ فِى قَدْرٍ يَسِيرٍ يُعْلَمُ رِضَا المَالِكِ بِهِ فِى العَادَةِ، فَإِنْ زَادَ عَلَى المُتَعَارَفِ لَمْ يَجُزْ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: "إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ؛ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مثله بما اكتسب، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ.

فَأَشَارَ ﷺ إِلَى أَنَّهُ قَدْرٌ يُعْلَمُ رِضَا الزَّوْجِ بِهِ فِى العَادَةِ، وَنَبَّهَ بِالطَّعَامِ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يُسْمَحُ بِهِ فِى العَادَةِ بِخِلَافِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ فِى حَقِّ أَكْثَرِ النَّاسِ وَفِى كَثِيرٍ مِنَ الأَحْوَالِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ المُرَادَ بِنَفَقَةِ المَرْأَةِ وَالعَبْدِ وَالخَازِنِ؛ النَّفَقَةُ عَلَى عِيَالِ صَاحِبِ المَالِ وَغِلْمَانِهِ ومصالحه وقاصديه؛ من ضيف وابن سَبِيلٍ وَنَحْوِهِمَا، وَكَذَلِكَ صَدَقَتُهُمُ المَأْذُونُ فِيهَا بِالصَّرِيحِ أَوِ العُرْفِ.

قال ابن حجر: وَلَيْسَ ذَلِكَ بِأَنْ يَفْتَئِتُوا عَلَى رَبِّ البَيْتِ بِالإِنْفَاقِ عَلَى الفُقَرَاءِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَالخَادِمِ، فَقَالَ: المَرْأَةُ لَهَا حَقٌّ فِى مَالِ الزَّوْجِ وَالنَّظَرِ فِى بَيْتِهَا، فَجَازَ لَهَا أَنْ تَتَصَدَّقَ، بِخِلَافِ الخَادِمِ؛ فَلَيْسَ لَهُ تَصَرُّفٌ فِى مَتَاعِ مَوْلَاهُ، فَيُشْتَرَطُ الإِذْنُ فِيهِ.

وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ: بِأَنَّ المَرْأَةَ إِذَا اسْتَوْفَتْ حَقَّهَا فَتَصَدَّقَتْ مِنْهُ؛ فَقَدْ تَخَصَّصَتْ بِهِ، وَإِنْ تَصَدَّقَتْ مِنْ غَيْرِ حَقِّهَا؛ رَجَعَتِ المَسْأَلَةُ كَمَا كَانَتْ.

قال الدكتور موسى شاهين: فالرجل الذى اكتسب، والمرأة التى أعدت الطعام، والآمر بالإنفاق والمناول للصدقة، كل له أجر وثواب، فقد روى الحاكم والطبرانى فى الأوسط قوله : "إن الله عز وجل ليدخل بلقمة الخبز وقبضة التمر ثلاثة الجنة، رب البيت الآمر بها، والزوجة تصلحها، والخادم يناولها المسكين"(١).

وأخرج الطبرانى أن حارثة بن النعمان ﷺ كان قد ذهب بصره، فربط خيطًا بين مصلاه وبين باب البيت، فكان إذا جاء المسكين أخذ من مكتله شيئًا لا يحس به أحد من البيت، ثم أخذ بطرف الخيط، يسرع فيناول المسكين، فكان أهله يقولون له: نحن نكفيك. فيقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مناولة المسكين تقى مصارع السوء"(٢). وَقَوْلُهُ ﷺ "الخَازِنُ المُسْلِمُ الأَمِينُ، الَّذِى يُنْفِذُ – وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِى – مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِى أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ"(٣).

هَذِهِ الأَوْصَافُ شُرُوطٌ لِحُصُولِ هَذَا الثَّوَابِ فَيَنْبَغِى أَنْ يُعْتَنَى بِهَا وَيُحَافَظَ عَلَيْهَا وقد وضع لهذا الأجر خمسة قيود:

الأول: أن يكون خازنًا، لأنه إذا لم يكن خازنًا أو عاملًا لا يجوز له أن يتصدق من مال الغير.

الثانى: أن يكون مسلمًا، فإن كان كافرًا فليس له أجر أخروى، لأن أساس الأجر الأخروى الإيمان.

الثالث: أن يكون أمينًا، فلا يخصم شيئًا من العطاء، فإن خان كان مأزورًا غير مأجور.

---

١ – معجم الطبرانى الأوسط ٢٧٨/٥ ح٥٣٠٩ مستدرك الحاكم كتاب الأطعمة ١٤٩/٤ ح٧١٨٧ وقال الذهبى: سويد بن عبد العزيز متروك.

٢ – الطبرانى فى المعجم الكبير ٣/ ٢٢٨ ح٣٢٢٨، حلية الأولياء ٣٥٦/١ وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ١١٢/٣ رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه من لم أعرفه. البيهقى فى شعب الإيمان ١٣١/٥ ح٣١٨٨

٣ – البخارى فى صحيحه: كتاب الزكاة باب أجر الخادم إذا تصدق بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ ١١٤/٢ ح١٤٣٨، مسلم فى صحيحه: باب أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفى ٧١٠/٢ ح١٠٢٣

الرابع: أن يكون منفذًا لأمر المالك. الخامس: أن تكون نفسه، طيبة غير حاقدة وغير طامعة وغير متطلعة لما يناوله[١].

إطعام الجار والإهداء إليه:

ويتأكد إطعام الطعام للجائع وللجار، فعن أبى شريح الخزاعى أن النبى ﷺ قال:

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت»[٢].

ولفظ البخارى "فليكرم جاره" ومما لا شك فيه أن من أفضل أبواب الإحسان والإكرام تعهد الجار وحاجاته والإهداء إليه.

وفى الصحيح عن أبى موسى الأشعرى عن النبى ﷺ قال:

«أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفُكّوا العانى[٣]».

وفى صحيح مسلم عن أبى ذر عن النبى ﷺ قال له:

«يا أبا ذر! إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها، وتعهد جيرانك[٤]».

وفى المسند وصحيح الحاكم عن عمر عن النبى ﷺ قال:

«أيما أهل عرصه أصبح فيهم امرؤٌ جائعًا فقد برئت منهم ذمة الله عز وجل[١]».

---

١ – النووى شرح صحيح مسلم ١١٢/٧ بتصرف، فتح المنعم ٣٧٥/٤ بتصرف، فتح البارى ٣٠٣/٣

٢ – صحيح البخارى: باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ١١/٨ ح٦٠١٩ صحيح مسلم: كتاب الإيمان باب الحث على إكرام الجار ٦٩/١ ح٧٧

٣ – البخارى فى صحيحه: كتاب الأطعمة باب ٦٧/٧ ح٥٣٧٣ وكتاب المرضى باب وجوب عيادة المريض ١١٥/٧ ح٥٦٤٩، أبو داود فى السنن: كتاب الجنائز باب الدعاء للمريض١٨٧/٣ ح٣١٠٥، النسائى فى السنن الكبرى: كتاب السير / الأمر بفكاك الأسير ٤٨/٨ ح٨٦١٣، أحمد فى المسند ٢٧٨/٣٢ ح١٩٥١٧

٤ – مسلم فى صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب باب الوصية بالجار والإحسان إليه ٢٠٢٥/٤ ح٢٦٢٥، الدارمى فى السنن: باب فى إكثار الماء فى القدر ١٣١٩/٢ ح٢١٢٤

وقال ﷺ: «لا يشبع المؤمن دون جاره"[٢]».

وفى صحيح الحاكم عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال:

ليس المؤمن الذى يشبع وجاره جائع[٣]. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ»[٤]. وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، إن لى جارين فإلى أيهما أهدى ؟ قال: "إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا"[٥].

مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا:

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا[١]. قال الترمذى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

١ – الحاكم فى المستدرك: ١٤/٢ ح٢١٦٥ قال الذهبى: عمرو بن الحصين العقيلى تركوه وأصبع بن زيد الجهنى فيه لين، البزار فى المسند ١٤/١٢ ح٥٣٧٨

٢ – أحمد فى المسند ٤٤٨/١ ح٣٩٠، ابن المبارك فى الزهد والرقائق ١٧٩/١ ح٥١٣، القضاعى فى مسند الشهاب ٦٧/٢ ح٨٩٥ ورواية عباية بن رفاعة عن عمر مرسلة، قاله أبو زرعة كما فى "المراسيل" لابن أبى حاتم ١٥١، وقد جعل أبو نعيم فى "الحلية" الحديث من رواية عباية بن رفاعة عن مُحَمَّد بن مسلمة عن عمر، وإسناده إلى عباية صحيح رجاله كلهم ثقات، الحاكم فى المستدرك ١٨٥/٤ ح٧٣٠٨ وقال الذهبى: سنده جيد، حلية الأولياء ٢٧/٩

٣ – الكشى فى المنتخب من مسند عبد بن حميد ٢٣١ ح٦٩٤، البخارى فى الأدب المفرد: باب لا يشبع دون جاره، أبو يعلى فى المسند ٩٢/٥ ح٢٦٩٩، الطبرانى فى الكبير ١٥٤/١٢ ح ١٢٧٤١، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٦٧/٨ ح١٣٥٥٢: رَوَاهُ الطَّبَرَانِي وَالْبَزَّارُ، وَإِسْنَادُ الْبَزَّارِ حَسَنٌ. وفيه عبد الله بن مساور قال عنه ابن حجر فى التقريب ٤٥٠/١ مقبول.

٤ – البخارى فى صحيحه: كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا باب القليل من الهبة ١٥٣/٣ ح٢٥٦٦ وكتاب الأدب باب لا تحقرن جارة لجارتها ١٠/٨ ح٦٠١٧، مسلم فى صحيحه: كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ٧١٤/٢ ح١٠٣٠

٥ – أخرجه البخارى فى صحيحه فى أكثر من موضع، فقد أخرجه فى كتاب الشفعة باب أى الجوار أقرب ٣/ ٨٨ ح٢٢٥٩، وفى كتاب الهبة باب بمن يبدأ بالهدية ٣/ ١٥٩ ح٢٥٩٥، وكتاب الأدب باب حق الجوار فى قرب الأبواب ٨/ ١١ ح٦٠٢٠

فمن نعمة الله سبحانه وتعالى على عباده أن شرع لهم التعاون على البر والتقوى ومن ذلك تفطير الصائم لأن الصائم مأمور بأن يفطر وأن يعجل الفطر فإذا أعين على هذا فهو من نعمة الله ﷻ ، ولهذا قال النبى ﷺ: من فطر صائما فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شئ.

واختلف العلماء فى معنى من فطر صائما فقيل: إن المراد من فطره على أدنى ما يفطر به الصائم ولو بتمرة.

وقال بعض العلماء: المراد بتفطيره أن يشبعه لأن هذا هو الذى ينفع الصائم طول ليله وربما يستغنى به عن السحور؟ ولكن ظاهر الحديث أن الإنسان لو فطر صائما ولو بتمرة واحدة فإنه له مثل أجره. ولهذا ينبغى للإنسان أن يحرص على إفطار الصائمين بقدر المستطاع لاسيما مع حاجة الصائمين وفقرهم أو حاجتهم لكونهم لا يجدون من يقوم بتجهيز الفطور لهم وما أشبه ذلك[٢].

إطعام مخلوقات الله

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا[٣]، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ[٤]، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»[٥]. ورواية مسلم عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل

---

١ – الترمذى فى السنن أبواب الصيام باب ما جاء فى فضل من فطر صائما ٨٠٧/١٦٣/٢ وقال: هذا حديث حسن صحيح، النسائى فى السنن الكبرى: كتاب الصيام / ثواب من فطر صائما ٣٣١٧/٣٧٥/٣، ابن ماجه فى السنن: باب فى ثواب من فطر صائما ١٧٤٦/٥٥٥/١، أحمد فى مسنده ١٧٠٣٣/٢٦١/٢٨ ط الرسالة.

٢ – شرح رياض الصالحين لابن العيثمين ٣١٥/٥

٣ – الغرس للشجر والزرع لغيره.

٤ – كل ذات قوائم أربع من دواب البحر والبر؛ وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة.

٥ – البخارى فى صحيحه: كتاب المزارعة باب فضل الزرع و الغرس إذا أكل منه ١٠٣/٣ ح٢٣٢٠، مسلم فى صحيحه باب فضل الغرس والزرع ١١٨٨/٣ ح١٥٥٣ وأخرجه عن جابر برقم ١٥٥٢، الترمذى فى السنن باب فى فضل الغرس ٥٩/٣ ح١٣٨٢ عن أنس وقال: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَجَابِرٍ، وَأُمِّ مُبَشِّرٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ.حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة»[١].

وذكر البخارى فى " تاريخه "من حديث جَابر مرفوعًا: (مَنْ حَفَر ماءً لم تشرب منه كبد حرّى من جنٍّ ولا إنسٍ ولا سَبُعٍ ولا طائرٍ إلا آجره الله يومَ القيامة)[٢].

قال المهلب: هذا يدل أن الصدقة على جميع الحيوان وكل ذى كبد رطبة فيه أجر، لكن المشركين لا نأمر بإعطائهم من الزكاة الواجبة لقوله ﷺ فيما رواه ابن عباس رضِى اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِى ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِى أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[٣].

وفيه: أن من يزرع فى أرض غيره أن الزرع للزارع، لقوله ﷺ: (ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا إلا كان له صدقة). فجعل الصدقة للزارع والثواب له خاصة دون رب الأرض، وفيه الحض على عمارة الأرض لتعيش نفسه أو من يأتى بعده ممن يؤجر فيه[٤].

وفيه أن المسبب للخير أجرٌ بما ينتفع به، إن كان من أعمال البر أو مصالح الدين[٥].

وفِى هَذِهِ الأَحَادِيثِ فَضِيلَةُ الغَرْسِ وَفَضِيلَةُ الزَّرْعِ وَأَنَّ أجر فاعلى ذلك مستمر مادام الغِرَاسُ وَالزَّرْعُ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَفِيها أَيْضًا أَنَّ الثَّوَابَ وَالأَجْرَ فِى الآخِرَةِ مُخْتَصٌّ بِالْمُسْلِمِينَ وَأَنَّ الإِنْسَانَ يُثَابُ عَلَى مَا سُرِقَ مِنْ مَالِهِ أَوْ أَتْلَفَتْهُ دَابَّةٌ أَوْ طَائِرٌ وَنَحْوُهُمَا وَقَوْلُهُ ﷺ (وَلَا يَرْزَؤُهُ) هُوَ بِرَاءٍ ثُمَّ زَاى بَعْدَهَا هَمْزَةٌ أَى يَنْقُصُهُ وَيَأْخُذُ مِنْهُ[٦].

---

١ – مسلم فى صحيحه: كتاب المساقاة باب فضل الغرس والزرع ١١٨٨/٣ ح١٥٥٢

٢ – ابن خزيمة فى صحيحه: جماع أبواب صلاة التطوع باب فضل المسجد وإن صغر ٢٦٩/٢ ح١٢٩٢، التاريخ الكبير ٣١٤/١

٣ – البخارى فى صحيحه: كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ١٠٤/٢ ح١٣٩٥، مسلم فى صحيحه: كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين ٥٠/١ ح١٩

٤ – شرح صحيح البخارى لابن بطال ٤٥٧/٦ بتصرف.

٥ – إكمال المعلم ٢١٤/٥

٦ – النووى شرح صحيح مسلم ٢١٣/١٠

قال العينى: حُصُول الأجر للغارس والزارع، وَإِن لم يقصدا ذَلِك، حَتَّى لَو غرس وَبَاعه أَو زرع وَبَاعه كَانَ لَهُ بذلك صَدَقَة لتوسعته على النَّاس فِي أقواتهم[1].

وقَوْله مَا مِنْ مُسْلِمٍ أَخْرَجَ الكَافِرَ لِأَنَّهُ رَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ كَوْنَ مَا أُكِلَ مِنْهُ يَكُونُ لَهُ صَدَقَةً وَالمُرَادُ بِالصَّدَقَةِ الثَّوَابُ فِي الآخِرَةِ وَذَلِكَ يَخْتَصُّ بِالمُسْلِمِ نَعَمْ مَا أُكِلَ مِنْ زَرْعِ الكَافِرِ يُثَابُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا كَمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُ بِذَلِكَ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَقَعَ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يُرْزَقْ فِي الدُّنْيَا وَفَقَدَ العَافِيَةَ. قَوْلُهُ "أَوْ يَزْرَعُ" أَوْ لِلتَّنْوِيعِ لِأَنَّ الزَّرْعَ غَيْرُ الغَرْسِ.

"إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ" مُقْتَضَاهُ أَنَّ أَجْرَ ذَلِكَ يَسْتَمِرُّ مَا دَامَ الغَرْسُ أَوِ الزَّرْعُ مَأْكُولًا مِنْهُ وَلَوْ مَاتَ زَارِعُهُ أَوْ غَارِسُهُ وَلَوِ انْتَقَلَ مِلْكُهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَظَاهِرُ الحَدِيثِ أَنَّ الأَجْرَ يَحْصُلُ لِمُتَعَاطِي الزَّرْعِ أَوِ الغَرْسِ وَلَوْ كَانَ مِلْكُهُ لِغَيْرِهِ، لِأَنَّهُ أَضَافَهُ إِلَى أُمِّ مُبَشِّرٍ ثُمَّ سَأَلَهَا عَمَّنْ غَرَسَهُ، قَالَ الطِّيبِي: نَكَّرَ مُسْلِمًا وَأَوْقَعَهُ فِي سِيَاقِ النَّفْي وَزَادَ مِنْ الِاسْتِغْرَاقِيَّةَ وَعَمَّ الحَيَوَانَ لِيَدُلَّ عَلَى سَبِيلِ الكِنَايَةِ عَلَى أَنَّ أَى مُسْلِمٍ كَانَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا مُطِيعًا أَوْ عَاصِيًا يَعْمَلُ أَى عَمَلٍ مِنَ المُبَاحِ يَنْتَفِعُ بِمَا عَمِلَهُ أَى حَيَوَانٍ كَانَ يَرْجِعُ نَفْعُهُ إِلَيْهِ وَيُثَابُ عَلَيْهِ[2].

قَالَ القَاضِى أَبُو بَكْرِ بْنُ العَرَبِى: عَوَّلَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاه أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِى وَحَسَّنَهُ وَالنَّسَائِى مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ فَقَالَ: مَا أَصَابَ مِنْهُ بِفِيهِ مِنْ ذِى حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شئ عَلَيْهِ»[3]، وَرَأَى سَائِرُ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ أَوْلَى بِمِلْكِهِ، وَلَمْ يُطْلِقُوا النَّاسَ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ فَفِى ذَلِكَ فَسَادٌ عَظِيمٌ وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ مَا كَانَ عَلَى طَرِيقٍ لَا يَعْدِلُ إِلَيْهِ وَلَا يَقْصِدُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ المَارُّ وَمِنْ سَعَادَةِ المَرْءِ أَنْ يَكُونَ مَالُهُ عَلَى الطَّرِيقِ أَوْ دَارُهُ عَلَى الطَّرِيقِ لِمَا يَكْتَسِبُ فِى

---

١ – عمدة القارى ١٢/١٥٦

٢ – فتح البارى ٥/٤

٣ – أبو داود فى السنن: كتاب اللقطة باب التَّعْرِيفِ بِاللُّقَطَةِ ٢/١٣٦ ح١٧١٠، الترمذى فى السنن: أبواب البيوع باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بِهَا ٢/٥٧٥ ح١٢٨٩ وقال هذا حديث حسن، النسائى فى السنن الكبرى: كتاب قطع السارق / الثَّمَرُ يُسْرَقُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيهِ الْجَرِينُ ٧/٣٤ ح٧٤٠٤

ذَلِكَ مِنْ الحَسَنَاتِ وَالمَكَارِمِ، وَالَّذِى يَنْتَظِمُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّ المُحْتَاجَ يَأْكُلُ وَالمُسْتَغْنِى يُمْسِكُ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الحَدِيثُ.

وَذَكَرَ ابْنُ العَرَبِى مُحْمَلَيْنِ. (أَحَدُهُمَا) أَنَّ ذَلِكَ فِى بِلَادٍ جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِرِضَاهُمْ بِحَلْبِ مَوَاشِيهِمْ وَأَكْلِ ثِمَارِهِمْ قَالَ وَالأَحْكَامُ تَجْرِى عَلَى العَادَةِ (ثَانِيهِمَا) أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ المُحْتَاجِ، وَقَالَ الخَطَّابِى هَذَا فِى المُضْطَرِّ الَّذِى لَا يَجِدُ طَعَامًا وَهُوَ يَخَافُ التَّلَفَ عَلَى نَفْسِهِ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَازَ لَهُ فِعْلُ هَذَا.

وَقَالَ النَّوَوِى فِى شَرْحِ المُهَذَّبِ. اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيمَنْ مَرَّ بِبُسْتَانِ غَيْرِهِ وَفِيهِ ثِمَارٌ أَوْ مَرَّ بِزَرْعِ غَيْرِهِ فَمَذْهَبُنَا أَنْ لَا يَجُوزَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا إِنْ كَانَ فِى حَالِ الضَّرُورَةِ الَّتِى تُبَاحُ فِيهَا المَيْتَةُ وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَدَاوُد وَالجُمْهُورُ، وَقَالَ أَحْمَدُ إِذَا اجْتَازَ بِهِ وَفِيهِ فَاكِهَةٌ رَطْبَةٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَائِطٌ جَازَ لَهُ الأَكْلُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ عِنْدَهُ فِى أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ وَفِى الرِّوَايَةِ الأُخْرَى يُبَاحُ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَلَا ضَمَانَ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ إِنَّمَا هَذَا الحَدِيثُ يَعْنِى حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فِى الرُّخْصَةِ لِلْجَائِعِ المُضْطَرِّ الَّذِى لَا شئ مَعَهُ يَشْتَرِى بِهِ وَهُوَ مُفَسَّرٌ فِى حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْجَائِعِ المُضْطَرِّ إِذَا مَرَّ بِالحَائِطِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً». انْتَهَى. وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ هَذِهِ الأَحَادِيثَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِى سَفَرِ الغَزْوِ وَأَنَّ ذَلِكَ فِى أَرَاضِى أَهْلِ الحَرْبِ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ عَمَلُ أَبِى دَاوُد فِى سُنَنِهِ فَإِنَّهُ أَوْرَدَ أَحَادِيثَ البَابِ كُلَّهَا فِى الجِهَادِ وَحَمَلَهَا بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ فَرْضِ الزَّكَاةِ ثُمَّ نُسِخَ إِبَاحَةُ ذَلِكَ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ[1].

وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِى، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِى بَلَغَ بِى، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِى، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ "، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِى البَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِى كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»[2].

---

١ – طرح التثريب ١٧١/٦

٢ – البخارى فى صحيحه: كتاب كتاب المساقاة باب فضل سقى الماء ١١١/٣ ح٢٣٦٣ وكتاب المظالم باب الآبار عَلَى الطُّرُقِ إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا ١٣٢/٣ ح٢٤٦٦، مسلم فى صحيحه: باب فضل سقى البهائم ١٧٦١/٤ ح٢٢٤٤

وعن ابن عمرَ، وأبى هريرةَ، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: (عُذبتِ امرأةٌ فى هرَّةٍ أمسكتْها حتى ماتتْ منَ الجوعِ، فلمْ تكنْ تُطعمها، ولا ترسلُها فتأكلَ منْ خشاشِ الأرضِ)[1]. متفق عليه.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: النَّصُّ فِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ فِي الإِحْسَانِ إِلَى البَهَائِمِ المَمْلُوكَاتِ وَغَيْرِ المَمْلُوكَاتِ أَجْرًا عَظِيمًا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ السَّيِّئَاتِ وَالدَّلِيلُ أَنَّ فِي الإِسَاءَةِ إِلَيْهَا وِزْرًا بِقَدْرِ ذَلِكَ لِأَنَّ الإِحْسَانَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ فِيهِ الأَجْرُ فَفِي الإِسَاءَةِ إِلَيْهَا – لَا مَحَالَةَ – الوِزْرُ[2].

وسقى الماء من أعظم القربات إلى الله – تعالى وقد قال بعض التابعين: من كثرت ذنوبه فعليه بسقى الماء، وإذا غفرت ذنوب الذى سقى الكلب فما ظنكم بمن سقى رجلا مؤمنًا موحداُ أو أحياه بذلك[3].

فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ بِفِعْلِهِ وَيَحْتَمِلُ – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ – أَنْ يُرِيدَ بِهِ الجَزَاءَ لَهُ بِالغُفْرَانِ وَالثَّوَابِ وَقَدْ تُسَمِّى العَرَبُ الجَزَاءَ شُكْرًا[4].

وقوله: " فى كل ذى كبد رطبة أجر ": إشارة إلى الحياة؛ لأن من مات جف جسمه وكبده، وهذا عام فى سائر الحيوان، وأن الإحسان إلى جميعها، كن مملوكات أو غير مملوكات، طاعة لله مأجور صاحبها، مكفر لسيئاته. وبحسب ذلك العقاب على الإساءة لها والوزر. كما أن فيه النهى عن إهلاك الحيوان وتضييعه[5].

هذا وقد جاء عن مُحِل بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِى، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِى بْنَ حَاتِمٍ ﷺ، يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو العَيْلَةَ، وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَّا قَطْعُ

---

١ – البخارى فى صحيحه: كتاب بدء الأذان باب مايقول بعد التكبير ١٤٩/١ ح٧٤٥وكتاب المساقاة باب فضل سقى الماء ١١٢/٣ ح٢٣٦٥ وكتاب بدء الخلق باب خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ ١٣٠/٤ ح٣٣١٨ وباب حديث الغار ١٧٦/٤ ح٣٤٨٢، مسلم فى صحيحه: كتاب الكسوف باب ما عرض على النبى ﷺ ٦٢٣/٢ ح٩٠٤ وكتاب السلام باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذى لا يؤذى ١٧٦٠/٤ ح٢٢٤٣

٢ – الاستذكار ٣٧٠/٨

٣ – شرح ابن بطال ٥٠٣/٦

٤ – المنتقى شرح الموطأ ٢٤٤/٧

٥ – إكمال المعلم ١٨١/٧ بتصرف.

السَّبِيلِ: فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِى عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ، حَتَّى تَخْرُجَ العِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا العَيْلَةُ: فَإِنَّ السَّاعَةَ لاَ تَقُومُ، حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ، لاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَى اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلاَ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلاَ يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلاَ يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ"[1].

وعن عَائِشَةَ قالت: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِى غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِي ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ يَلِى مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»[2].

وفيه فضل النفقة بالقليل وعدم احتقاره والحث على الصدقة مهما قلت، ومثل للقلة بشق التمرة، وبين ﷺ بأن هذا الشق يستر صاحبه من النار ويقيه من حرها حينما لا يبعده عمله الصالح عنها، وقد أوحى الله إليه أن الصدقة تطفئ غضب الرب، وأنها مهما قلت وصغرت – إذا قبلت – سترت صاحبها من النار وحالت بينه وبين لهبها، بل بينه وبين حرارتها، فنصح ﷺ أصحابه بأن يتقوا النار بالصدقة؛ ولو كانت الصدقة نصف تمرة.

نعم تمرة أو نصف تمرة ممن لا يجد إلا ذلك تخرج عن طيب نفس ومن كسب طيب، يحتسبها صاحبها عند ربه، يتلقاها الرحمن بيمينه، ويربيها وينميها لصاحبها، فيجدها يوم القيامة فى ميزان حسناته

---

١ – البخارى فى صحيحه: كتاب الزكاة باب الصدقة قبل الرد ٢/١٠٨ ح١٤١٣، وباب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة ٢/١٠٩ ح١٤١٧ وكتاب الأدب باب طيب الكلام ٨/١١ ح٦٠٢٣ وكتاب الرقاق باب من نوقش الحساب عذب ٨/١١٢ ح٦٥٣٩ وبرقم ٦٥٦٣ وبرقم ٧٥١٢، مسلم فى صحيحه: باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ٢/٧٠٣ ح١٠١٦ عدة روايات

٢ – البخارى فى صحيحه: كتاب الزكاة / بَابٌ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ ٢/١١٠ ح١٤١٨ وكتاب الأدب باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ٨/٧ ح٥٩٩٥، مسلم فى صحيحه: كتاب البر والصلة باب فضل الاحسان إلى البنات ٤/٢٠٢٧ ح٢٦٢٩

كالجبل، وأعظم من الجبل. قال ﷺ: ما تصدق أحد بصدقة من طيب (ولا يقبل الله إلا الطيب) إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كان تمرة، فتربو فى كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل[1].

ولم تتردد عائشة حين جاءتها امرأة فقيرة ومعها بنتان صبيتان جائعتان، لم تتردد عائشة حين لم تجد فى بيتها ما تعطيه للمرأة سوى تمرة واحدة أن تقدم هذه التمرة الوحيدة للمرأة، التى شقت التمرة نصفين، وأعطت كل بنت من بنتيها نصفًا.فقد تصدقت بها عائشة رضى الله عنها على المرأة وتصدقت بها المرأة على أبنتيها.

وكان الصحابة ﷺ كذلك لا يتحرجون أن يقدموا تمرة واحدة، فقد أخرج أبو نعيم فى "الحلية" عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: إن كان رسول الله ﷺ ليبعثنا فى السرية، ما لنا زاد إلا السلف – أى الجراب – من التمر، فيقسمه قبضة قبضة، حتى يصير إلى تمرة تمرة، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ، وَمَا عَسَى أَنْ تُغْنِي التَّمْرَةُ عَنْكُمْ؟ قَالَ: لَا تَقُلْ ذَلِكَ يَا بُنَى فَبَعْدَ أَنْ فَقَدْنَاهَا فَاخْتَلَلْنَا إِلَيْهَا[2].

لا يقال: وماذا يفعل النصف بالجائع؟ بل ماذا تفيد التمرة الكاملة عند جائع؟

فالحديث يجيب عن ذلك فيقول: اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإنها تقيم العوج، وتدفع ميتة السوء، وتقع من الجائع موقعها من الشبعان[3]. رَوَاهُ أَبُو يعلى الموصِلِى عَن أبى بكر الصّديق، رَضِى الله تَعَالَى عَنهُ.

وقال رسول الله ﷺ: يَا عَائِشَة استترى من النَّار وَلَو بشق تَمْرَة فَإِنَّهَا تسد من الجائع مسدها من الشبعان[1]. رَوَاهُ أَحْمد أَيْضا.

---

١ – مسلم فى صحيحه: كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ٢/٧٠٢ ح١٠١٤، الترمذى فى السنن: كتاب الزكاة باب ما جاء من فضل الصدقة ٢/٤٢ ح٦٦١، النسائى فى السنن الكبرى: كتاب الزكاة باب الصدقة من غلول ٣/٤٦ ح٢٣١٦، ابن ماجه فى السنن: باب فضل الصدقة ١/٥٩٠ ح١٨٤٢

٢ – أحمد فى المسند ٢٤/٤٥٨ ح١٥٦٩٢، حلية الأولياء ١/١٧٩ قال فى جامع المسانيد ٤/٤٧٨ وإسناده جيد، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٠/٣٢٠ رَوَاهُ أحمد، وَالْبَزَّارُ، وَالطَّبَرَانِي فِي الْكَبِيرِ، وَالْأَوْسَطِ، وَفِيهِ الْمَسْعُودِى، وَقَدِ اخْتَلَطَ، وَكَانَ ثِقَةً.

٣ – البزار فى المسند ١/١٩٥ أبو يعلى فى المسند ١/٨٥/٨٦ وقال فى مجمع الزوائد ٣/١٠٥ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَالْبَزَّارُ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَسَاوِسِى، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا.

وأوضح منه فى ذلك ما أخرجه البخارى عن جابر ﷺ قال: أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلاَثُ مِائَةٍ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الجَيْشِ، فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِزْوَدَى تَمْرٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِي، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ، فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ[٢].

وفى رواية عن جابر ﷺ "بعثنا رسول الله ﷺ، وأمر علينا أبا عبيدة، نتلقى عيرًا لقريش، وزودنا جرابًا من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة. قال: فقلت: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: كنا نمصها كما يمص الصبى، ثم نشرب عليها الماء، فتكفينا يومنا إلى الليل"[٣].

إن العطاء مهما قل يقع من نفس الآخذ موقعًا أكبر بكثير جدًا من قيمته وإن أسمى ما جاء به الإسلام للبشرية عوامل الترابط والتآلف والتحاب، والعطاء أهم وسيلة تحقق هذا الهدف، ومن هنا نجد الروايات المذكورة تشير إلى ذلك فتقول: اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة[٤].

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ﴾[٥]. وقال تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٠﴾[٦].

---

١ – أحمد فى المسند ٤١/٤٩ ح٢٤٥٠١ وفيه انقطاع.

٢ – البخارى فى صحيحه: كتاب الشركة باب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنِّهْدِ وَالعُرُوضِ ٣/١٣٧ ح٢٤٨٣ وباب غزوة سيف البحر ٥/١٦٦ ح٤٣٦٠، النسائى فى السنن الكبرى: كتاب السير / جَمْعُ زَادِ النَّاسِ إِذَا فَنِي زَادُهُمْ، وَقَسْمُ ذَلِكَ كُلِّهِ بَيْنَ جَمِيعِهِمْ ٨/١٠١ ح٨٧٤١

٣ – مسلم فى صحيحه: كتاب باب إباحة ميتات البحر ٣/١٥٣٥ ح١٩٣٥، أبو داود فى السنن: كتاب الأطعمة باب فى دواب البحر ٣/٣٦٤ ح٣٨٤٠، مستخرج أبى عوانة: كتاب الجهاد باب صيد دواب البحر ٥/٢٠

٤ – فتح المنعم ٤/٣٧١ بتصرف.

٥ – سورة البقرة من الآية ٢٥٤

٦ – سورة المنافقون الآية ١٠

فيجب على الإنسان أن يبادر بالصدقة والإطعام من قبل أن يفاجئه الأجل فيندم على ماقصر فى حق نفسه قبل الآخرين.

طعام الاثنين يكفى الثلاثة:

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ»[1]، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ «طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ»[2].

فِيهِ الحَضُّ عَلَى إِطْعَامِ الطَّعَامِ وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْتَنِعَ صَاحِبُهُ مِنْ تَقْدِيمِهِ لِقِلَّتِهِ فَالقَلِيلُ يَحْصُلُ الِاكْتِفَاءُ بِهِ كَمَا يَحْصُلُ الِاكْتِفَاءُ بِالكَثِيرِ؛ وَلَيْسَ المُرَادُ بِالكِفَايَةِ الشِّبَعَ وَالِاسْتِغْنَاءَ عَنْهُ وَإِنَّمَا المُرَادُ بِهِ قِيَامُ البِنْيَةِ وَحُصُولُ المَقْصُودِ وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: إِذَا كَانَ لَا يُغْنِيك مَا يَكْفِيك، فَلَيْسَ فِي الدُّنْيَا شئ يُغْنِيك. كما أن فيه الحَضُّ عَلَى إِطْعَامِ الطَّعَامِ، وَمُوَاسَاةِ المُحْتَاجِ وَالضَّيْفِ عَلَى كُلِّ حَالٍ

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ، وَمِنْ هَذَا الحَدِيثِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ أَخَذَ عُمَرُ ﷺ فِعْلَهُ عَامَ الرَّمَادَةِ حِينَ كَانَ يُدْخِلُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ مِثْلَهُمْ وَيَقُولُ لَنْ يَهْلِكَ امْرُؤٌ عَنْ نِصْفِ قُوتِهِ[3].

وأخرج الترمذى فى صفة الجنة، وأبو داود فى الزكاة: "أيما مؤمن أطعم مؤمنًا على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مؤمن سقى مؤمنًا على ظمأ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم، وأيما مؤمن كسا مؤمنًا على عرى كساه الله من خضر الجنة"[1].

---

١ – البخارى فى صحيحه: باب طعام الواحد يكفى الاثنين ٧/٧١ ح٥٣٩٢، مسلم فى صحيحه: كتاب الأشربة باب فضيلة المواساة فى الطعام القليل، وأن طعام الاثنين يكفى الثلاثة ونحو ذلك ٣/ ١٦٣٠ ح٢٠٥٨، الترمذى فى السنن: أبواب الأطعمة باب ما جاء فى طعام الواحد يكفى الاثنين ٤/٣٣٠ ح١٨٢٠

٢ – مسلم فى صحيحه: كتاب الأشربة باب فضيلة المواساة فى الطعام القليل، وأن طعام الاثنين يكفى الثلاثة ونحو ذلك ٣/١٦٣٠ ح٢٠٥٩، الترمذى فى السنن: أبواب الأطعمة باب ما جاء فى طعام الواحد يكفى الاثنين ٤/٢٦٨ ح١٨٢٠م. ابن ماجه فى السنن: أبواب الأطعمة باب طعام الواحد يكفى الاثنين ٤/٣٩٨ ح٣٢٥٣

٣ – طرح التثريب ٦/١٦، والاستذكار ٨/٣٧٢ بتصرف.

وروى الترمذى عن عائشة: "أنهم ذبحوا شاة، فتصدقوا منها، فسأل رسول الله ﷺ عائشة: ماذا بقى منها؟ قالت: ما بقى منها إلا كتفها. قال: بقى كلها غير كتفها"[٢].

فيجب أن يضع المسلم بين عينيه أنه ليس له من ماله إلا ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو تصدق فأبقى، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه، وصدق رسول الله ﷺ حيث يقول: "يتبع الميت ثلاثة. فيرجع اثنان، ويبقى معه واحد، يتبعه أهله وماله وعمله. فيرجع أهله وماله، ويبقى معه عمله"[٣]. إن الشريعة الإسلامية السمحة عالجت قضية الإطعام من أطرافها الثلاثة، طرف المعطى، وطرف الآخذ، وطرف المجتمع المشاهد، فطرف المعطى قد عالجته الأحاديث التى ذكرناها، وكانت حافزًا للمؤمن أن يقدم ما عنده من غير حرج ومن غير احتقار لعطيته وحديث: "يا نساء المسلمات ... لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة"[٤]. يعالج طرف الآخذ، أى لا تحتقر آخذة عطية معطية، ولو كانت هذه العطية ظلف شاة لا لحم فيه. وقد استجاب الطرفان للنصيحة، فرأينا جابر بن عبد الله ينزل به ضيف – جماعة من الرجال – فيقدم إليهم ما عنده، خبز وخل، ويقول: كلوا. فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: "نعم الإدام الخل، هلاك بالقوم أن يحقروا ما قدم إليهم، وهلاك بالرجل أن يحتقر ما فى بيته يقدمه إلى أصحابه"[٥].

---

١ – أبو داود فى السنن: كتاب الزكاة باب فى فضل سقى الماء ١٣٠/٢ ح١٦٨٢، الترمذى فى السنن: أبواب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ باب ٢١٤/٤ ح٢٤٤٩ وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِى هَذَا عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدَنَا وَأَشْبَهُ.، أحمد فى المسند ١٦٧/١٧ ح١١١٠٢

٢ – الترمذى فى السنن: كتاب أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بابٌ ٢٢٥/٤ ح٢٤٧٠ وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣ – البخارى فى صحيحه: كتاب الرقاق باب سكرات الموت ١٠٧/٨ ح٦٥١٤، مسلم فى صحيحه: كتاب الزهد والرقائق ٢٢٧٣/٤ ح٢٩٦٠

٤ – البخارى فى صحيحه: كتاب الهبة وفضلها ١٥٣/٣ ح٢٥٦٦ وكتاب الأدب باب لا تحقرن جارة لجارتها ١٠/٨ ح٦٠١٧، مسلم فى صحيحه: كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ٧١٤/٢ ح١٠٣٠

٥ – البيهقى فى شعب الإيمان ١٣٢/١٢ ح٩١٦٢

وأخرج ابن سعد عن أبي هريرة قال: "كان خير الناس للمساكين جعفر بن أبي طالب ﷺ، كان ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته، حتى إنه كان ليخرج إلينا العكة – إناء من جلد يحفظ فيه العسل ونحوه – ليس فيها شئ، فيشقها فنلعق ما فيها"[١].

إن القرآن الكريم يثبت هذه النظرية حيث يقول: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ [٢].

وهكذا لم تعد هناك غضاضة على المعطى أن يعطى ما عنده مهما قل، ولم تعد غضاضة على الآخذ أن يأخذ القليل راضيًا شاكرا[٣].

وروى مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي بُجَيْدٍ الأَنْصَارِى، ثُمَّ الحَارِثِى عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُدُّوا المِسْكِينَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ»[٤].

فَقَوْلُهُ ﷺ رُدُّوا المَسَاكِينَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ الظِّلْفُ بِالكَسْرِ هُوَ ظُفْرُ كُلِّ مَا اجْتَرَّ فَحَضَّ بِذَلِكَ ﷺ عَلَى أَنْ يُعْطِى المِسْكِينَ شَيْئًا وَلَا يَرُدَّهُ خَائِبًا وَإِنْ كَانَ مَا يُعْطَاهُ ظِلْفًا مُحْرَقًا وَهُوَ أَقَلُّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُعْطَى وَلَا يَكَادُ أَنْ يَقْبَلَهُ المِسْكِينُ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ إِلَّا فِى وَقْتِ المَجَاعَةِ وَالشِّدَّةِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ[٥].

اختُلِفَ فى تأويله، فقيل: ضرب به مثلًا للمبالغة. وقيل: إن الظِّلْفَ المحرقَ كان له عندهم قَدْرُهُ؛ فإنَّهم كانوا يَسهَكُونَهُ[٦] ويسقونه[٧].

---

١ – الطبقات الكبرى لابن سعد ٣١/٤

٢ – سورة الطلاق الآية ٧

٣ – فتح المنعم ٣٧٢/٤ بتصرف.

٤ – موطأ مالك: باب ما جاء فى المساكين ١٣٥١/٥ ح٣٤١٥ ت الأعظمى، النسائى فى السنن: كتاب الزكاة باب رد السائل ٨١/٥ ح٢٥٦٥ أحمد فى المسند ٤٤٠/٤٥ ح٢٧٤٥٠، شرح مشكل الآثار ٥١٦/١١ ح٤٥٨٤

٥ – المنتقى ٢٣٤/٧

٦ – أى يدقونه دقًّا دون السَّحق. يُقَالُ سَهَكْتُ الشَّئَ إِذَا قَشَرْتَهُ، وَهُوَ دُونَ السَّحْقِ.(مقاييس اللغة ١١٠/٣)

٧ – المسالك فى شرح موطأ مالك ٥٩٧/٧ بتصرف.

إطعام الخادم والمملوك:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه، ثم جاءه به، وقد ولى حره ودخانه، فليقعده معه، فليأكل، فإن كان الطعام مشفوها قليلا، فليضع فى يده منه أكلة أو أكلتين»، قال داود: «يعنى لقمة، أو لقمتين»[1].

قال الإمام رحمه الله: المشفوه: القليل، وقال بعضهم: أخذ ذلك من كثرة الشفاه عليه.

قال القاضى رحمه الله: وقوله بعد ذلك: " قليلًا " أى قليلًا فى حق من اجتمع عليه وَفِي هَذَا الحَدِيثِ الحَثُّ عَلَى مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ وَالمُوَاسَاةِ فِي الطَّعَامِ لَا سِيَّمَا فِي حَقِّ مَنْ صَنَعَهُ أَوْ حَمَلَهُ لِأَنَّهُ وَلِي حَرَّهُ وَدُخَانَهُ و هو للاستحباب والحض لا على الإيجاب، لما فى ذلك من تعلق قلب الخادم بما صنعه مولاه وشم ريحه، وشرهت له نفسه. وقيل: فى إطعامه منه ومؤاكلته إياه ذهاب غائلة الاستئثار عليه بالطعام؛ لئلا يكيده فيما يصنعه ولا يغشه ولا يخونه فيه، إذا علم أنه يأكل منه ويرد شهوته ببعضه[2].

وفِيهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِطْعَامُ المَمْلُوكِ مِنْ جِنْسِ مَأْكُولِهِ فَلَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ الأَطْعِمَةَ النَّفِيسَةَ وَيُطْعِمَ رَقِيقَهُ مِمَّا دُونَ ذَلِكَ، وَقَدْ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا بِذَلِكَ وَحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ العِلْمِ، وَإِنْ كَانَ الأَفْضَلُ مُوَاسَاتَهُ، قَالُوا: وَالوَاجِبُ أَنْ يُطْعِمَ رَقِيقَهُ مِنْ غَالِبِ القُوتِ الَّذِى يَأْكُلُ مِنْهُ المَمَالِيكُ فِي البَلَدِ، وَكَذَا الأُدُمُ الغَالِبُ وَالكِسْوَةُ الغَالِبَةُ[3].

واكتفى بهذا القدر من أبواب إطعام الطعام على سبيل القربات التى يبتغى بها وجه الله تعالى ومنها الواجب والمندوب والمستحب وأشرع فى أبواب إطعام الطعام على سبيل الفدية والكفارة والجابر وبالله التوفيق.

---

١ – البخارى فى صحيحه: كتاب الأطعمة باب الأكل مع الخادم ٨٢/٧ ح٥٤٦٠، مسلم فى صحيحه: كتاب الأيمان باب إطعام المملوك مما يأكل ١٢٨٤/٣ ح١٦٦٣، الترمذى فى السنن: أبواب الأطعمة باب ما جاء فى الأكل مع المملوك ٢٨٦/٤ ح١٨٥٣

٢ – إكمال المعلم ٤٣٥/٥

٣ – طرح التثريب ٢٢/٦ بتصرف.

الفصل الثانى

إطعام الطعام

(كفارات)

ويندرج تحته:

كفارة من جامع في نهار رمضان – كفارات فِطْر أيَّامٍ مِن رمضان

كفارة الظهار – كفارة اليمين – متى تجب الكفارة ؟

كفارات الحج وجوابره – وجوب الهدى على المتمتع والقارن

جبر ترك الإحرام من الميقات – كفارة حلق الشعر لأَذَىً أو مرض

كفارة قتل الصيد فى الحرم – الإحصار – وجوب الدم بالجماع

ترك الوقوف بعرفة حتى الغروب – ترك المبيت بالمزدلفة، والرمى، والمبيت بمنى، وطراف الوداع – ما يجزئ من الدماء

الكَفَّارَاتُ

مَأْخُوذَة من كفرت الشئ إِذا غطيته وسترته؛ كَأَنَّهَا تكفر الذُّنُوب أَى تسترها، وَكَذَلِكَ الغفران وَالمَغْفِرَة السّتْر؛ تَقول غفرت كَذَا إِذا سترته، وَمِنْه قيل لجنة الرَّأْس مِغْفَر لِأَنَّهُ يغْفر الرَّأْس، وَلَمَّا كَانَت كَفَّارَة الذَّنب تُسْقِطُهُ؛ وَكَان غفران الذَّنب هُوَ أَلا يُؤَاخذ بِهِ؛ وَكَانَ مَعْنَاهُمَا جَمِيعًا السّتْر؛ رجونا أَن نَكُون ممن ستر الله عَلَيْهِ فِى الدُّنْيَا ولم يؤاخذه فِى الآخِرَة إِن شَاءَ الله[1].

فالكفارة: جزاء مقدر من الشرع لمحو الذنب وصورة المخالفة. والفدية يراد بها عند الإطلاق: الفدية المُخَيَّرَةُ التي نص عليها القرآن في قوله تعالى: {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} ومن أمثلته مَنْ فَعَلَ مِنَ المحظورات في الحج شيئا لعذر أو مرض، أو دَفَعَ أَذَىً، فإن عليه الفدية؛ يتخير فيها؛ إما أن يذبح هديا، أو يتصدق بإطعام ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام[2].

إذًا فالفدية المقصود بها مَنْ فَعَلَ محظورٍ لعذر أو مرض، أو دفع أذى، ومنها: مَنْ فَطَرَ في رمضان لِكِبَرٍ يَشُقُّ معه الصيام، أو مَرَضٍ لا يُرْجَى شفاؤه.

كفارة من جامع فى نهار رمضان

عن أبي هريرة ﷺ قال: بينا نحن جلوس عند النبى ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتى وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: (هل تجد رقبة تعتقها؟) قال: لا. قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟) قال: لا. قال: (فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟) قال: لا. فمكث النبى ﷺ، فبينا نحن على ذلك أتى النبى ﷺ بعرق فيه تمر، والعرق: المكتل. قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: أعلى أفقر منى يا رسول الله ؟ فوالله

---

١ – غريب الحديث لابن قتيبة ٢١٢/١ بتصرف.

٢ – المبسوط للسرخسى ١٢٨/٤ الأم للشافعى ١٨٨/٢ الفروع لابن مفلح ٢٥٨/٣

ما بين لابتيها، يريد الحرتين، أفقر من أهل بيتى، فضحك النبى ﷺ، حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك[1].

وفى رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِي ﷺ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِهَذَا الحَدِيثِ. قَالَ: فَأُتِي بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَقَالَ فِيهِ: «كُلْهُ أَنْتَ، وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ»[2].

قال الخطابى: فى هذا الحديث: " وَصُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ» من الفقه أن على المجامع متعمدا فى نهار شهر رمضان القضاء والكفارة، وهو قول عوام أهل العلم غير سعيد بن جبير وإبراهيم النخعى وقتادة فإنهم قالوا: عليه القضاء ولا كفارة. ويشبه أن يكون حديث أبى هريرة لم يبلغهم. وفيه: أنه من قدر على عتق الرقبة لم يجزئه الصيام ولا الإطعام. لأن البيان خرج فيه مرتبا فقدم العتق ثم نسق عليه الصيام ثم الإطعام كما فى كفارة الظهار وهو قول أكثر العلماء إلا أن مالك بن أنس قال: أنه مخير بين عتق الرقبة وصوم شهرين والإطعام. والحجة له حديثه عن الزهرى، عن حميد، عن أبى هريرة (أن رجلًا أفطر فى رمضان، فأمره النبى أن يعتق أو يصوم أو يطعم)[3]، و(أو) موضعها فى كلام العرب للتخيير، ولا توجب الترتيب، ويجوز أن يكون أبو هريرة قد حفظ الفتيا من الرسول فى مرتين فرواه مرة على التخيير، ومرة على الترتيب، ليعلمنا الجواز فى التخيير أو الندب إلى تقديم العتق، ولا يكون أحدهم ناسخًا للآخر. وقال الطحاوى: إنما أمره النبى ﷺ بكل صنف من أصناف الكفارة الثلاثة لما لم يكن واجدًا للصنف الذى ذكر له قبله على ما ثبت فى هذا الحديث، وقال بعض العراقيين: القصة واحدة،

---

١ – البخارى فى صحيحه: كتاب الصيام باب إذا جامع فى رمضان، ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ١٩٣٦/٣٢/٣، وكتاب كفارات الأيمان باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢ ﴾ التحريم: ٢ مَتَى تَجِبُ الكَفَّارَةُ عَلَى الغَنِي وَالفَقِيرِ، وبَابُ يُعْطِي فِي الكَفَّارَةِ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا ٦٧٠٩/١٤٤/٨، ٦٧١٠، مسلم فى صحيحه: كتاب الصيام باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان ١١١١/٧٨١/٢

٢ – أبو داود فى السنن: كتاب الصوم باب كفارة من أتى أهله فى رمضان ٢٣٩٣/٣١٤/٢، الدارقطنى فى السنن: كتاب الصيام باب القبلة للصائم ٢٣٠٥/١٦٥/٣

٣ – أحمد فى المسند ٧٦٩٢/١٢٥/١٣، مالك فى الموطأ: كتاب الصيام باب كفارة من أفطر فى رمضان ١٠٤٣/٤٢٣/٣

والراوى واحد وهو الزهرى، وقد نقل التخيير والترتيب، ولا يجوز أن يكون خيره ورتبه، فلابد من المصير إلى أحد الروايتين، فالمصير إلى الترتيب أولى من وجوه:

أحدها: كثرة ناقليها، والثانى: أن من نقل الترتيب فإنما نقل لفظه ﷺ، ومن نقل التخيير فإنما نقل لفظًا لراوٍ، وإن كانا فى الحجة سواء، وإذا تعارضا كان المصير إلى من نقل لفظه عليه الصلاة و السلام أولى. والثالث: أن من نقل الترتيب نقل الخبر مفسرًا، لأنه قال له: (أعتق، قال: لا أجد، قال: فصم)، ومن نقل التخيير لم يذكر أنه أمره بالصيام والإطعام بعد أن ذكر الأعرابى عجزه، وهذه زيادة، والرابع: أن فيه احتياطًا، لأنها إن كانت على التخيير أجزأه إذا رتب، وإن كانت على الترتيب لم يجزئه ما دونه.

وحكى عن مالك أنه قال: الإطعام أحب إلى من العتق. قال ابن بطال: وفى إعطاء الرسول ﷺ للرجل الصاع ليتصدق به حجة لمالك فى اختياره الإطعام فى كفارة المفطر فى رمضان، لأنه يشبه البدل من الصيام، ألا ترى أن الحامل والمرضع والشيخ الكبير والمفرط فى قضاء رمضان حتى يدخل عليه رمضان آخر لا يؤمر إلا بالإطعام وهذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[1]. وفيه دلالة من جهة الظاهر أن كفارة الإطعام مد واحد لكل مسكين لأن خمسة عشر صاعا إذا قسمت بين ستين لم يخص كل واحد منهم أكثر من مد وإلى هذا ذهب مالك والشافعى. وقال أبو حنيفة: إن أخرج من البر فنصف صاع لكل مسكين، ومن التمر والشعير صاع.

وفى قوله "وصم يومًا واستغفر الله" بيان أن صوم ذلك اليوم الذى هو القضاء لا يدخل فى صيام الشهرين الذى هو الكفارة وهو مذهب عامة أهل العلم غير الأوزاعى فإنه قال: يدخل صوم ذلك اليوم فى صيام الشهرين قال: فإن كفر بالعتق أو بالإطعام صام يوما مكانه. قال ابن بطال: وحجة من أوجب صوم اليوم مع الكفارة أن الكفارة عقوبة للذنب الذى ركبه، والقضاء بدل من اليوم الذى أفسده. واعتل من لم يَرَ مع الكفارة صيام اليوم بأنه ليس فى حديث عائشة ولا خبر أبى هريرة فى نقل الحفاظ ذكر القضاء، وإنما فيهما الكفارة فقط، فيقال له: قد روى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: (أن أعرابيا جاء ينتف شعره، وقال: يا رسول الله، وقعت على امرأتى فى رمضان، فأمره رسول

---

١ – سورة البقرة من الآية ١٨٤

الله أن يقضى يومًا مكانه)[1]، وهو من مرسلات سعيد بن المسيب، وهى حجة عند الفقهاء، وكتاب الله يشهد بصحته، وهو قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [2].

ولا تبرأ الذمة إلا بيقين الأداء وهو قضاء اليوم مع الكفارة.

قال الخطابى: وفى أمره الرجل بالكفارة لما كان منه من الجناية دليل على أن على المرأة كفارة مثلها لأن الشريعة قد سوت بين الناس فى الأحكام إلاّ فى مواضع قام عليه دليل التخصيص وإذا لزمها القضاء لأنها أفطرت بجماع متعمد كما وجب على الرجل وجبت عليها الكفارة لهذه العلة كالرجل سواء وهذا مذهب أكثر العلماء.

وقال الشافعى: يجزيهما كفارة واحدة وهى على الرجل دونها. وكذلك قال الأوزاعى إلاّ أنه قال إن كانت الكفارة بالصيام كان على كل واحد منهما صوم شهرين.

واحتجوا لهذا القول بأن قول الرجل أصبت أهلى سؤال عن حكمه وحكمها لأن الإصابة معناها أنه واقعها وجامعها، وإذا كان هذا الفعل قد حصل منه ومنها معًا ثم أجاب النبى ﷺ عن المسألة فأوجب فيها كفارة واحدة على الرجل ولم يعرض لها بذكر دل أنه لا شئ عليها وأنها مجزئة فى الأمرين معًا ألا ترى أنه بعث أُنيسًا إلى المرأة التى رميت بالزنا وقال إن اعترفت فارجمها فلم يهمل حكمها لغيبتها عن حضرته فدل هذا على أنه لو رأى عليها كفارة لألزمها ذلك ولم يسكت عنها.

وقال الخطابى: وهذا غير لازم وذلك أن هذا حكاية حال لا عموم لها، وقد يمكن أن تكون المرأة مفطرة بعذر من مرض أو سفر أو تكون مكرهة أو ناسية لصومها أو نحو ذلك من الأمور، وإذا كان كذلك لم يكن ما ذكروه حجة يلزم الحكم بها.

وقد اختلف الناس فى تأويل قوله "كله وأطعمه أهلك" فقال الزهرى: هذا خاص لذلك الرجل ولو أن رجلًا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير.

وقال الخطابى: وهذا من الزهرى دعوى لم يحضر عليها برهانًا ولا ذكر فيها شاهدًا، وقال غيره هذا منسوخ ولم يذكر فى نسخه خبرًا يعلم به صحة قوله، وأحسن ما سمعت فيه قول أبى يعقوب البويطى،

---

١ – أحمد فى المسند ٥٣٢/١١، ابن أبى شيبة فى مصنفه: كتاب الصبام باب إذا وقع على امرأته فى رمضان ٩٧٨٦/٣٤٨/٢

٢ – سورة البقرة من الآية ١٨٥

وذلك أنه قال: رجل وجبت عليه الرقبة فلم يكن عنده ما يشترى به رقبة فقيل له صم فلم يطق الصوم فقيل له اطعم ستين مسكينا فلم يجد ما يطعم فأمر له النبى ﷺ بطعام ليتصدق به فأخبر أنه ليس بالمدينة أحوج منه وقد قال النبى ﷺ "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى"[1]، فلم ير له أن يتصدق على غيره ويترك عياله فلما نقص من ذلك بقدر ما أطعم أهله لقوت يومهم صار طعاما لايكفى ستين مسكينًا فسقطت عنه الكفارة فى ذلك الوقت فكانت فى ذمته إلى أن يجدها وصار كالمفلس يمهل ويؤجل وليس فى الحديث أنه قال: لا كفارة عليك. وقد ذهب بعضهم إلى أن الكفارة لا تلزم الفقير واحتج بظاهر الحديث.

قال ابن بطال: وزعم الطبرى أن قياس قول أبى حنيفة، والثورى، وأبى ثور أن الكفارة دين عليه لا يسقطها عنه عسرته كسائر الكفارات، وقال عيسى بن دينار: الكفارة على المعسر واجبة، فإذا أيسر أداها، وقال الأوزاعى: الكفارة ساقطة عن ذمته إذا كان محتاجًا، لأنه لما جاز للمكفر أن يطعم أهله الكفارة علم أنها ساقطة عن ذمته، قيل للأوزاعى: أنسأل فى الكفارة؟ قال: لا، رد رسول الله ﷺ كفارة المفطر عليه وعلى أهله، فليستغفر الله ولا يعد، ولم ير عليه شيئًا، وهو قول أحمد بن حنبل. وقال الشافعى: يحتمل أن تكون الكفارة دينًا عليه متى أطاقها أداها، وإن كان ذلك ليس فى الخبر، وهو أحب إلينا وأقرب إلى الاحتياط وله احتمالات أخر، هذا الوجه الذى أستحب.

قال الخطابى: وظاهر هذا الحديث يدل على أن قدر خمسة عشر صاعًا كاف للكفارة عن شخص واحد لكل مسكين مد، وقد جعله الشافعى أصلا لمذهبه فى أكثر المواضع التى يجب فيها الإطعام إلاّ أنه قد روى فى خبر سلمة بن صخر وأوس بن الصامت فى كفارة الظهار أنه قال فى أحدهما: "أطعم ستين مسكينًا وسقاً "[2]، والوسق ستون صاعًا، وفى الخبر الآخر: أنه أتى بعرق. وفسره مُحَمَّد بن

---

١ – البخارى فى صحيحه: كتاب الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ١١٢/٢ ح١٤٢٦ وكتاب النفقات باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ٦٣/٧ ح٥٣٥٦، مسلم فى صحيحه: كتاب الزكاة باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ٧١٧/٢ ح١٠٣٤، أبو داود فى السنن: كتاب الزكاة باب الرجل يخرج من ماله ١٢٨/٢ ح١٦٧٣، النسائى فى السنن الكبرى: كتاب الزكاة باب الصدقة عن ظهر غنى ٦٢/٥ ح٢٥٣٤

٢ – أبو داود فى السنن: كتاب الطلاق باب فى الظهار ٥٣٥/٣ ح ٢٢١٣، الترمذى فى السنن: باب ومن سورة المجادلة ٥/ ٢٥٩ ح ٣٢٩٩ وقال: هذا حديث حسن، قال مُحَمَّد: سليمان بن

إسحاق بن يسار فى روايته ثلاثين صاعا، وإسناد الحديثين لا بأس به وإن كان حديث أبى هريرة أشهر رجالا فالاحتياط أن لا يقتصر على المد الواحد لأن من الجائز أن يكون العرق الذى أتى به النبى ﷺ المقدر بخمسة عشر صاعا قاصرا فى الحكم عن مبلغ تمام الواجب عليه مع أمره إياه أن يتصدق به ويكون تمام الكفارة باقيا عليه إلى أن يؤديه عند اتساعه لوجوده كمن يكون عليه لرجل ستون درهمًا فيأتيه بخمسة عشر درهما فيقال لصاحب الحق خذه ولا يكون فى ذلك إسقاط ما وراءه من حقه ولا براءة ذمته منه(١).

كَفَّارَاتُ فِطْرِ أيَّامٍ مِنْ رمضان:

قال تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾(٢).

قال النووى: اختلف فى الآية هل هى مَخْصُوصَةٌ أَوْ مَنْسُوخَةٌ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا؟

فَقَالَ الْجُمْهُورُ: مَنْسُوخَةٌ، كَقَوْلِ سَلَمَةَ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا: هَلْ بَقِى مِنْهَا مَا لَمْ يُنْسَخْ؟

فَرُوِى عَنِ ابن عُمَرَ وَالْجُمْهُورِ أَنَّ حُكْمَ الإِطْعَامِ بَاقٍ عَلَى مَنْ لَمْ يُطِقِ الصَّوْمَ لِكِبَرٍ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَمَالِكٌ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ: جَمِيعُ الإِطْعَامِ مَنْسُوخٌ وَلَيْسَ عَلَى الكَبِيرِ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصَّوْمَ إِطْعَامٌ، وَاسْتَحَبَّهُ لَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَتِ الرُّخْصَةُ لِكَبِيرٍ يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ ثُمَّ نُسِخَ فِيهِ وَبَقِى فِيمَنْ لَا يُطِيقُ، وَرجح ابن الْمُنْذِرِ أن الآية منسوخة مِنْ جِهَةِ قَوْلِهِ تعالى: (وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لكم) قَالَ: لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ فِى الشَّيْخِ الكَبِيرِ الَّذِى لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ لَمْ يُنَاسِبْ أَنْ يُقَال لَهُ (وَأَن تَصُومُوا خير لكم) مَعَ أَنَّهُ لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ. وقال ابن عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: نَزَلَتْ فِى الكَبِيرِ وَالمَرِيضِ اللَّذَيْنِ لَا يَقْدِرَانِ عَلَى الصَّوْمِ

يسار لم يسمع عندى من سلمة بن صخر، أحمد فى المسند ٣٤٩/٢٦، وحسنه الحافظ ابن حجر فى الفتح ٤٣٣/٩ وأعله البعض بتدليس ابن إسحاق ولكن الحديث صحيح بشواهده.

١ – معالم السنن للخطابى شرح سنن أبى داود ١١٦/٢ – ١٢٠ بتصرف، شرح صحيح البخارى لابن بطال ٧٤/٤ بتصرف، شرح معانى الآثار ٦٠/٢ بتصرف.

٢ – سورة البقرة الآية ١٨٤

فَهِى عِنْدَهُ مُحْكَمَةٌ؛ لَكِنَّ المَرِيضَ يَقْضِى إِذَا بَرِئَ، وَأَكْثَرُ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا إِطْعَامَ عَلَى المَرِيضِ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَالزُّهْرِى وَمَالِكٌ: هِى مُحْكَمَةٌ وَنَزَلَتْ فِى المَرِيضِ يُفْطِرُ ثُمَّ يَبْرَأُ وَلَا يَقْضِى حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَانُ آخَرُ فَيَلْزَمُهُ صَوْمُهُ ثُمَّ يَقْضِى بَعْدَهُ مَا أَفْطَرَ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ فَأَمَّا مَنِ اتَّصَلَ مَرَضُهُ بِرَمَضَانَ الثَّانِى فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِطْعَامٌ بَلْ عَلَيْهِ القَضَاءُ فَقَطْ. قال ابن حجر: وَأَمَّا الشَّيْخُ الكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ يطعم فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا خُبْزًا وَلَحْمًا وَأَفْطَرَ،وَرَوَى عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ أَفْطَرَ فِى رَمَضَانَ وَكَانَ قَدْ كَبِرَ فَأَطْعَمَ مِسْكِينًا كُلَّ يَوْمٍ[1]، وَرُوِّينَاهُ فِى فَوَائِدِ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ مُلَاسٍ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: ضَعُفَ أَنَسٌ عَنِ الصَّوْمِ عَامَ تُوُفِّىَ فَسَالتُ ابْنَهُ عُمَرَ بْنَ أَنَسٍ أَطَاقَ الصَّوْمَ ؟ قَالَ: لَا،فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُ لايطيق القَضَاءَ أَمَرَ بِجِفَانٍ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ فَأَطْعَمَ العدة أَو أَكثر[2].

قال النووى: ثُمَّ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الإِطْعَامَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ، جنسه جنس زكاة الفطر، ومصرفها الفقراء والمساكين، وعند الحنفية نصف صاع من بر، أو صاع من غيره، وَقَالَ أَشْهَبُ المَالِكِى: مُدٌّ وَثُلُثٌ لِغَيْرِ أَهْلِ المَدِينَةِ.

ثُمَّ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ أَنَّ المَرَضَ المُبِيحَ لِلْفِطْرِ هُوَ مَا يَشُقُّ مَعَهُ الصَّوْمُ،وَأَبَاحَهُ بَعْضُهُمْ لِكُلِّ مَرِيضٍ هَذَا آخِرُ كَلَامِ القَاضِى. وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ مَاتَ قَبْلَ خُرُوجِ شَعْبَانَ لَزِمَهُ الفِدْيَةُ فِى تَرْكِهِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ هَذَا إِذَا كَانَ تَمَكَّنَ مِنَ القَضَاءِ فَلَمْ يَقْضِ؛ فَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ فِى رَمَضَانَ بِعُذْرٍ ثُمَّ اتَّصَلَ عَجْزُهُ فَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الصَّوْمِ حَتَّى مَاتَ فَلَا صَوْمَ عَلَيْهِ وَلَا يُطْعَمُ عَنْهُ وَلَا يُصَامُ عَنْهُ، وَمَنْ أَرَادَ قَضَاءَ صَوْمِ رَمَضَانَ نُدِبَ مُرَتَّبًا مُتَوَالِيًا فَلَوْ قَضَاهُ غَيْرَ مُرَتَّبٍ أَوْ مُفَرَّقًا جَازَ عِنْدَ الشافعية وَعِنْدَ الجُمْهُورِ لِأَنَّ اسْمَ

---

١ – الطبرانى فى الكبير ٢٤٢/١ /٦٧٥ وقال الهيثمى: رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٦٤/٣) ووصله ابن حجر فى تغليق التعليق ١٧٧/٤

٢ – سباعيات أبى المعالى أحاديث مُحَمَّد بن هشام بن ملاس النميرى وهى سباعيات أبى المعالى الفراوى لعبد المنعم بن عبد الله ابن فقيه الحرم أبى عبد الله مُحَمَّد بن الفضل بن أحمد النيسابورى، أبو المعالى الفُراوى، الصاعدى، الشافعى (المتوفى: ٥٨٧هـ) ص١١٤ ح١٧، ووصله ابن حجر فى تغليق التعليق ١٧٨/٤

الصَّوْمِ يَقَعُ عَلَى الجَمِيعِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ: يَجِبُ تَتَابُعُهُ كَمَا يَجِبُ الأَدَاءُ[1].

وأما من أفطر رمضان أو بعضه وكان معذورًا فى تأخير القضاء، بأن استمر مرضه أو سفره جاز له التأخير ما دام عذره، ولو فى سنين، ولا تلزمه الفدية بهذا التأخير، وإن تكررت رمضانات، وإنما عليه القضاء فقط، لأنه يجوز تأخير الأداء بهذا العذر، فتأخير القضاء أولى بالجواز.

ولو أخر القضاء إلى رمضان آخر بلا عذر أثم، ولزمه صوم رمضان الحاضر، ويلزمه بعد ذلك قضاء رمضان الفائت، ويلزمه بمجرد دخول رمضان الثانى عن كل يوم من الفائت مد من طعام مع القضاء، ولو مضى عليه رمضانات دون أن يقضى فهل تتكرر الفدية؟ خلاف، هذا مذهب الشافعية وبه قال مالك والثورى وأحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة وداود: يقضى ولا فدية عليه.

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِى اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[2].

وعن بُرَيْدَةَ (قَالَ بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّى تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّى بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ فَقَالَ وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ صُومِى عَنْهَا قَالَتْ إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ حُجِّى عَنْهَا) وَفِى رِوَايَةٍ صَوْمُ شَهْرَيْنِ[3].

وأما عن قضاء الصوم عن الميت: فظاهر الروايات جوازه، وبه قال الشافعى فى القديم والليث ابن سعد وداود وابن حزم، سواء كان عن صيام رمضان أو عن كفارة أو عن نذر، قال النووى: وهو الصحيح المختار الذى نعتقده، وهو الذى صححه محققو الصحابة الجامعين بين الفقه والحديث، لقوة الأحاديث الصحيحة والصريحة، وَأَمَّا الحدِيثُ الوَارِدُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ

---

١ – النووى شرح مسلم ٨/٢١ – ٢٤، وفتح البارى ٨/١٨١ بتصرف.

٢ – البخارى فى صحيحه: كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم ٣/٣٥ ح١٩٥٢، مسلم فى صحيحه: كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت ٢/٨٠٣ ح١١٤٧

٣ – مسلم فى صحيحه: كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت ٢/٨٠٥ ح١١٤٩

صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا[1]. فَلَيْسَ بِثَابِتٍ؛ وَلَوْ ثَبَتَ أَمْكَنَ الجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ: بِأَنْ يُحْمَلَ عَلَى جَوَازِ الأَمْرَيْنِ، فَإِنَّ مَنْ يَقُولُ بِالصِّيَامِ يَجُوزُ عِنْدَهُ الإِطْعَامُ، فَثَبَتَ أَنَّ الصَّوَابَ المُتَعَيِّنَ تَجْوِيزُ الصِّيَامِ وَتَجْوِيزُ الإِطْعَامِ وَالوَلِى مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا. وهذا ظاهر مذهب الشافعى القديم أى تخيير الولى بين الصيام والإطعام. وذهب مالك والشافعى فى الجديد وأبو حنيفة إلى أنه لا يصوم أحد عن أحد، وإنما يجوز الإطعام عنه مطلقًا عند الشافعى. وعند مالك وأبى حنيفة يطعم عنه إذا أوصى به، فإن لم يوص لم يطعم عنه. وذهب أحمد إلى التفريق بين صوم رمضان وصوم النذر، فيصوم عنه وليه ما عليه من نذر، ويطعم عنه عن كل يوم من رمضان مُدًّا[2].

قال ابن قدامة: الحَامِلِ وَالمُرْضِعِ، إذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا، فَلَهُمَا الفِطْرُ، وَعَلَيْهِمَا القَضَاءُ فَحَسْبُ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ اخْتِلَافًا؛ لِأَنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ المَرِيضِ الخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا، وَعَلَيْهِمَا القَضَاءُ وَإِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ. وَهَذَا يُرْوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَهُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِى. وَقَالَ اللَّيْثُ: الكَفَّارَةُ عَلَى المُرْضِعِ دُونَ الحَامِلِ. وَهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ، لِأَنَّ المُرْضِعَ يُمْكِنُهَا أَنْ تَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهَا، بِخِلَافِ الحَامِلِ، وَلِأَنَّ الحَمْلَ مُتَّصِلٌ بِالحَامِلِ، فَالخَوْفُ عَلَيْهِ كَالخَوْفِ عَلَى بَعْضِ أَعْضَائِهَا. وَقَالَ عَطَاءٌ، وَالزُّهْرِى، وَالحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالنَّخَعِى، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِمَا؛ لِمَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِى كَعْبٍ، عَنْ النَّبِى ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ المُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنْ الحَامِلِ وَالمُرْضِعِ الصَّوْمَ – أَوْ – الصِّيَامَ»[3] وَاَللَّهِ لَقَدْ قَالَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا. رَوَاهُ النَّسَائِى وَالتِّرْمِذِى وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

١ – الترمذى فى السنن: أبواب الصيام باب ما جاء فى الكفارة ٢/٨٩ ح٧١٨ وقال: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ، ابن ماجه فى السنن: كتاب الصيام باب من مات وعليه صيام قد فرط فيه ١/٥٥٨ ح١٧٥٧

٢ – فتح المنعم ٤/٦٠٥ – ٦١٢، والنووى شرح صحيح مسلم ٨/٢٤ بتصرف.

٣ – الترمذى فى السنن: أبواب الصوم باب مَا جَاءَ فِى الرُّخْصَةِ فِى الإِفْطَارِ لِلْحُبْلَى وَالمُرْضِعِ ٢/٨٦ ح٧١٥ وقال: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الكَعْبِى حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلاَ نَعْرِفُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هَذَا عَنِ النَّبِى ﷺ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ الوَاحِدِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. النسائى فى السنن الكبرى: كتاب الصيام / وضع الصيام عن المسافر ٣/١٥١ ح٢٥٩٥ و٢٥٩٦، أحمد فى المسند٣١/٣٩٢ ح١٩٠٤٧

وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ، وَلِأَنَّهُ فِطْرٌ أُبِيحَ لِعُذْرٍ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ كَفَّارَةٌ، كَالفِطْرِ لِلْمَرَضِ. وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[1]. وَهُمَا دَاخِلَتَانِ فِى عُمُومِ الآيَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ، وَالمَرْأَةِ الكَبِيرَةِ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ، أَنْ يُفْطِرَا، وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَالحُبْلَى وَالمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا، أَفْطَرَتَا، وَأَطْعَمَتَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. وَرُوِى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمَا فِى الصَّحَابَةِ.

وَلِأَنَّهُ فِطْرٌ بِسَبَبِ نَفْسٍ عَاجِزَةٍ عَنْ طَرِيقِ الخِلْقَةِ، فَوَجَبَتْ بِهِ الكَفَّارَةُ، كَالشَّيْخِ الهَرِمِ، وَخَبَرُهُمْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْكَفَّارَةِ، فَكَانَتْ مَوْقُوفَةً عَلَى الدَّلِيلِ، كَالقَضَاءِ، فَإِنَّ الحَدِيثَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ، وَالمَرِيضُ أَخَفُّ حَالًا مِنْ هَاتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يُفْطِرُ بِسَبَبِ نَفْسِهِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ الوَاجِبَ فِى إِطْعَامِ المِسْكِينِ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ. وَالخِلَافُ فِيهِ، كَالخِلَافِ فِى إِطْعَامِ المَسَاكِينِ فِى كَفَّارَةِ الجِمَاعِ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ القَضَاءَ لَازِمٌ لَهُمَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ الآيَةَ تَنَاوَلَتْهُمَا، وَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا الإِطْعَامُ، وَلِأَنَّ النَّبِى ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ الحَامِلِ وَالمُرْضِعِ الصَّوْمَ». وَلَنَا أَنَّهُمَا يُطِيقَانِ القَضَاءَ، فَلَزِمَهُمَا، كَالحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، وَالآيَةُ أَوْجَبَتْ الإِطْعَامَ، وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِلْقَضَاءِ، فَأَخَذْنَاهُ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ. وَالمُرَادُ بِوَضْعِ الصَّوْمِ وَضْعُهُ فِى مُدَّةِ عُذْرِهِمَا، كَمَا جَاءَ فِى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ النَّبِى ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ المُسَافِرِ الصَّوْمَ». وَلَا يُشْبِهَانِ الشَّيْخَ الهَرِمَ،لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ القَضَاءِ، وَهُمَا يَقْدِرَانِ عَلَيْهِ[2].

كفارة الظهار:

الظهار بِكَسْر الظَّاء، قَالَ صَاحب (كتاب العين)[3]: هُوَ مُظَاهرَة الرجل من امْرَأَته إِذا قَالَ: هِى على كَظهر ذَات رحم محرم، وَفِى (المُحكم): ظَاهر الرجل امْرَأَته مُظَاهرَة وظهارًا إِذا قَالَ: هِى عَلى كَظهر

---

١ – سورة البقرة من الآية ١٨٤

٢ – المغنى لابن قدامة ١٤٩/٣ بتصرف.

٣ – كتاب العين لأبى عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدى البصرى (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدى المخزومى، د إبراهيم السامرائى ٣٨/٤، المحكم والمحيط الأعظم لأبى الحسن على بن إسماعيل بن سيده المرسى [ت: ٤٥٨هـ] المحقق: عبد الحميد هنداوى ٢٩٠/٤

ذَات رحم محرم، وَقد تظهر مِنْهَا وتظاهر، وَفِي (الجَامِع) للقزاز: ظَاهر الرجل من امرأته إِذا قَالَ: أَنْت على كَظهر أُمِّي، أَو: كذات محرم، وَتَبعهُ على هَذَا غير وَاحِد من اللغويين، وَقَالَ حَافظ الدّين النَّسَفِي: الظِّهَار تَشْبِيه المَنْكُوحَة بِامْرَأَة مُحرمَة عَلَيْهِ على التَّأْبِيد مثل: (الأُم وَالبِنْت وَالأُخْت، حرم عَلَيْهِ الوَطْء ودواعيه بقوله: أَنْت عَلى كَظهر أُمِّي) حَتَّى يكفر فَلَو أضَاف لغير الظّهْر مثل البَطن والفخذ والفرج كَانَ ظِهَارًا بِخِلَاف اليَد، وَعند الشَّافِعِي فِي القَدِيم: لَا يكون ظِهَارًا لَو قَالَ كَظهر أُخْتِي، بل يخْتَص بِالأُمِّ[1].

قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾[2] وعن عَائِشَة رضى الله عنها قالت: تَبَارَكَ الَّذِى وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شئ، إِنِّ لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ[3] وَيَخْفَى عَلَى بَعْضُهُ، وَهِى تَشْتَكِى زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِى تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلَ شَبَابِى، وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِى، حَتَّى إِذَا كَبِرَتْ سِنِّى، وَانْقَطَعَ وَلَدِى، ظَاهَرَ مِنِّى، اللَّهُمَّ إِنِّ أَشْكُو إِلَيْكَ، فَمَا بَرِحَتْ حَتَّى نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهَؤُلَاءِ الآيَاتِ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[4].

---

١ – عمدة القارى شرح صحيح البخارى ٢٨٠/٢٠ بتصرف.

٢ – سورة المجادلة من الآية ١

٣ – وقيل فى اسم صاحبة القصة غير ذلك. قال العينى: اخْتلفُوا فِي اسْمهَا ونسبها، فَعَن ابْن عَبَّاس: هِي خَوْلَة بنت خويلد وَعَن أبي الْعَالِيَة: خَوْلَة بنت دليم، وَعَن قَتَادَة: خُوَيْلَة بنت ثَعْلَبَة، وَعَن مقَاتل بن حَيَّان: خَوْلَة بنت ثَعْلَبَة بن مَالك بن حرَام الخزرجية من بني عَمْرو بن عَوْف، وَعَن عَطِيَّة عَن ابْن عَبَّاس: خَوْلَة بنت الصَّامِت، وروى هِشَام بن عُرْوَة عَن أَبِيه عَن عَائِشَة أَن اسْمهَا: جميلَة وَزوجهَا أَوْس بن الصَّامِت أَخُو عبَادَة بن الصَّامِت، وَقيل: كَانَت أمة لعبد الله بن أبي، وَهِي الَّتِي نزل فِيهَا: {وَلَا تكْرهُوا فَتَيَاتكُم على الْبِغَاء} (النُّور: ٣٣) وَقَالَ أَبُو عمر: هِي خَوْلَة بنت ثَعْلَبَة بن أَصْرَم بن فهر بن ثَعْلَبَة بن غنم بن سَالم بن عَوْف وَهُوَ الْأَصَح، وَلَا يثبت شَيْء غير ذَلِك، وَزوجهَا أَوْس بن الصَّامِت بن قيس بن أَصْرَم بن فهر ابْن ثَعْلَبَة بن غنم بن سَالم بن عَوْف بن الْخَزْرَج الْأنْصَارِي، شهد بَدْرًا وأحدًا والمشاهد كلهَا مَعَ رَسُول الله ﷺ، وَبَقِي إِلَى زمن عُثْمَان، ﷺ. المصدر السابق.

٤ – ابن ماجه فى السنن: كتاب الطلاق باب الظهار ٦٦٦/١ ح٢٠٦٣، والحاكم فى المستدرك ٥٢٣/٢ ح٣٧٩١ وصححه الحاكم وأقره الذهبى.

قَالَ مَالِكٌ فِى قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾[1]. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ تَفْسِيرَ ذلِكَ أَنْ يَتَظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُجْمِعُ عَلَى إِمْسَاكِهَا، وَإِصَابَتِهَا. فَإِنْ أَجْمَعَ عَلَى ذلِكَ، فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ. وَإِنْ طَلَّقَهَا، وَلَمْ يُجْمِعْ بَعْدَ تَظَاهُرِهِ مِنْهَا، عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا، فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذلِكَ، لَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ المُتَظَاهِرِ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِى كَفَّارَةِ المُتَظَاهِرِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[2] فجعل الله مكان صيام كل يوم إطعام مسكين وَالكَفَّارَاتُ كُلُّهَا، وَزَكَاةُ الفِطْرِ، وَزَكَاةُ العُشُورِ، كُلُّ ذلِكَ بِالمُدِّ الأَصْغَرِ، مُدِّ النَّبِى ﷺ. إِلاَّ الظِّهَارَ فَإِنَّ الكَفَّارَةَ فِيهِ بِمُدِّ هِشَامٍ[3] وَهُوَ المُدُّ الأَعْظَمُ[4].

قال ابن بطال: وسَأَلَ مالك ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ العَبْدِ، فَقَالَ: نَحْوَ ظِهَارِ الحُرِّ. فَقَالَ مَالِكٌ: وَصِيَامُ العَبْدِ شَهْرَانِ. وَقَالَ الحَسَنُ: ظِهَارُ العَبْدِ وَالحُرِّ مِنَ الحُرَّةِ وَالأَمَةِ سَوَاءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ فَلَيْسَ بِشَئ إِنَّمَا الظِّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ – أى الزوجات الحرائر – قال ابن القصار: اختلف العلماء فى كفارة الظهار بماذا تجب؟ على قولين، فقال قوم: إنها تجب بمجرد الظهار، وليس من شرطها العود، روى هذا عن مجاهد، وبه قال سفيان الثورى. وذهب جماعة الفقهاء إلى أنها تجب بشرطين وهما: الظهار والعود. واختلف هؤلاء فى العود على مذاهب، فقال مالك: العود هو العزم على الوطء، وحكى عنه أنه الوطء بعينه، ولكن تقدم الكفارة عليه، وهذا قول ابن القاسم، وأشار فى الموطأ إلى أنه العزم على الإمساك والإصابة، وعليه أكثر أصحابه، وحكاه ابن المنذر، عن أبى حنيفة، وبه قال أحمد،

---

١ – سورة المجادلة من الآية ٣

٢ – سورة المجادلة من الآيتين ٣ و ٤

٣ – «هشام بن إسماعيل المخزومى أمير كان بالمدينة، ومده مُدان إلا ثلث بمد النبى ﷺ قاله ابن القاسم. وقيل: بل هو مدان من مد النبى ﷺ قاله معن. وقيل: مد وثلث، قاله حبيب» هو ابن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة، عامل المدينة لعبد الملك بن مروان، وهو: مد وثلثان أو مدان بمد الرسول ﷺ، الزرقانى ٢: ٢٠١ «بالمدّ الأصغر» الصاع: أربعة أمداد؛ «زكاة العشور» أى: الحبوب التى فيها العشر أو نصفه، الزرقانى ٢: ٢٠١

٤ – موطأ مالك تحقيق الأعظمى ٢/ ٤٠٤، ٤/٨٠٤

وإسحاق، وذهب الحسن البصرى، وطاوس، والزهرى، أن العود الوطء نفسه. قال الطحاوى: ومعنى العود عند أبى حنيفة: ألا يستبيح وطأها إلا بكفارة يقدمها. وعند الشافعى العود أن يمكنه طلاقها بعد الظهار بساعة فلا يطلقها، فإن أمسكها ساعة ولم يطلقها عاد لما قال، ووجبت عليه الكفارة ماتت أو مات، وعباراتهم وإن اختلفت فى العود فمعناها متقارب. وقال أهل الظاهر: العود أن يقول: أنت كظهر أمى، ثانية، وروى هذا القول عن بكير بن الأشج. واحتج من قال: إن الكفارة تجب بمجرد الظهار بأن الله ذكر الكفارة وعلل وجوبها، فقال: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾[1] فدل أنها وجبت بمجرد القول، ولأن العود الذى هو إحدى الروايتين العزم على الإمساك، والرواية الثانية العزم على وطئها. فمباح، والمباح لا تجب فيه الكفارة. وحجة الجماعة قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[2] فأوجب الكفارة بالظهار والعود جميعًا، فمن زعم أنها تجب بشرط واحد، فقد خالف الظاهر، وهذا بمنزلة قول القائل: من دخل الدار فصلى فله دينار، فإنه لا يستحق الدينار إلا بدخوله وصلاته؛ لأنهما شرطان فى استحقاق الدينار، فلا يجوز أن يستحق الدينار بأحد الشرطين، والكلام على الشافعى أن العود هو الإمساك فقط. والدليل على بطلان ذلك، أن الذى كان مباحًا بالعقد هو الوطء، فإذا حرمه بالظهار كانت الكفارة له دون ما سواه؛ لأن الأنكحة إنما وضعت له فقط، ولما ثبت أنه لا يجوز أن يطأ حتى يكفر، وجب أن يكون العود هو العزم على الإمساك وعلى الوطء جميعًا، ولو كان الإمساك حتى يكون العود إليه راجعًا، لكان طلاقًا؛ لأن الإمساك إذا حرم ارتفع العقد، وما يرفع النكاح إنما هو الطلاق، ولو كان الظهار كذلك، لكانت الكفارة لا تدخله ولا تصلحه؛ لأن الفراق لا يرتفع حكمه بالكفارة، ولما صح ذلك ثبت أن الكفارة تبيح العود إلى ما حرمه الظهار من الوطء والعزم عليه[3].

والكَفَّارَة على أَنْوَاع:

الأول: عتق الرَّقَبَة. فَإِن عجز صَامَ شَهْرَيْن مُتَتَابعين لَيْسَ فيهمَا شهر رَمَضَان وَالأَيَّام المنهية، وَهِى يَوْمًا العِيدَيْنِ وَأَيَّام التَّشْرِيق، فَإِن وطىء فيهمَا لَيْلًا أَو نَهَارا نَاسِيا أَو عَامِدًا اسْتَأْنف الصَّوْم، وَذكر ابْن

---

١ – سورة المجادلة من الآية ٢

٢ – سورة المجادلة من الآية ٣

٣ – شرح صحيح البخارى لابن بطال ٤٥١/٧، فتح البارى ٤٣٣/٩ بتصرف.

حزم عَن مَالك أَنه إِذا وطىء الَّتِى ظَاهر مِنْهَا لَيْلًا قبل تَمام الشَّهْرَيْنِ يبتدىء بهما من ذِى قبل. وَقَالَ أَبُو حنيفَة وَالشَّافِعِي: يتمهما بانيًا على مَا صَامَ مِنْهُمَا. وَقَالَ الحنفية: فَإِن وَطئهَا فِي الشَّهْرَيْنِ لَيْلًا عَامِدًا أَو يَوْمًا نَاسِيا، أَو أفطر فيهمَا مُطلقًا يَعْنِي: سَوَاء كَانَ بِعُذْر أَو بِغَيْر عذر اسْتَأْنف الصَّوْم عِنْدهمَا وَقَالَ أَبُو يُوسُف: وَلَا يسْتَأْنف إِلاَّ بالإفطار، وَبِه قَالَ الشَّافِعِي. وَقَالَ مَالك وَأحمد: إِن كَانَ بِعُذْر لَا يسْتَأْنف وَلم يجز للْعَبد إِلاَّ الصَّوْم، فَإِن لم يسْتَطع الصَّوْم أطْعم سِتِّينَ مِسْكينا كالفطرة فِي قدر الوَاجِب يَعْنِي: نصف صَاع من بر أَو صَاع من تمر أَو شعير، وَقَالَ الشَّافِعِي: لكل مِسْكين مد من غَالب قوت بَلَده، وَعند مَالك مد بِمد هِشَام وَهُوَ مدان بِمد النَّبِي ﷺ، وَعند أَحْمد من البر مد وَمن تمر وشعير مدان، وَإِن طعم ثَلَاثِينَ مِسْكينا، ثمَّ وطيء، فَقَالَ الشَّافِعِي وَأَبُو حنيفَة: يتم الإِطْعَام كَمَا لَو وطىء قبل أَن يطعم لم يكن عَلَيْهِ إِلاَّ إِطْعَام وَاحِد. وَقَالَ اللَّيْث وَالأَوْزَاعِي وَمَالك يسْتَأْنف إِطْعَام سِتِّينَ مِسْكينا[1].

كفارة اليمين:

﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢﴾[2].

وقال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾[3].

الأَيْمَانُ بِفَتْحِ الهَمْزَةِ جَمْعُ يَمِينٍ وَأَصْلُ اليَمِينِ فِى اللُّغَةِ اليَدُ وَأُطْلِقَتْ عَلَى الحَلِفِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَحَالَفُوا أَخَذَ كُلٌّ بِيَمِينِ صَاحِبِهِ، وَقِيلَ: لِأَنَّ اليَدَ اليُمْنَى مِنْ شَأْنِهَا حِفْظُ الشئ فَسُمِّى الحَلِفُ بِذَلِكَ لِحِفْظِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ وَسُمِّى المَحْلُوفُ عَلَيْهِ يَمِينًا لِتَلَبُّسِهِ بِهَا[4].

والمقصود بكفارة اليمين : جزاء مقدر من الشرع لمحو الحالف تبعة حنثه في اليمين[1].

---

١ – عمدة القارى ٢٠/٢٨٢

٢ – سورة التحريم الآية ٢

٣ – سورة المائدة من الآية ٨٩

٤ – فتح البارى ١١/٥١٦

قال ابن بطال: اختلفوا فى مقدار الإطعام فى كفارة الأيمان، فقالت طائفة: يجزئه لكل إنسان مد من طعام بمد النبى ﷺ وروى ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبى هريرة، وهو قول عطاء، والقاسم، وسالم، والفقهاء السبعة، وبه قال مالك، والأوزاعى، والشافعى، وأحمد وإسحاق، غير أن مالكًا قال: إن أطعم بالمدينة فمدًا لكل مسكين؛ لأنه وسط عيشهم وسائر الأمصار وسطًا من عيشتهم.

وقال ابن القاسم: يجزئه مد بمد النبى حيث ما أخرجه. وقالت طائفة: يطعم لكل مسكين نصف صاع حنطة، وإن أعطى تمرًا أو شعيرًا فصاعًا صاعًا، روى هذا عن عمر بن الخطاب وعلى، ورواية عن زيد بن ثابت، وهو قول النخعى والشعبى والثورى وسائر الكوفيين. واحتجوا بحديث كعب بن عجرة أن النبى ﷺ أمره أن يطعم لكل مسكين نصف صاع حنطة فى فدية الأذى على ما ثبت فى حديث كعب. والحجة للقول الأول أن النبى ﷺ أمر فى كفارة الواقع على أهله فى رمضان بإطعام مد لكل مسكين، وإنما ذكر البخارى حديث كعب بن عجرة فى فدية الأذى فى باب كفارة اليمين من أجل التخيير فى كفارة الأذى كما هى فى كفارة اليمين. قال ابن القصار: ومن الحجة لهذه المقالة قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[2]، وأوسط ما نطعم أهلينا ما غلب فى العرف، وهو ما يغدى ويعشى ويشبع، وليس فى العرف أن يأكل الواحد صاعًا من شعير أو تمر، الذى هو عندهم ثمانية أرطال، ولا نصف صاع من بر، وهو أربعة أرطال، والحكم معلق على الغالب لا على النادر، ويجوز أن يغدى المساكين ويعشيهم عند مالك والكوفيين، وقال الشافعى: لا يعطيهم المد إلا دفعة واحدة. قال ابن القصار: والجميع عندنا يجوز لقوله: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ﴾ ولم يخص، فإن أطعم بالغداة والعشى فقد أطعم، وعلى أصل مالك يجوز أن يغديهم ويعشيهم دون إدام؛ لأن الأصل عنده مد دون إدام. وذهب مالك فى الأدم إلى الزيت، قال إسماعيل: وأحسبه ذهب إلى الزيت؛ لأنه الوسط من أدم أهل المدينة، وقال غيره: من ذهب إلى مد بمد النبى تأول قوله: ﴿مِنْ

---

١ – المجموع للنووى ٣٣٣/٦ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم ١٤٨/٣
المصباح المنير للفيومى ١٨٢/١

٢ – سورة المائدة من الآية ٨٩

﴿أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ أنه أراد الوسط من الشبع، ومن ذهب إلى مدين من بر أو صاع من شعير ذهب إلى الشبع، وتأول فى أوسط ما تطعمون الخبز واللبن، والخبز والسمن، والخبز والزيت، قالوا: والأعلى الخبز واللحم، والأدون خبز دون إدام، ولا يجوز عندهم الأدون لقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ﴾ وذهب مالك إلى أنه إذا عدم فى الكفارة العتق والإطعام والكسوة حتى وجب عليه صيام ثلاثة أيام أنه يجوز له تفريق صومها، وأحب إليه متابعتها، وعند أبى حنيفة لا يجزئه إذا فرقها، وهو أحد قولى الشافعى، وحجة مالك أن الله ذكر صيامًا ولم يشترط فيه التتابع، كما لم يشترط فى فدية الأذى، وحجة الكوفيين أن ابن مسعود قرأ: {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ}[1][2].

وَقَدْ تَمَسَّكَ بقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ مَنْ قَالَ بِتَعَيُّنِ العَدَدِ المَذْكُورِ وَهُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: لَوْ أَعْطَى مَا يَجِبُ لِلْعَشَرَةِ وَاحِدًا كَفَى؛ وَهُوَ مَرْوِى عَنِ الحسن أخرجه ابن أَبِي شَيْبَةَ، وَلِمَنْ قَالَ كَذَلِكَ لَكِنْ قَالَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٌ وَهُوَ مَرْوِى عَنِ الأَوْزَاعِى حَكَاهُ ابن المُنْذِرِ وَعَنِ الثَّوْرِى مِثْلُهُ لَكِنْ قَالَ إِنْ لَمْ يَجِدِ العَشَرَةَ.

قال ابن حجر: كَفَّارَةُ اليَمِينِ وَإِنْ وَافَقَتْ كَفَّارَةَ الأَذَى فِى التَّخْيِيرِ لَكِنَّهَا زَادَتْ عَلَيْهَا بِأَنَّ فِيهَا تَرْتِيبًا لِأَنَّ التَّخْيِيرَ وَقَعَ بَيْنَ الإِطْعَامِ وَالكِسْوَةِ وَالعِتْقِ وَالتَّرْتِيبَ وَقَعَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَكَفَّارَةُ الأَذَى وَقَعَ التَّخْيِيرُ فِيهَا بَيْنَ الصِّيَامِ وَالإِطْعَامِ وَالذَّبْحِ قَالَ ابن الصَّبَّاغِ لَيْسَ فِى الكَفَّارَاتِ مَا فِيهِ تَخْيِيرٌ وَتَرْتِيبٌ إِلَّا كَفَّارَةَ اليَمِينِ وَمَا الحِقَ بِهَا.

وَكَفَّارَةِ اليَمِينِ فيها وُصِفَ بِالأَوْسَطِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الجِنْسِ وَأَوْسَطُ مَا يُشْبِعُ الشَّخْصَ رِطْلَانِ مِنَ الخُبْزِ وَالمُدُّ رِطْلٌ وَثُلُثٌ مِنَ الحَبِّ فَإِذَا خُبِزَ كَانَ قَدْرَ رِطْلَيْنِ[3].

متى تجب الكفارة:

للكفارة ثلاث حالات:

إحداها: أن يُكَفِّر قبل أن يحلف فهذا لا يجزيه.

---

١ – سورة المائدة من الآية ٨٩

٢ – شرح صحيح البخارى لابن بطال ١٦٨/٦ بتصرف.

٣ – فتح البارى ٥١٦/١١ بتصرف.

والثانية: أن يكفّرَ بعد أن يحلف ويحنث فهذا يجزيه.

والثالثة: أن يكفّر بعد اليمين وقبل الحنث فهل يجزيه ذلك أم لا؟ فيه قولان والمشهور الإجزاء.

وقد اختلف لفظ الحديث فقدم الكفارة مرة وأخرها أخرى ولكن بحرف الواو، وهى لا توجب رتبة[1].

قال القاضى عياض: والخلاف فى هذا مبنى على: هل الكفارة لحل اليمين أو التكفير بإثمها بالحنث؟ فعند الجمهور أنها رخصة شرعها الله لحل ما عقد الحالف من يمينه فتجزئ قبل وبعد، وليس فى الوجهين إثم، لا فى الحلف ابتداء ولا فى تحنيث الإنسان نفسه لإباحة الشرع له ذلك. ومعنى قوله: " فأرى غيرها خيرًا منها ": أى ما حلف عليه من فعل أو ترك خير لدنياه أو لأخراه، أو أوفق لهواه وشهوته ما لم يكن إثمًا[2].

قَالَ ابن الْمُنْذِرِ: رَأْى رَبِيعَةَ وَالأَوْزَاعِى وَمَالِكٍ وَاللَّيْثِ وَسَائِرِ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ غَيْرَ أَهْلِ الرَّأْى أَنَّ الكَفَّارَةَ تُجْزِئُ قَبْلَ الحِنْثِ إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِى اسْتَثْنَى الصِّيَامَ فَقَالَ: لَا يُجْزِئُ إِلَّا بَعْدَ الحِنْثِ وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْى: لَا تُجْزِئُ الكَفَّارَةُ قَبْلَ الحِنْثِ. قُلْتُ: وَنَقَلَ البَاجِى عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ رِوَايَتَيْنِ وَاسْتَثْنَى بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ الصَّدَقَةَ وَالعِتْقَ، وَوَافَقَ الحَنَفِيَّةَ أَشْهَبُ مِنَ المَالِكِيَّةِ وَدَاوُدُ الظَّاهِرِى وَخَالفهُ ابن حَزْمٍ وَاحْتَجَّ لَهُمُ الطَّحَاوِى بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[3]

فَإِذًا المُرَادُ إِذَا حَلَفْتُمْ فَحَنِثْتُمْ، وَرَدَّهُ مُخَالِفُوهُ فَقَالُوا: بَلِ التَّقْدِيرُ فَأَرَدْتُمُ الحِنْثَ.

وَأَوْلَى مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ التَّقْدِيرُ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ أَحَدُ التَّقْدِيرَيْنِ بِأَوْلَى مِنَ الآخَرِ. وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنَّ ظَاهِرَ الآيَةِ أَنَّ الكَفَّارَةَ وَجَبَتْ بِنَفْسِ اليَمِينِ، وَرَدَّهُ مَنْ أَجَازَ بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ بِنَفْسِ اليَمِينِ لَمْ تَسْقُطْ عَمَّنْ لَمْ يَحْنَثِ اتِّفَاقًا، وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنَّ الكَفَّارَةَ بَعْدَ الحِنْثِ فَرْضٌ وَإِخْرَاجُهَا قَبْلَهُ تَطَوُّعٌ فَلَا يَقُومُ التَّطَوُّعُ مَقَامَ الفَرْضِ، وَانْفَصَلَ عَنْهُ مَنْ أَجَازَ بِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ إِرَادَةُ الحِنْثِ وَإِلَّا فَلَا يُجْزِئُ كَمَا فِى تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ

قَالَ عِيَاضٌ: وَمَنَعَ بَعْضُ المَالِكِيَّةِ تَقْدِيمَ كَفَّارَةِ حِنْثِ المَعْصِيَةِ لِأَنَّ فِيهِ إِعَانَة على المعْصِيَة. ورده الجُمْهُور قَالَ ابن الْمُنْذِرِ وَاحْتُجَّ لِلْجُمْهُورِ: بِأَنَّ اخْتِلَافَ الفَاظِ حَدِيثَى أَبِى مُوسَى وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا يَدُلُّ

---

١ – المعلم بفوائد مسلم ٣٦٨/٢

٢ – إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤٠٨/٥ بتصرف.

٣ – سورة المائدة من الآية ٨٩

عَلَى تَعْيِينِ أَحَدِ الأَمْرَيْنِ وَإِنَّمَا أَمَرَ الحَالِفَ بِأَمْرَيْنِ فَإِذَا أَتَى بِهِمَا جَمِيعًا فَقَدْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ وَإِذَا لَمْ يَدُلَّ الخَبَرُ عَلَى المَنْعِ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا طَرِيقُ النَّظَرِ فَاحْتُجَّ لِلْجُمْهُورِ بِأَنَّ عَقْدَ اليَمِينِ لَمَّا كَانَ يَحُلُّهُ الِاسْتِثْنَاءُ وَهُوَ كَلَامٌ فَلَأَنْ تَحُلَّهُ الكَفَّارَةُ وَهُوَ فِعْلٌ مَالِى أَوْ بَدَنِى أَوْلَى. وَيُرَجَّحُ قَوْلُهُمْ أَيْضًا بِالكَثْرَةِ وَذَكَرَ أَبُو الحَسَنِ بْنُ القَصَّارِ وَتَبِعَهُ عِيَاضٌ وَجَمَاعَةٌ أَنَّ عِدَّةَ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ تَقْدِيمِ الكَفَّارَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا وَتَبِعَهُمْ فُقَهَاءُ الأَمْصَارِ إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ.

وَاحْتُجَّ لِلشَّافِعِى بِأَنَّ الصِّيَامَ مِنْ حُقُوقِ الأَبَدَانِ وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ وَقْتِهَا كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ بِخِلَافِ العِتْقِ وَالكِسْوَةِ وَالإِطْعَامِ فَإِنَّهَا مِنْ حُقُوقِ الأَمْوَالِ فَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا كَالزَّكَاةِ

وَادَّعَى الطَّحَاوِى أَنَّ الحَاقَ الكَفَّارَةِ بِالكَفَّارَةِ أَوْلَى مِنْ الحَاقِ الإِطْعَامِ بِالزَّكَاةِ وَأُجِيبَ بِالمَنْعِ وَأَيْضًا فَالفَرْقُ الَّذِى أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِى بَيْنَ حَقِّ المَالِ وَحَقِّ البَدَنِ ظَاهِرٌ جِدًّا وَإِنَّمَا خَصَّ مِنْهُ الشَّافِعِى الصِّيَامَ بِالدَّلِيلِ المَذْكُورِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ نَصِّ الشَّافِعِى أَنَّ الأَوْلَى تَقْدِيمُ الحِنْثِ عَلَى الكَفَّارَةِ وَفِى مَذْهَبِهِ وَجْهٌ اخْتَلَفَ فِيهِ التَّرْجِيحُ أَنَّ كَفَّارَةَ المَعْصِيَةِ يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُهَا[1].

كَفَّارَاتُ الحَجِّ وَجَوَابِرُهُ

الْجَبْرُ فِي اللُّغَةِ خِلاَفُ الْكَسْرِ. يُقَال: جَبَرَ عَظْمَهُ جَبْرًا أَيْ أَصْلَحَهُ بَعْدَ كَسْرٍ، وَيَأْتِي بِمَعْنَى الإِحْسَانِ إِلَى الرَّجُل فَيُقَال: جَبَرَهُ جَبْرًا إِذَا أَحْسَن إِلَيْهِ، وَأَغْنَاهُ بَعْدَ فَقْرٍ. وَيَأْتِي بِمَعْنَى التَّكْمِيل فَيُقَال: مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ أَوْ أَتَى بِمَحْظُورٍ فِيهِ: جَبَرَهُ بِالدَّمِ.

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ: مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ كَالإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَرَمْيِ الْجِمَارِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الإِتْيَانِ بِهِ؛ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجَبْرُ بِالدَّمِ، وَلاَ يُجْبَرُ بِالدَّمِ إِلاَّ مَا كَانَ وَاجِبًا. أَمَّا أَرْكَانُ الْحَجِّ فَلاَ تُجْبَرُ إِذَا تُرِكَتْ[2].

وَحَاصِل الدِّمَاء ترجع بِاعْتِبَار حكمهَا إِلَى أَرْبَعَة أَقسَام دم تَرْتِيب وَتَقْدِير، دم تَرْتِيب وتعديل، دم تَخْيِير وَتَقْدِير، دم تَخْيِير وتعديل.

---

١ – فتح البارى ٦٠٩/١١ بتصرف، إكمال المعلم ٤٠٩/٥، ويراجع الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ١٥٤/٧

٢ – الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠٢/٣ و١٠٣

القسم الأول: يشْتَمل على دم التَّمَتُّع وَالقرَان والفوات والمنوط بترك مَأْمُور بِهِ؛ وَهُوَ ترك الإِحْرَام من المِيقَات وَالرَّمْى وَالمَبِيت بِمُزْدَلِفَة وَمنى وَطواف الوَدَاع، فَهَذِهِ الدِّمَاء دِمَاء تَرْتِيب بِمَعْنى أَنه يلْزمه الذّبْح وَلَا يُجزئهُ العُدُول إِلَى غَيره إِلَّا إِذا عجز عَنهُ، وَتَقْدِير بِمَعْنى أَن الشَّرْع قدر مَا يعدل إِلَيْهِ بِمَا لَا يزِيد وَلَا ينقص.

وَالقسم الثَّانِى: يشْتَمل على دم الجِمَاع فَهُوَ دم تَرْتِيب وتعديل بِمَعْنى أَن الشَّرْع أَمر فِيهِ بالتقويم والعدول إِلَى غَيره بِحَسب القيمَة فَيجب فِيهِ بَدَنَة ثمَّ بقرة ثمَّ سبع شِيَاه فَإِن عجز قوم البَدنَة بِدَرَاهِم وَاشْترى بهَا طَعَاما وَتصدق بِهِ فَإِن عجز صَامَ عَن كل مد يَوْمًا ويكمل المنكسر وعَلى دم الإِحْصَار فَعَلَيهِ شَاة ثمَّ طَعَام بالتعديل فَإِن عجز صَامَ عَن كل مد يَوْمًا

وَالقسم الثَّالِث: يشْتَمل على دم الحلق والقلم فَيتَخَيَّر إِذا حلق ثَلَاث شَعرَات أَو قلم ثَلَاثَة أظفار وَلَاء بَين ذبح دم وإطعام سِتَّة مَسَاكِين لكل مِسْكين نصف صَاع وَصَوْم ثَلَاثَة أَيَّام وعَلى دم الِاسْتِمْتَاع وَهُوَ التَّطَيُّب والدهن بِفَتْح الدَّال للرأس واللحية وَبَعض شعر الوَجْه على خلاف واللبس ومقدمات الجِمَاع والاستمناء وَالجِمَاع غير المُفْسد.

وَالقسم الرَّابِع: يشْتَمل على جَزَاء الصَّيْد وَالشَّجر فجملة هَذِه الدِّمَاء عشرُون دَمًا وَكلهَا لَا تخْتَص بِوَقْت وتراق فِى النّسك الَّذِى وَجَبت فِيهِ، وَدم الفَوات يجزىء بعد دُخُول وَقت الإِحْرَام بِالقضَاءِ كالمتمتع إِذا فرغ من عمرته فَإِنَّهُ يجوز لَهُ أَن يذبح قبل الإِحْرَام بِالحَجِّ وَهَذَا هُوَ المُعْتَمد وَإِن قَالَ ابْن المقرى لَا يجزىء إِلَّا بعد الإِحْرَام بِالقضَاءِ وَكلهَا وبدلها من الطَّعَام يخْتَص تفرقته بِالحرم على مساكينه.

وَكَذَا يخْتَص بِهِ الذّبْح إِلَّا المحصر فَيذْبَح حَيْثُ أحْصر، فَإِن عدم المَسَاكِين فِى الحرم أَخّرهُ حَتَّى يجدهم كمن نذر التَّصَدُّق على فُقَرَاء بلد فَلم يجدهم.

وَيسن لمن قصد مَكَّة بِحَجّ أَو عمْرَة أَن يهدى إِلَيْهَا شَيْئا من النعم لخَبر الصَّحِيحَيْنِ أَنه ﷺ أهْدى فِى حجَّة الوَدَاع مائَة بَدَنَة؛وَلَا يجب ذَلِك إِلَّا بِالنذرِ.

وَيسن أَن يُقَلّد البَدنَة أَو البَقَرَة نَعْلَيْنِ من النِّعَال الَّتِى تلبس فِى الإِحْرَام وَيتَصَدَّق بهما بعد ذَبحهَا ثمَّ يجرح صفحة سنامها اليُمْنَى بحديدة مُسْتَقْبلا بهَا القبْلَة ويلطخها بِالدَّمِ لتعرف وَالغنم لَا تجرح بل تقلد عرى القرب وآذانها وَلَا يلْزم بذلك ذَبحهَا[1].

[1] – الإقناع فى حل الفاظ أبي شجاع ٢٧١/١ لشمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ).

هذا وسوف اتناول بعض هذه الأمور بالتفصيل مع عرض آراء العلماء بجانب ما لخص من مذهب الأمام الشافعى باختصار لعدم الإطالة وتزخر كتب الفقه بالمزيد:

وجوب الهدى على المتمتع والقارن:

أَنَّ الإِحْرَامَ يَقَعُ بِالنُّسُكِ مِنْ وُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ؛ تَمَتُّعٍ، وَإِفْرَادٍ، وَقِرَانٍ. فَالتَّمَتُّعُ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ مِنْ المِيقَاتِ فِى أَشْهُرِ الحَجِّ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا أَحْرَمَ بِالحَجِّ مِنْ عَامِهِ. وَالإِفْرَادُ أَنْ يُهِلَّ بِالحَجِّ مُفْرَدًا. وَالقِرَانُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِى الإِحْرَامِ بِهِمَا، أَوْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيْهَا الحَجَّ قَبْلَ الطَّوَافِ. فَأَى ذَلِكَ أَحْرَمَ بِهِ جَازَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ»[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَهَذَا هُوَ التَّمَتُّعُ وَالإِفْرَادُ وَالقِرَانُ.

وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى جَوَازِ الإِحْرَامِ بِأَى الأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ شَاءَ، وَاخْتَلَفُوا فِى أَفْضَلِهَا[2].

قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾[3].

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما، قال: كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة. أي نشترك فيها[4].

واستدل به على وجوب الهدى على المتمتع، وجواز الاشتراك فى البدنة الواجبة، لأن دم التمتع واجب، وهذا الحديث صريح فى الاشتراك فى الواجب، خلاف ما قاله مالك، وجواز ذبح هدى التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج، وفى المسألة خلاف، وتفصيل فمذهب الشافعى أن دم التمتع إنما يجب إذا فرغ من العمرة ثم أحرم بالحج، فبإحرام الحج يجب الدم، وفى وقت جوازه

---

[1] – البخارى فى صحيحه: كتاب الحيض باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ١/٧١ ح٣١٩ وكتاب الحج باب التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ٢/١٤٢ ح١٥٦٢ وأبواب العمرة باب العمرة لَيْلَةَ الحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا ٣/٤ ح١٧٨٣ وكتاب المغازى باب حجة الوداع ٥/١٧٧ ح٤٤٠٨، مسلم فى صحيحه: كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام ٢/٨٧٠ ح١٢١١

[2] – المغنى لابن قدامة ٣/٢٦٠

[3] – سورة البقرة من الآية ١٩٦

[4] – مسلم فى صحيحه: كتاب الحج باب الاشتراك فى الهدى ٢/٩٥٦ ح١٣١٨

ثلاثة أوجه. الصحيح الذى عليه الجمهور أنه يجوز بعد فراغ العمرة وقبل الإحرام بالحج، والثانى لا يجوز حتى يحرم بالحج، والثالث يجوز بعد الإحرام بالعمرة.

قال النووى فى المجموع: يجب على المتمتع الدم، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾[1]. ونقل النووي عن الشافعية قولهم: ولوجوب هذا الدم شروط:

أحدها: ألا يكون من حاضرى المسجد الحرام، وهو من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم، وقيل غير ذلك. ثانيها: أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج، فلو أحرم بها، وفرغ منها قبل أشهر الحج، ثم حج فى سنته لم يلزمه دم بلا خلاف عندنا، وبه قال جمهور العلماء. ثالثها: أن تقع العمرة والحج فى سنة واحدة، فلو اعتمر فى سنة، ثم حج فى السنة القابلة فلا دم، سواء أقام بمكة إلى أن حج، أم رجع وعاد. رابعها: أن لا يعود إلى الميقات، فلو عاد إلى الميقات الذى أحرم بالعمرة منه، وأحرم بالحج فلا دم بالاتفاق. خامسها: وهو مختلف فيه. وهو هل يشترط وقوع النسكين عن شخص واحد؟ . سادسها: مختلف فيه أيضًا، وهو نية التمتع. سابعها: أن يحرم بالعمرة من الميقات، فلو جاوزه مريدًا للنسك، ثم أحرم بها فليس عليه دم التمتع، بل يلزمه دم الإساءة، وفى المسألة خلاف مبسوط فى كتب الفقه. ثم قال: ويلزم القارن[2] دم بلا خلاف، لأنه إذا وجب على المتمتع، لأنه جمع بين النسكين فى وقت أحدهما فلأن يجب على القارن وقد جمع بينهما فى الإحرام أولى، ولأن القارن أقل فعلًا من المتمتع، فإذا لزم المتمتع الدم فالقارن أولى. والله أعلم[3].

جبر ترك الإحرام من الميقات

قال ابن قدامة: لَا خِلَافَ فِي أَنَّ مَنْ خَشِيَ فَوَاتَ الحَجِّ بِرُجُوعِهِ إِلَى المِيقَاتِ، أَنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِهِ، فِيمَا نَعْلَمُهُ. إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: مَنْ تَرَكَ المِيقَاتَ، فَلَا حَجَّ لَهُ. وَمَا عَلَيْهِ الجُمْهُورُ أَوْلَى؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ أَرْكَانِ الحَجِّ، لَمْ يَخْتَلِفْ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ وَالأَمَاكِنِ، كَالوُقُوفِ وَالطَّوَافِ. وَإِذَا أَحْرَمَ مِنْ

---

١ – سورة البقرة من الآية ١٩٦

٢ – قال النووى: القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن، وأنه يقتصر على أفعال الحج، وتندرج أفعال العمرة كلها فى أفعال الحج، وبهذا قال الشافعى ومالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: يلزمه طوافان وسعيان.

٣ – فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٥ /٢٤٤، انظر المجموع شرح المهذب للنووى ١٧٥/٧

دُونِ المِيقَاتِ عِنْدَ خَوْفِ الفَوَاتِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَ الإِحْرَامَ مِنْ المِيقَاتِ؛ لِقَوْلِ النَّبِي ﷺ: «مَنْ تَرَكَ نُسُكًا، فَعَلَيْهِ دَمٌ»[1].

وَإِنَّمَا أَبَحْنَا لَهُ الإِحْرَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ، مُرَاعَاةً لِإِدْرَاكِ الحَجِّ، فَإِنَّ مُرَاعَاةَ ذَلِكَ أَوْلَى[2].

كفارة حلق الشعر لأذى أو مرض

قَال تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ ﴾ [3]. **«وَقَالَ النَّبِي ﷺ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: لَعَلَّك آذَاك هَوَامُّك؟ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: احْلِقْ رَأْسَك، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ شَاةً»[4]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

وَفِي رواية: عن كعب بن عجرة ﷺ أن رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية، فقال له: "آذاك هوام رأسك؟ " قال: نعم. فقال له النبي ﷺ "احلق رأسك، ثم اذبح شاة نسكًا، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين"[5]. واللفظ لمسلم.

---

[1] – مالك فى الموطأ كتاب الحج باب ما يفعل من نسى من نسكه شيئا ٤١٩/١ ح٢٤٠، الشافعى فى الأم: كتاب الحج ٢/ ١٨٠، البيهقى فى السنن الكبرى: كتاب الحج / باب من ترك شيئا من الرمى حتى يذهب أيام منى من حديث ابن عباس موقوف، قال ابن حجر فى تلخيص الحبير: الموقوف رواه مالك فى الموطأ والشافعى، وأما المرفوع فرواه ابْنُ حَزْمٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِى بْنِ الْجَعْدِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بِهِ؛ وَأَعَلَّهُ بِالرَّاوِى عَنْ عَلِى بْنِ الْجَعْدِ أحمد بْنِ عَلِى بْنِ سَهْلٍ الْمَرْوَزِى فَقَالَ إِنَّهُ مَجْهُولٌ، وَكَذَا الرَّاوِى عَنْهُ عَلِى بْنُ أحمد الْمَقْدِسِى قَالَ: هُمَا مَجْهُولَانِ.٥٠٢/٢ وصحح ابن الملقن فى خلاصة البدر المنير الموقوف ٣٥٠/١

٢ – **المغنى ٢٥٥/٣، يراجع الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ١٨٠/٣**

٣ – **سورة البقرة من الآية ١٩٦**

[4] – البخارى فى صحيحه: أبواب المحصر باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ١٠/٣ ح١٨١٤، ١٨١٥، وكتاب المغازى باب غزوة الحديبية ١٢٩/٥ ح٤١٩٠، مسلم فى صحيحه: كتاب الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها ٨٥٩/٢ ح١٢٠١

٥ – **البخارى فى صحيحه: أبواب المحصر باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:** ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ **[البقرة: ١٩٦] بَابٌ الإِطْعَامُ فِي الفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ ١٠/٣ ح ١٨١٦ بنحوه دون ذكر التمر، وكتاب التفسير باب قَوْلِهِ** ﴿ فَمَن كَانَ

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى وُجُوبِ الفِدْيَةِ عَلَى مَنْ حَلَقَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِغَيْرِ عِلَّةٍ. وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ إِزَالَةِ الشَّعْرِ بِالحَلْقِ، أَوْ النُّورَةِ، أَوْ قَصِّهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.ولَا فَرْقَ بَيْنَ العَامِدِ وَالمُخْطِئِ، وَمَنْ لَهُ عُذْرٌ وَمَنْ لَا عُذْرَ لَهُ، فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِي وَنَحْوُهُ عَنْ الثَّوْرِي. وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، لَا فِدْيَةَ عَلَى النَّاسِي. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «عُفِي لِأُمَّتِي عَنْ الخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ»[1].

وَللحنابلة أَنَّهُ إِتْلَافٌ، فَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَخَطَؤُهُ، كَقَتْلِ الصَّيْدِ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الفِدْيَةَ عَلَى مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ لِأَذًى بِهِ وَهُوَ مَعْذُورٌ، فَكَانَ ذَلِكَ تَنْبِيهًا عَلَى وُجُوبِهَا عَلَى غَيْرِ المَعْذُورِ، وَدَلِيلًا عَلَى وُجُوبِهَا عَلَى المَعْذُورِ بِنَوْعٍ آخَرَ، مِثْلُ المُحْتَجِمِ الَّذِى يَحْلِقُ مَوْضِعَ مَحَاجِمِهِ، أَوْ شَعْرًا عَنْ شَجَّتِهِ، وَفِى مَعْنَى النَّاسِى النَّائِمُ الَّذِى يَقْلَعُ شَعْرَهُ، أَوْ يُصَوِّبُ شَعْرَهُ إِلَى تَنُّورٍ فَيَحْرِقُ لَهَبُ النَّارِ شَعْرَهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. والفِدْيَة هِى إِحْدَى الثَّلَاثَةِ المَذْكُورَةِ فِى الآيَةِ وَالخَبَرِ، أَيَّهَا شَاءَ فَعَلَ؛ لِأَنَّهُ أُمِرَ بِهَا بِلَفْظِ التَّخْيِيرِ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ المَعْذُورِ وَغَيْرِهِ، وَالعَامِدِ وَالمُخْطِئِ. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِي. وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ إِذَا حَلَقَ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَعَلَيْهِ الدَّمُ، مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَيَّرَ بِشَرْطِ العُذْرِ، فَإِذَا عُدِمَ الشَّرْطُ وَجَبَ زَوَالُ التَّخْيِيرِ. قال ابن قدامة: وَلَنَا، أَنَّ الحُكْمَ ثَبَتَ فِي غَيْرِ المَعْذُورِ بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ تَبَعًا لَهُ، وَالتَّبَعُ لَا يُخَالِفُ أَصْلَهُ، وَلِأَنَّ كُلَّ كَفَّارَةٍ ثَبَتَ التَّخْيِيرُ فِيهَا إِذَا كَانَ سَبَبُهَا مُبَاحًا

مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ٢٧/٠٦ ح٤٥١٧ بنحوه دون ذكر التمر، مسلم فى صحيحه كتاب الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها ٨٥٩/٢ بنحوه دون ذكر التمر ٨٦٠/٢ ح١٢٠١

١ – ابن ماجه فى السنن: كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسى ٦٥٩/١ ح ٢٠٤٣ وبرقم ٢٠٤٥، ابن أبى شيبة فى المصنف: كتاب الطلاق باب من لم ير طلاق المكره شيئا ٨٢/٤ ح ١٨٠٣٦، ابن حبان فى صحيحه: كتاب أخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ﷺ باب ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة ٢٠٢/١٦ ح٧٢١٩، الحاكم فى المستدرك: كتاب الطلاق ٢١٦/٢ ح٢٨٠١ وصححه الحاكم، وقد روى عن عدد من الصحابة ولم يصح اسناد أى منها عند ابن أبى حاتم وأحمد بن حنبل وغيرهم، ولكن حسنه النووى بمجموع طرقه فى روضة الطالبين ١٩٣/٨ والأربعون للنووى الحديث التاسع والثلاثون. يراجع فى الكلام على أسانيد وألفاظ هذا الحديث التلخيص الحبير ٦٧٢/١

ثَبَتَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَحْظُورًا، كَجَزَاءِ الصَّيْدِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَتْلِهِ لِلضَّرُورَةِ إِلَى أَكْلِهِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ لِجَوَازِ الحَلْقِ لَا لِلتَّخْيِيرِ. والقَدْرَ الَّذِى يَجِبُ بِهِ الدَّمُ أَرْبَعُ شَعَرَاتٍ فَصَاعِدًا،وقيل: يَجِبُ فِى الثَّلَاثِ مَا فِى حَلْقِ الرَّأْسِ. قَالَ القَاضِى: هُوَ المَذْهَبُ. وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَالشَّافِعِى، وَأَبِى ثَوْرٍ؛ لِأَنَّهُ شَعْرُ آدَمِى يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الجَمْعِ المُطْلَقِ، فَجَازَ أَنْ يَتَعَلَّق بِهِ الدَّمُ كَالرُّبْعِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجِبُ الدَّمُ بِدُونِ رُبْعِ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّ الرُّبْعَ يَقُومُ مَقَامَ الكُلِّ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا حَلَقَ مِنْ رَأْسِهِ مَا أَمَاطَ بِهِ الأَذَى وَجَبَ الدَّمُ. أَنَّ الفِدْيَةَ الوَاجِبَةَ بِحَلْقِ الشَّعْرِ هِى المَذْكُورَةُ فِى حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عن النَّبِى ﷺ وَبِهَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ، وَالنَّخَعِى، وَأَبُو مِجْلَزٍ، وَالشَّافِعِى، وَمَالِكٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْى.

وَقَالَ الحَسَنُ، وَعِكْرِمَةُ، وَنَافِعٌ: الصِّيَامُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ. وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ الثَّوْرِى، وَأَصْحَابِ الرَّأْى، قَالُوا: يُجْزِئُ مِنْ البُرِّ نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، وَمِنْ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ صَاعٌ صَاعٌ. وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ أَوْلَى.

أَمَّا فِدْيَةُ الأَذَى فَتَجُوزُ فِى المَوْضِعِ الَّذِى حَلَقَ فِيهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. "وقيل: تسميتها نسكًا دليل أن فدية الأذى ليس حكمها حكم الهدى فى سوقها إلى مكة، وكذلك الإطعام، وليفعلها حيث شاء، وهو قول مالك وغيره. وَقَالَ الشَّافِعِى: أن الدم والإطعام لَا تَجُوزُ إِلَّا فِى الحَرَمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾[1] . واختلف فيه قول أبى حنيفة، فقال مرة بقول الشافعى، ومرة قال: إنما ذلك فى الدم دون الإطعام، وهو قول أصحابه، وقول عطاء.

وَدليل الحنابلة: «أَنَّ النَّبِى ﷺ أَمَرَ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ بِالفِدْيَةِ بِالحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِبَعْثِهِ إِلَى الحَرَمِ». وَالآيَةُ وَرَدَتْ فِى الهَدْى، وَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِى اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِفِدْيَةِ الشَّعْرِ، وَمَا عَدَاهُ مِنْ الدِّمَاءِ فَبِمَكَّةَ. وَقَالَ القَاضِى فِى الدِّمَاءِ الوَاجِبَةِ بِفِعْلٍ مَحْظُورٍ كَاللِّبَاسِ وَالطِّيبِ: هِى كَدَمِ الحَلْقِ. وَفِى الجَمِيعِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: يَفْدِى حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ. وَالثَّانِيَةُ: مَحِلُّ الجَمِيعِ الحَرَمُ، ولم يختلف فى الصيام أنه يكون حيث شاء ...[2].

---

١ – سورة الحج من الآية ٣٣

٢ – المغنى ٤٣١/٣ بتصرف، الإشراف على مذاهب العلماء ٢١٢/٣، يراجع الاستذكار ١٣/ ٣٠٨.

قال القاضى: وحكم التطييب واللباس فى هذا سواء عند هؤلاء كلهم، على ما تقدم من التخيير، والخلاف فى وجوهه، قال أحمد بن صالح: حديث كعب بن عجرة معمول به عند جميع العلماء.

قال القاضى: ولم يقع فى شىء منه خلاف إلا فى الإطعام، فقد روى عن أبى حنيفة والثورى أن النصف صاع إنما هو البُرّ، وأما من التمر والشعير فصاع لكل مسكين، وهذا خلاف للحديث؛ لنصه على ثلاثة آصُعٍ من تمرٍ على ستة مساكين. ذكره مسلم، وذكر مثله فى الزبيب فى كتاب أبى داود، وعن أحمد بن حنبل فى روايته: مُدٍّ من البُر أو نصف صاع من غيره، وكذلك روى عن الحسن وبعض السلف: أن الإطعام لعشرة مساكين، والصيام عشرة أيام ولم يتابَعُوا عليه، واتفق غيرهم ومن جاء بعدهم على ستة مساكين وثلاثة أيام، ونص الحديث يحج هؤلاء المذكورين قبل.

وفى قوله فى الحديث: "أطعم فرقا بين ستة مساكين"، وفى الروايات الأخر: "أطعم ثلاثة آصعٍ" بيان مقدار الفرق، وأنه كما قيل: مقدار خمسة عشر رطلًا، إذ الثلاثة آصُعٍ ستة عشر رطلًا على مذهب أهل الحجاز[1].

وقوله: "احلق رأسك، ثم اذبح نسُكًا": النسك: شاة تجزئ فى الأضحية، وَالنُّسُكُ يُطْلَقُ عَلَى العِبَادَةِ وَعَلَى الذَّبْحِ المَخْصُوصِ. قال ابن بطال: أجمع العلماء أن أقل النسك شاة، وبها أفتى الرسول ﷺ كعب بن عجرة، وقد ثبت أن كعبا نسك ببقرة، كما جاء عن سليمان بن يسار حدثنا به أبو بكر التجيبى قال: حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن خليد المقبرى بمكة، حدثنا يوسف بن موسى القطان، حدثنا مهران، عن سفيان، عن ابن أبى ليلى، عن نافع، عن سليمان بن يسار قال: (ذبح كعب بقرة) ولم تكن هذه مخالفة للنبى ﷺ، بل كان موافقة وزيادة، ففى هذا من الفقه أن من أُفتى بأيسر الأشياء وأقل الكفارات أن له أن يأخذ بأعالى الأمور وأرفع الكفارات، كما فعل كعب، وفيه حجةٌ لما عليه جماعة العلماء من أن الفدية إنما تكون بعد فعل يوجب ذلك عليه[2].

---

١ – إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢١٢/٤ – ٢١٦ بتصرف.

٢ – شرح صحيح البخارى لابن بطال ٤٧٥/٤ بتصرف يسير، وقد اعترض ابن حجر على هذا وقال هُوَ فَرْعُ ثُبُوتِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَثْبُتْ وقال: فَهَذِهِ الطُّرُقُ كُلُّهَا تَدُورُ عَلَى نَافِعٍ وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِى الْوَاسِطَةِ الَّذِى بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَعْبٍ وَقَدْ عَارَضَهَا مَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهَا مِنْ أَنَّ الَّذِى أُمِرَ بِهِ كَعْبٌ وَفَعَلَهُ فِى النُّسُكِ إِنَّمَا هُوَ شَاةٌ، وأشار إلى أن كعبا فى رواية مسلم من حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ

كفارة قتل الصيد فى الحرم

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾[1]. وَقَرَّرَ عقابًا وجزاء لمن يرتكب هذه الجريرة مع الوعيد الشديد، فقال: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ٩٥﴾[2]. شاءت حكمة الله أن يجعل بيته الحرام أمنًا، أمنًا حتى على الحيوان، فحرم صيده، بل حرم تنفير صيده، بل شاءت حكمة الله أن يجعل قاصد بيته مصدر أمن، وصورة للسلم والمسالمة حتى مع الصيد، فحرم جل شأنه على المحرم صيد البر، فقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾[3]. والجريمة إذا عظمت أحيطت بسياج من الممنوعات، حرمت السنة على المحرم أن يعين الصائد محرمًا أو حلالًا بأى نوع من أنواع العون حتى الإشارة، وحرمت على المحرم أن يأكل من لحم صيد صاده محرم، أو صاده محل من أجله[4].

قَالَ ابن بَطَّالٍ: اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الفَتْوَى مِنْ أَهْلِ الحِجَازِ وَالعِرَاقِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى أَنَّ المُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ عَمْدًا أَوْ خَطأً فَعَلَيْهِ الجَزَاءُ، وَخَالَفَ أهل الظَّاهِر وَأَبُو ثَوْر وابن الْمُنْذِرِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ فِى الخَطَأِ وَتَمَسَّكُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مُّتَعَمِّدٗا﴾ فَإِن مَفْهُومه أَن المخطىء بِخِلَافِهِ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَعَكَسَ

قَالَ قال رسول الله ﷺ: أَتَجِدُ شَاةً ؟ قُلْتُ: لَا. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} فَقَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ. يتصرف من فتح البارى ١٨/٤

١ – سورة المائدة من الآية ٩٥

٢ – سورة المائدة من الآية ٩٥

٣ – سورة المائدة من الآية ٩٦

٤ – فتح المنعم شرح صحيح مسلم ١٢٩/٥

الحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ فَقَالَا: يَجِبُ الجَزَاءُ فِي الخَطَأِ دُونَ العَمْدِ فَيَخْتَصُّ الجَزَاءُ بِالخَطَأِ وَالنِّقْمَةُ بِالعَمْدِ، وَعَنْهُمَا يَجِبُ الجَزَاءُ عَلَى العَامِدِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَإِنْ عَادَ كَانَ أَعْظَمَ لَائِمَةً وَعَلَيْهِ النِّقْمَةُ لَا الجَزَاءُ[1].

قال ابن قدامة: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي الجَزَاءِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ مُتَعَمِّدًا، إلَّا الحَسَنَ وَمُجَاهِدًا، قَالَا: إذَا قَتَلَهُ مُتَعَمِّدًا ذَاكِرًا لِإِحْرَامِهِ لَا جَزَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا أَوْ نَاسِيًا لِإِحْرَامِهِ فَعَلَيْهِ الجَزَاءُ. وَهَذَا خِلَافُ النَّصِّ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾. وَالذَّاكِرُ لِإِحْرَامِهِ مُتَعَمِّدٌ، وَقَالَ فِي سِيَاقِ الآيَةِ ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾[2]، ولَا فَرْقَ بَيْنَ الخَطَأِ وَالعَمْدِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ فِي وُجُوبِ الجَزَاءِ، عَلَى إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عند أحمد. وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَالنَّخَعِي، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِي، وَالشَّافِعِي، وَأَصْحَابُ الرَّأْي. قَالَ الزُّهْرِي: عَلَى المُتَعَمِّدِ بِالكِتَابِ، وَعَلَى المُخْطِئِ بِالسُّنَّةِ بِقَوْلُ جَابِرٍ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الضَّبُعِ يَصِيدُهُ المُحْرِمُ كَبْشًا»[3]. وَقَالَ ﷺ: «فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ المُحْرِمُ: ثَمَنُهُ»[4]. وَلَمْ يُفَرِّقْ. رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهْ. وَلِأَنَّهُ ضَمَانُ إتْلَافٍ فَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَخَطَؤُهُ كَمَالِ الآدَمِيِّ.

---

١ – فتح البارى ٤/٢١ بتصرف يسير، شرح صحيح البخارى لابن بطال ٤/ ٤٧٦، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٣/٢٢٩ – ٢٣٨

٢ – سورة المائدة من الآية ٩٥

٣ – أبو داود فى السنن: كتاب الأطعمة باب فى أكل الضبع ٣/٣٥٥ ح٣٨٠١ عن جابر وإسناده صحيح، ابن ماجه فى السنن: كتاب المناسك باب جزاء الصيد ٢/١٠٣٠ ح٣٠٨٥، الدارمى فى السنن: كتاب المناسك باب فى جزاء الضبع ٢/١٢٣٥ ح١٩٨٤

٤ – ابن ماجه فى السنن: كتاب المناسك باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ٢/١٠٣٠ ح٣٠٨٦ وإسناده ضعيف فى الزوائد فى إسناده على ابن عبد العزيز مجهول. وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان ضعيف. عبد الرزاق فى المصنف ٤/٤٢٣ ح٨٣٠٢، الدارقطنى فى السنن: كتاب الحج باب المواقيت ٣/٢٨٠ ح٢٥٦٢

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، لَا كَفَّارَةَ فِي الخَطَأِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَدَاوُد لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾[1].

فَدَلِيلُ خِطَابِهِ، أَنَّهُ لَا جَزَاءَ عَلَى الخَاطِئِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ، فَلَا يَشْغَلُهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلِأَنَّهُ مَحْظُورٌ لِلْإِحْرَامِ لَا يُفْسِدُهُ، فَيَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ خَطَئِهِ وَعَمْدِهِ، كَاللُّبْسِ وَالطِّيبِ. وقاتل الصَّيْدِ مُخَيَّرٌ فِي الجَزَاءِ بِأَحَدِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، بِأَيِّهَا شَاءَ كَفَّرَ، مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِي، وَأَصْحَابُ الرَّأْى.وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ، أَنَّهَا عَلَى التَّرْتِيبِ، فَيَجِبُ المِثْلُ أَوَّلًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَطْعَمَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ. وَرُوِى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالثَّوْرِيِّ؛ لِأَنَّ هَدْى المُتْعَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ.وَهَذَا أَوْكَدُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ بِفِعْلٍ مَحْظُورٍ. وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ، أَنَّهُ لَا إطْعَامَ فِي الكَفَّارَةِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ فِي الآيَةِ لِيَعْدِلَ الصِّيَامَ؛ لِأَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى الإِطْعَامِ قَدَرَ عَلَى الذَّبْحِ. هَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّعْبِي، وَأَبِي عِيَاضٍ.

وَلَنَا؛ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[2].

و"أَوْ" فِي الأَمْرِ لِلتَّخْيِيرِ. رُوِى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ شئ أَوْ أَوْ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ.وَأَمَّا مَا كَانَ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ، فَهُوَ الأَوَّلُ الأَوَّلُ. وَلِأَنَّ عَطْفَ هَذِهِ الخِصَالِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ بِأَوْ، فَكَانَ مُخَيَّرًا بَيْنَ ثَلَاثَتِهَا كَفِدْيَةِ الأَذَاءِ، وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ الطَّعَامَ كَفَّارَةً، وَلَا يَكُونُ كَفَّارَةً مَا لَمْ يَجِبْ إِخْرَاجُهُ، وَجَعْلُهُ طَعَامًا لِلْمَسَاكِينِ.

وإِذَا اخْتَارَ المِثْلَ ذَبَحَهُ وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الحَرَمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾. وَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ حَيًّا عَلَى المَسَاكِينِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهُ هَدْيًا، وَالهَدْى يَجِبُ ذَبْحُهُ، وَلَهُ ذَبْحُهُ أَى وَقْتٍ شَاءَ، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِأَيَّامِ النَّحْرِ. قال ابن بطال: اختلفوا فى تأويل قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ فعن مالك قال: إذا قتل المحرمُ صيدًا لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ فى المنظر، فعليه مثله، ففى الغزال شاة، وفى النعامة بدنة، وفى حمار الوحش بقرة. وبه قال مجاهد والحسن والشافعى. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: الواجب فى قتل الصيد القيمة، سواء كان له مِثْلٌ النَّعَم أم لا، وهو بالخيار بين أن

---

١ – سورة المائدة من الآية ٩٥

٢ – سورة المائدة من الآية ٩٥

يتصدق بقيمته وبين أن يصرف القيمة فى النعم فيشتريه ويهديه، وقالوا: لما لم يجز أن يراد بالمثل المثل من الجنس، عُلم أن المراد به القيمة، وأنها تصرف فى النعم والدليل على أن المراد بالمثل القيمة قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ وهذا لفظ عام فى جميع الصيد، سواء كان له مثل أو لا، ومعلوم أن ما لا مثل له من جنسه ونظيره؛ فإن الواجب فى إتلافه القيمة، فصار المراد بالمثل القيمة فى أحد الأمرين فينبغى أن يكون المراد بالنظير؛ لأن القيمة متى صارت مرادة بالآية فى أحد نوعى الصيد صارت كالمذكورة فى الآية، فبقى حمل الآية على غيرها.

قال ابن القصار: فالجواب أن قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ فالمراد به مثل المقتول، ولو اقتصر عليه ولم يقيده بالنعم لكان الواجب فى الظبى ظبيًا، وفى النعامة نعامة، وفى بقرة الوحش بقرة، فلما قال ﴿مِنَ النَّعَمِ﴾ أوجب أن يكون الجزاء مثل المقتول من النعم لا من غيره، ومثله من النعم ليس هو القيمة، والمماثلة من طريقة الخلقة مشاهدة محققة، وما طريقها القيمة طريقها الاستدلال. ولما خص الله النعم من سائر الحيوان لم تكن له فائدة، إلا أن المراد المثل من طريق الخلقة والصورة من النعم دون القيمة، ولم يعقل منه مثل ما قتل من الدراهم؛ لأنه لو اقتصر على قوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ﴾ لم يعقل منه مثله من الدراهم، فتقييده بالنعم أولى، وقد يراد بالآية الحقيقة فى موضع والمجاز فى آخر، فيكون المثل من النعم فى قتل الغزال والنعامة وبقرة الوحش، وفيما لا مثل له القيمة، وإنما يتنافى ذلك فى حالة واحدة، فأما فى حكمين فلا. قال المهلب: فإن قيل: فقد قال مالك وجماعة الفقهاء غير أبى حنيفة: فى الحمامة شاة، وليست الشاة مماثلة للحمامة. يقال له: أغفلت، وذلك أن اشتراطه تعالى فى المثل أن يكون من النعم، والطير ليست من النعم، فوجب أن يكون كل جزاء يغرم من النعم لا من جنس الحيوان المقتول؛ لأن الجزاء لا يكون إلا هديًا كما شرط الله ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ وأقل الهدايا من النعم شاة، فوجب هدى المقتول مما يكون هديًا لا مماثلا من جميع الجهات كما ظن المخالف.

أما إذا اخْتَارَ المكفر الإِطْعَامَ، فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ المِثْلَ بِدَرَاهِمَ، وَالدَّرَاهِمَ بِطَعَامٍ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى المَسَاكِينِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِى.وَقَالَ مَالِكٌ: يُقَوِّمُ الصَّيْدَ لَا المِثْلَ؛ لِأَنَّ التَّقْوِيمَ إِذَا وَجَبَ لِأَجْلِ الإِتْلَافِ، قُوِّمَ

المُتْلَفُ، كَالَّذِى لَا مِثْلَ لَهُ. وَلَنَا؛ أَنَّ كُلَّ مَا تَلِفَ وَجَبَ فِيهِ المِثْلُ إذَا قُوِّمَ لَزِمَتْ قِيمَةُ مِثْلِهِ، وَلَا يُجْزِئُ إخْرَاجُ القِيمَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَيَّرَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ لَيْسَتْ القِيمَةُ مِنْهَا[1].

قال ابن حجر: وَاخْتَلَفُوا فِي الكَفَّارَةِ فَقَالَ الأَكْثَرُ هُوَ مُخَيَّرٌ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الآيَةِ.

وَقَالَ الثَّوْرِى: يُقَدِّمُ المِثْلَ فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ أَطْعَمَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: إِنَّمَا الطَّعَامُ وَالصِّيَامُ فِيمَا لَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الصَّيْدِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُسْتَأْنَفُ الحُكْمُ وَالخِيَارُ إِلَى المَحْكُومِ عَلَيْهِ وَلَهُ أَنْ يَقُولَ لِلْحَكَمَيْنِ لَا تَحْكُمَا عَلَى إِلَّا بِالإِطْعَامِ.

وَقَالَ الأَكْثَرُ: الوَاجِبُ فِي الجَزَاءِ نَظِيرُ الصَّيْدِ مِنَ النَّعَمِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الوَاجِبُ القِيمَةُ وَيَجُوزُ صَرْفُهَا فِي المِثْلِ.

وَقَالَ الأَكْثَرُ: فِي الكَبِيرِ كَبِيرٌ وَفِي الصَّغِيرِ صَغِيرٌ، وَفِي الصَّحِيحِ صَحِيحٌ، وَفِي الكَسِيرِ كَسِيرٌ.

وَخَالَفَ مَالِكٌ فَقَالَ: فِي الكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ كَبِيرٌ، وَفِي الصَّحِيحِ وَالمَعِيبِ صَحِيحٌ[2].

الإحصار:

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[3] أَى فكفارة ذَلِك مَا اسْتَيْسَرَ من الهَدْي.

قال ابن حجر: وَهِي مَسْأَلَةُ اخْتِلَافٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ فَقَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ: الإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ حَابِسٍ حَبَسَ الحَاجَّ مِنْ عَدُوٍّ وَمَرَضٍ وَغير ذَلِك حَتَّى أفتى ابن مَسْعُود رجلا لدغ بِأَنَّهُ محصر، وَقَالَ النَّخَعِى وَالكُوفِيُّونَ: الحَصْرُ الكَسْرُ وَالمَرَضُ وَالخَوْفُ؛ وَاحْتَجُّوا بقَول عطاء فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قَالَ: الإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شئ يَحْبِسُهُ.

---

١ – المغنى ٤٤٩/٣ بتصرف واختصار، وشرح ابن بطال ٤٧٩/٤، ويراجع الإشراف على مذاهب العلماء ٢٣٢/٣ – ٢٥٦

٢ – فتح البارى ٢١/٤ بتصرف

٣ – سورة البقرة من الآية ١٩٦

وروى ابن المُنْذِرِ عَنِ ابن عَبَّاس نَحوه وَلَفظه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ قَالَ: مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ثُمَّ حُبِسَ عَنِ البَيْتِ بِمَرَضٍ يُجْهِدُهُ أَوْ عَدُوٍّ يَحْبِسُهُ فَعَلَيْهِ ذَبْحُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْى، فَإِنْ كَانَتْ حَجَّةَ الإِسْلَامِ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا، وَإِنْ كَانَتْ حَجَّةً بَعْدَ الفَرِيضَةِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا حَصْرَ إِلَّا بِالعَدُوِّ وَصَحَّ ذَلِك عَن ابن عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِى عَن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: "لَا حَصْرَ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ عَدُوٌّ فَيَحِلُّ بِعُمْرَةٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ"[1]. وَرَوَى مَالِكٌ فِى المُوَطَّأِ وَالشَّافِعِى عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ "قَالَ مَنْ حُبِسَ دُونَ البَيْتِ بِالمَرَضِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيْتِ وبين الصفا والمروة"[2]. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِى وَأَحْمَدُ قَالَ الشَّافِعِى: جَعَلَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ إِتْمَامَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ وَجَعَلَ التَّحَلُّلَ لِلْمُحْصَرِ رُخْصَةً وَكَانَتِ الآيَةُ فِى شَأْنِ مَنْعِ العَدُوِّ فَلَمْ نَعْدُ بِالرُّخْصَةِ مَوْضِعَهَا.

وَفِى المَسْأَلَةِ قَوْلٌ ثَالِث حَكَاهُ ابن جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ: وَهُوَ أَنَّهُ لَا حَصْرَ بَعْدَ النَّبِى ﷺ. وَأخرج ابن جَرِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ قَالَتْ: لَا أَعْلَمُ المُحْرِمَ يُحِلُّ بِشئ دُونَ البَيْتِ"[3]. وَعَنِ ابن عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ قَالَ: "لَا إِحْصَارَ اليَوْمَ"[4]. وَرُوِى ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

وقد روى البخارى بسنده عَنْ نَافِعٍ أن عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَيَالِى نَزَلَ الجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالاَ: لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَحُجَّ العَامَ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَقَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِى ﷺ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ أَوْجَبْتُ العُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْطَلِقُ، فَإِنْ خُلِّىَ بَيْنِى وَبَيْنَ البَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِى وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِى ﷺ وَأَنَا مَعَهُ»[5].

---

١ – الشافعى فى المسند ٣٨١/١ ح٩٨٣

٢ – موطأ مالك ت الأعظمى: كتاب الحج باب مَا يفعل من احصر بِغَيْر عَدو ١٣٢٤/٥٢٦/٣، مسند الشافعى ١٢٤

٣ – موطأ مالك: كتاب الحج / مَا جَاءَ فِى مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ ١٣٢٥/٥٢٦/٣

٤ – ابن أبى شيبة فى المصنف: فى الإحصار فى الحج ١٣٥٥٣/٢١٣/٣

٥ – البخارى فى صحيحه: كتاب الحج باب إذا أحصر المعتمر ٨/٣ ح١٨٠٧ وكتاب المغازى باب غزوة الحديبية ١٢٧/٥ ح٤١٨٥

فمَنْ أُحْصِرَ بِالعَدُوِّ بِأَنْ مَنْعَهُ عَنِ المُضِى فِى نُسكه حَجًّا كَانَ أَوْ عُمْرَةً جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ بِأَنْ يَنْوِى ذَلِكَ وَيَنْحَرَ هَدْيَهُ وَيَحْلِقَ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرَ مِنْهُ وقال بعضهم: أَنَّ مَنْ تَحَلَّلَ بِالإِحْصَارِ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا تَحَلَّلَ مِنْهُ، وَقَالَ الجُمْهُورُ: لَا يَجِبُ، وَبِهِ قَالَ الحَنَفِيَّةُ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ.

ويُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَحْرَمَ بِنُسُكٍ، أَنْ يَشْتَرِطَ عِنْدَ إحْرَامِهِ، فَيَقُولَ: إنْ حَبَسَنِى حَابِسٌ، فَمَحِلِّى حَيْثُ حَبَسْتَنِى. وَيُفِيدُ هَذَا الشَّرْطُ شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا، أَنَّهُ إذَا عَاقَهُ عَائِقٌ مِنْ عَدُوٍّ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ، وَنَحْوه، أَنَّ لَهُ التَّحَلُّلَ. وَالثَّانِى: أَنَّهُ مَتَى حَلَّ بِذَلِكَ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ وَلَا صَوْمَ.

وَمِمَّنْ رُوِى عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى الِاشْتِرَاطَ عِنْدَ الإِحْرَامِ؛ عُمَرُ، وَعَلِى، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَعَمَّارٌ. وَذَهَبَ إلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِى، وَعَلْقَمَةُ، وَالأَسْوَدُ، وَشُرَيْحٌ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِى رَبَاحٍ، وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَالشَّافِعِى إذْ هُوَ بِالعِرَاقِ. وَأَنْكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَطَاوُسٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالزُّهْرِى، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ.

وَعَنْ أَبِى حَنِيفَةَ أَنَّ الِاشْتِرَاطَ يُفِيدُ سُقُوطَ الدَّمِ، فَأَمَّا التَّحَلُّلُ فَهُوَ ثَابِتٌ عِنْدَهُ بِكُلِّ إحْصَارٍ. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُنْكِرُ الِاشْتِرَاطَ، وَيَقُولُ: حَسْبُكُمْ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ. وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَجِبُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ. فَلَمْ يُفِدْ الِاشْتِرَاطُ فِيهَا، كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ. وَلَلحنابلة، مَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِى اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ النَّبِى ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنِّى أُرِيدُ الحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِى ﷺ: حُجِّى وَاشْتَرِطِى أَنَّ مَحِلِّى حَيْثُ حَبَسْتَنِى»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ونحوه عن ابن عباس رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]. وَلَا قَوْلَ لِأَحَدٍ مَعَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَيْفَ يُعَارَضُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَدِيثٌ لَكَانَ قَوْلُ الخَلِيفَتَيْنِ الرَّاشِدَيْنِ مَعَ مَنْ قَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ[3].

التفرقة فى الإحصار بين الحج والعمرة، وقد روى عن مالك وبعض الظاهرية أن التحلل بالإحصار يختص بالحاج، بخلاف المعتمر، فإنه لا يتحلل بالإحصار، بل يستمر على إحرامه حتى يصل إلى البيت

---

[1] – البخارى فى صحيحه: كتاب النكاح باب الأَكْفَاءِ فِى الدِّينِ ٧/٧ ح٥٠٨٩، مسلم فى صحيحه: كتاب الحج باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ٨٦٨/٢ ح١٢٠٧

٢ – مسلم فى صحيحه: كتاب الحج باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ٨٦٩/٢ ح١٢٠٨

٣ – المغنى ٢٦٦/٣، وفتح البارى ٣/٤ – ٧، والشافى فى شرح مسند الشافعى ٣/ ٥٤٨ بتصرف.

ويتم العمرة بالطواف والسعى لأن العمرة لا وقت لها يفوت، بل السنة كلها وقت للعمرة، والجمهور على خلافه، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[1] نزلت عام الحديبية حين كان النبى وأصحابه قد أحرموا بالعمرة، فتحللوا وذبحوا الهدايا، وأحاديث هذه القصة فى الكتب مشهورة.

قال الدكتور موسى شاهين لاشين: فرق بعض الفقهاء بين الإحصار قبل الوقوف بعرفة وبعده، ومذهب الشافعية: أن التحلل بالإحصار قبل الوقوف وبعده سواء، سواء أحصر عن الكعبة فقط أو عن عرفات فقط، أو عنهما، فيتحلل بما يتحلل به المحصر بعيدا عن الحرم.

وقال أبو حنيفة: لا يتحلل بالإحصار بعد الوقوف، بل إن أحصر عن الكعبة وعرفات تحلل، وإن أحصر عن أحدهما لم يجزله التحلل، ويوضح العينى هذا المذهب فيقول: عند أبى حنيفة لا يكون محصرا من بلغ مكة، لأن المحصر عنده من منع الوصول إلى مكة، وحيل بينه وبين الطواف والسعى، فيفعل ما فعل الشارع من الإحلال من موضعه، وأما من بلغها فحكمه عنده كمن فاته الحج يحل بعمرة، وعليه الحج من قابل، ولا هدى عليه، لأن الهدى لجبر ما أدخله على نفسه، ومن حبس عن الحج لم يدخل على نفسه نقصًا. اهـ.

ودليل الشافعية عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[2] ولم يفرق.

إذا تحلل المحرم بالحج بالإحصار، فإن كان حجه فرضا بقى كما كان قبل هذه السنة، قال النووى: وهذا مجمع عليه، وإن كان تطوعا لم يجب قضاؤه عندنا، وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: يلزمه قضاء التطوع أيضا. اهـ.

قال مالك: لم نعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحدا من أصحابه، ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا، ولا أن يعودوا إلى شئ.

وقال الشافعى: والذى أعقله فى أخبار أهل المغازى شبيه بما ذكرت، لأنا علمنا من متواطئ أحاديثهم أنه كان معه عام الحديبية رجال معروفون، ثم اعتمر عمرة القضية فتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة فى نفس ولا مال، ولو لزمهم القضاء لأمرهم بأن لا يتخلفوا عنه، وإنما سميت عمرة القضاء

---

١ – سورة البقرة من الآية ١٩٦

٢ – سورة البقرة من الآية ١٩٦

والقضية للمقاضاة التى وقعت بين النبى ﷺ وبين قريش، لا على أنهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة[1].

وجوب الدم بالجماع

فَسَادُ الحَجِّ بِالجِمَاعِ فِي الفَرْجِ، فَلَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ[2]: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الحَجَّ لَا يَفْسُدُ بِإِتْيَانِ شئ فِي حَالِ الإِحْرَامِ إِلَّا الجِمَاعَ.

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رُوِى عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّ وَقَعْت بِامْرَأَتِى، وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ. فَقَالَ: أَفْسَدْت حَجَّك، انْطَلِقْ أَنْتَ وَأَهْلُك مَعَ النَّاسِ، فَاقْضُوا مَا يَقْضُونَ، وَحِلَّ إِذَا حَلُّوا، فَإِذَا كَانَ فِي العَامِ المُقْبِلِ فَاحْجُجْ أَنْتَ وَامْرَأَتُك، وَاهْدِيَا هَدْيًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدَا، فَصُومَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ[3].

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. لَمْ نَعْلَمْ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ مُخَالِفًا.

رَوَى حَدِيثَهُمْ الأَثْرَمُ فِي (سُنَنِهِ)، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (وَيَتَفَرَّقَانِ) مِنْ حَيْثُ يُحْرِمَانِ، حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَعْلَى شئ رُوِى فِي مَنْ وَطِئَ فِي حَجِّهِ. وَرُوِى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ﷺ[4]، وَبِهِ قَالَ ابْنُ المُسَيِّبِ، وَعَطَاءٌ، وَالنَّخَعِى، وَالثَّوْرِى، وَالشَّافِعِى، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْى. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا قَبْلَ الوُقُوفِ وَبَعْدَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ جَامَعَ قَبْلَ الوُقُوفِ فَسَدَ حَجُّهُ، وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَهُ لَمْ يَفْسُدْ؛ لِقَوْلِ النَّبِى ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةَ»[5]، وَلِأَنَّهُ مَعْنًى يَأْمَنُ بِهِ الفَوَاتَ، فَأَمِنَ بِهِ الفَسَادَ، كَالتَّحَلُّلِ.

---

١ – فتح المنعم شرح صحيح مسلم ١٦٨/٥، عمدة القارى ١٤٦/١٠، الشافى فى شرح مسند الشافعى ٥٥٣/٣ بتصرف.

٢ – الإشراف على مذاهب العلماء ٢٠٠/٣

٣ – ابن أبى شيبة فى المصنف: كتاب الحج باب فِي الرَّجُلِ يُوَاقِعُ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ١٣٠٨٥/١٦٤/٣ عن ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو ﷺ.

٤ – ابن أبى شيبة فى المصنف: كتاب الحج باب فِي الرَّجُلِ يُوَاقِعُ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ١٣٠٨١/١٦٤/٣

٥ – أبو داود فى السنن: كتاب المناسك باب من لم يدرك عرفة ٣٢١/٣ ح١٩٤٩، الترمذى فى السنن: أبواب الحج باب ما جاء فيمن أدرك الأمام ٢٢٩/٢ ح٨٨٩ وقال: وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ

وَلَنَا؛ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ رَوَيْنَا قَوْلَهُمْ، مُطْلَقٌ فِى مَنْ وَاقَعَ مُحْرِمًا، وَلِأَنَّهُ جِمَاعٌ صَادَفَ إحْرَامًا تَامًّا، فَأَفْسَدَهُ، كَمَا قَبْلَ الوُقُوفِ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةَ» يَعْنِى: مُعْظَمُهُ. أَوْ أَنَّهُ رُكْنٌ مُتَأَكِّدٌ فِيهِ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ أَمْنِ الفَوَاتِ أَمْنُ الفَسَادِ، بِدَلِيلِ العُمْرَةِ. إذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى المُجَامِعِ بَدَنَةٌ. رُوِى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِى، وَأَبِى ثَوْرٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِى، وَإِسْحَاقُ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَشَاةٌ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْى: إنْ جَامَعَ قَبْلَ الوُقُوفِ فَسَدَ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَحَجُّهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الوُقُوف مَعْنًى يُوجِبُ القَضَاءَ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ بَدَنَةٌ، كَالفَوَاتِ. وَلَنَا، أَنَّهُ جِمَاعٌ صَادَفَ إحْرَامًا تَامًّا، فَوَجَبَتْ بِهِ البَدَنَةُ، كَبَعْدِ الوُقُوفِ، وَلِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ قَبْلَ الوُقُوفِ وَبَعْدَهُ.

وَأَمَّا الفَوَاتُ فَهُوَ مُفَارِقٌ لِلْجِمَاعِ بِالإِجْمَاعِ، وَلِذَلِكَ لَا يُوجِبُونَ فِيهِ الشَّاةَ، بِخِلَافِ الجِمَاعِ. وَإِذَا كَانَتْ المَرْأَةُ مُكْرَهَةً عَلَى الجِمَاعِ، فَلَا هَدْى عَلَيْهَا، وَلَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُهْدِى عَنْهَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّهُ جِمَاعٌ يُوجِبُ الكَفَّارَةَ، فَلَمْ تَجِبْ بِهِ حَالَ الإِكْرَاهِ أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا فِى الصِّيَامِ.

وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَأَبِى ثَوْرٍ، وَابْنِ المُنْذِرِ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُهْدِى عَنْهَا. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَمَالِكٍ؛ لِأَنَّ إفْسَادَ الحَجِّ وُجِدَ مِنْهُ فِى حَقِّهِمَا، فَكَانَ عَلَيْهِ لِإِفْسَادِهِ حَجَّهَا هَدْى، قِيَاسًا عَلَى حَجِّهِ، وَعَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الهَدْى عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ فَسَادَ الحَجِّ ثَبَتَ بِالنِّسْبَةِ إلَيْهَا، فَكَانَ الهَدْى عَلَيْهَا، كَمَا لَوْ طَاوَعَتْ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الهَدْى عَلَيْهَا، يَتَحَمَّلُهُ الزَّوْجُ عَنْهَا، فَلَا يَكُونُ رِوَايَةً ثَالِثَةً. فَأَمَّا حَالَ المُطَاوَعَةِ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ. هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَالنَّخَعِى، وَالضَّحَّاكِ، وَمَالِكٍ، وَالحَكَمِ، وَحَمَّادٍ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: اهْدِ نَاقَةً، وَلْتُهْدِ نَاقَةً. لِأَنَّهَا أَحَدُ المُتَجَامِعَيْنِ مِنْ غَيْرِ إكْرَاهٍ، فَلَزِمَتْهَا بَدَنَةٌ كَالرَّجُلِ.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِى ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ وَلاَ يُجْزِئُ عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِى، وَالشَّافِعِى، وَأحمد، وَإِسْحَاقَ.، النسائى فى السنن الكبرى: كتاب المناسك باب فرض الوقوف بعرفة ١٥٩/٤ ح٣٩٩٧، ابن ماجه فى السنن: أبواب المناسك باب مَنْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ ٢١٨/٤ ح٣٠١٥، أحمد فى المسند٦٣/٣١ ح١٨٧٧٣

وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُمَا هَدْى وَاحِدٌ. وَرُوِى ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ جِمَاعٌ وَاحِدٌ فَلَمْ يُوجِبْ أَكْثَرَ مِنْ بَدَنَةٍ، كَحَالَةِ الإِكْرَاهِ، وَالنَّائِمَةُ كَالْمُكْرَهَةِ فِى هَذَا.

وَأَمَّا فَسَادُ الحَجِّ، فَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ حَالِ الإِكْرَاهِ وَالْمُطَاوَعَةِ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا[1].

ترك الوقوف بعرفة حتى الغروب

قَال أحمد: (وَلَوْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ نَهَارًا، أَوْ دَفَعَ قَبْلَ الإِمَامِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ) قال ابن قدامة: وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ نَهَارًا وَجَبَ عَلَيْهِ الوُقُوفُ إلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِى الوُقُوفِ، فَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ الغُرُوبِ، وَلَمْ يَعُدْ حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

قال مالك: عليه حج قابل والهدى ينحره فى حج قابل، وهو كمن فاته الحج.

وَقَالَ الشَّافِعِى: لَا يَجِبُ ذَلِكَ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ إنْ دَفَعَ قَبْلَ الغُرُوبِ؛ احْتِجَاجًا بِحَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ، وَلِأَنَّهُ أَدْرَكَ مِنْ الوُقُوفِ مَا أَجْزَأَهُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَدْرَكَ اللَّيْلَ مُنْفَرِدًا. ثبت أن رسول الله ﷺ قال: من صلى معنا هذه الصلاة، صلاة الغداة بجمع، أو أدرك معنا هذه الصلاة، وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد قضى تفثه وتم حجه[2].

قال: وَلَنَا أَنَّ النَّبِى ﷺ وَقَفَ حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ بِغَيْرِ خِلَافٍ[3]، وَقَدْ قَالَ: «خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ»[1]. فَإِذَا تَرَكَهُ لَزِمَهُ؛ دَمٌ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلِأَنَّهُ رُكْنٌ لَمْ يَأْتِ بِهِ عَلَى الوَجْهِ المَشْرُوعِ، فَلَزِمَهُ

---

١ – المغنى لابن قدامة ٣/٣٠٨، الاستذكار ٤/٢٥٨

٢ – أبو داود فى السنن: كتاب المناسك باب مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ ٢/١٩٦ ح١٩٥٠، الترمذى فى السنن: أبواب الحج باب مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ ٢/٢٣٠ ح٨٩١ وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.وتَفَثَهُ، يَعْنِى: نُسُكَهُ، النسائى فى السنن الكبرى: كتاب المناسك باب فِى مَنْ لَمْ يُدْرِكْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ الْإِمَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ ٣/١٧٣ ح٤٠٣٥، ابن ماجه فى السنن: كتاب المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ٢/١٠٠٤ ح٣٠١٦، أحمد فى المسند ٢٦/١٤٦ ح١٦٢٠٩

٣ – مسلم فى صحيحه: كتاب الحج باب حجة النبى ﷺ ٢/٨٨٦ ح١٢١٨

دَمٌ، كَمَا لَوْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِ المِيقَاتِ، وَحَدِيثُهُمْ دَلَّ عَلَى الإِجْزَاءِ، وَالكَلَامُ فِى وُجُوبِ الدَّمِ. فَأَمَّا إِذَا وَقَفَ فِى اللَّيْلِ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ وَلَا يَلْزَمُهُ دَمٌ؛ لِأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ اللَّيْلَ وَحْدَهُ لَا يُمْكِنُهُ الوُقُوفُ نَهَارًا، فَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِتَرْكِهِ دَمٌ، بِخِلَافِ مَنْ أَدْرَكَ نَهَارًا[٢].

ترك المبيت بالمزدلفة، والرمى،والمبيت بمنى، وطواف الوداع

قال النووى: وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِى مَبِيتِ الحَاجِّ بِالمُزْدَلِفَةِ لَيْلَةَ النَّحْرِ وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِى أَنَّهُ وَاجِبٌ مَنْ تَرَكَهُ لَزِمَهُ دَمٌ وَصَحَّ حَجُّهُ وَبِهِ قال فُقَهَاءُ الكُوفَةِ وَأَصْحَابُ الحَدِيثِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ هُوَ سُنَّةٌ إِنْ تَرَكَهُ فَاتَتْهُ الفَضِيلَةُ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا دَمَ وَلَا غَيْرَهُ وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِى وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ، وَقَالَتْ: طَائِفَةٌ لَا يَصِحُّ حَجُّهُ وَهُوَ مَحْكِى عَنِ النَّخَعِى وَغَيْرِهِ. وَحُكِى عَنْ عَطَاءٍ وَالأَوْزَاعِى أَنَّ المَبِيتَ بِالمُزْدَلِفَةِ فِى هَذِهِ اللَّيْلَةِ لَيْسَ بِرُكْنٍ وَلَا وَاجِبٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا فَضِيلَةَ فِيهِ بَلْ هُوَ مَنْزِلٌ كَسَائِرِ المَنَازِلِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَتْرُكْهُ وَلَا فَضِيلَةَ فِيهِ وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ. وَاخْتَلَفُوا فِى قَدْرِ المَبِيتِ الوَاجِبِ فَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِى أَنَّهُ سَاعَةٌ فِى النِّصْفِ الثَّانِى مِنَ اللَّيْلِ، وَفِى قَوْلٍ لَهُ سَاعَةٌ مِنَ النِّصْفِ الثَّانِى أَوْ مَا بَعْدَهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَفِى قَوْلٍ ثَالِثٍ لَهُ أَنَّهُ مُعْظَمُ اللَّيْلِ، وَعَنْ مَالِكٍ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ إِحْدَاهَا كُلُّ اللَّيْلِ وَالثَّانِى مُعْظَمُهُ وَالثَّالِثُ أَقَلُّ زَمَانٍ[٣].

– ولَوْ تَرَكَ رَمْى جَمْرَةِ العَقَبَةِ حَتَّى فَاتَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَحَجُّهُ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِى وَالجُمْهُورِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ: الرَّمْى رُكْنٌ لا يصح الحج الا به، وحكى ابن جَرِيرٍ عَنْ بَعْضِ

---

١ – مسلم فى صحيحه: كتاب الحج باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله ﷺ «لتأخذوا مناسككم» ٩٤٣/٢ ح١٢٩٧ عن جابر يقول "رأيت النبى ﷺ يرمى على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا مناسككم، فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه» والنسائى فى السنن الكبرى: كتاب المناسك باب السكينة فى الإفاضة من عرفات ١٦١/٤ ح٤٠٠٢ عن جابر قال: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَنَا بِالسَّكِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ لِعَلِّى لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِى هَذَا، وَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»، ابن ماجه فى السنن: كتاب المناسك باب الوقوف بجمع ١٠٠٦/٢ ح٣٠٢٣

٢ – المغنى ٤٣٧/٣، والإشراف على مذاهب العلماء ٣١٣/٣ بتصرف.

٣ – النووى شرح صحيح مسلم ٣٨/٩، إكمال المعلم ٣٦٧/٤، الاستذكار ٢٢٢/١٣

النَّاسِ أَنَّ رَمْى الجِمَارِ إِنَّمَا شُرِعَ حِفْظًا لِلتَّكْبِيرِ وَلَوْ تَرَكَهُ وَكَبَّرَ أَجْزَأَهُ وَنَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِى اللَّهُ عَنْهَا، والصحيح المشهور ما قدمناه[1]. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الِاخْتِيَارَ فِى رَمْى جَمْرَةِ العَقَبَةِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا، فعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»[2].

وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ إِنْ رَمَاهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ جَزَا عَنْهُ وَلَا شئ عَلَيْهِ إِلَّا مَالِكًا فَإِنَّهُ قَالَ أَسْتَحِبُّ لَهُ إِنْ تَرَكَ رَمْى الجَمْرَةِ حَتَّى أَمْسَى أَنْ يُهَرِيقَ دَمًا يَجِيءُ بِهِ مِنَ الحِلِّ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ لَمْ يَرْمِهَا حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَرَمَاهَا مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مِنَ الغَدِ.

فَقَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ دَمٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ رَمَاهَا مِنَ اللَّيْلِ فَلَا شئ عَلَيْهِ وَإِنْ أَخَّرَهَا إِلَى الغَدِ فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِى: إِنْ أخر رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ إِلَى اللَّيْلِ أَوْ إِلَى الغَدِ رَمَى وَلَا شئ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِى ثَوْرٍ. وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِى مِثْلِ ذَلِكَ وَمَا كَانَ لِيُرَخِّصَ لَهُمْ فِيمَا لا يجوز. وفى حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وقت لرمى الجمرة وَقْتًا وَهُوَ يَوْمُ النَّحْرِ فَمَنْ رَمَى بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَدْ رَمَاهَا بَعْدَ خُرُوجِهَا وَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا فِى الحَجِّ بَعْدَ وَقْتِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ[3].

واختلفوا فيمن رماها بأقل، فجمهور العلماء على أن تارك ذلك دمًا إذا فاته جبره أيام الرمى، وهو قول مالك والأوزاعى، وذهب الشافعى وأبو ثور إلى أن على تارك حصاةٍ مدّا من طعام وفى اثنتين مدين، وفى ثلاث فأكثر دمًا وقال أبو حنيفة وصاحباه: لو ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث ففى كل حصاة نصف صاع، وإن كان أكثر من نصفها فعليه دم. وقال مالك: إن نسى جمرةً تامةً أو الجمار كلها عليه بدنةٌ، وإن لم يجد فبقرةٌ، فإن لم يجد فشاةٌ، وقال البصريون: على ناسى الجمرة والجمرتين دم، وقال عطاء فيمن رمى بخمسٍ، ومجاهد فيمن رمى بست: لا شىء عليه. واتفقوا أن

---

١ – النووى شرح صحيح مسلم ٤٢/٩

٢ – مسلم فى صحيحه: كتاب الحج باب بيان وقت استحباب الرمى ٩٤٥/٢ ح١٢٩٩

٣ – الاستذكار لابن عبد البر ٢٩٥/٤

بخروج أيام التشريق يفوت الرمى إلا العقبة، إلا ما قاله أبو مصعب: إنه يرمى متى ذكر، كمن نسى صلاةً يُصلها متى ذكرها[١].

– أما المبيت بمنى: فعن ابن عمر «أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته، فأذن له»[٢].

قال النووى: المَبِيت بِمِنًى لَيَالِى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مَأْمُورٌ بِهِ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ لَكِنِ اخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ سُنَّةٌ وَلِلشَّافِعِى فِيهِ قَوْلَانِ أَصَحُّهُمَا وَاجِبٌ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، والثانى سنة وبه قال ابن عَبَّاسٍ وَالحَسَنُ وَأَبُو حَنِيفَةَ. فَمَنْ أَوْجَبَهُ أَوْجَبَ الدَّمَ فِى تَرْكِهِ وَإِنْ قُلْنَا سُنَّةٌ لَمْ يَجِبِ الدَّمُ بِتَرْكِهِ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ.وَفِى قَدْرِ الوَاجِبِ مِنْ هَذَا المَبِيتِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِى أَصَحُّهُمَا الوَاجِبُ مُعْظَمَ اللَّيْلِ، وَالثَّانِى سَاعَةً.

– طواف الوداع: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ"[٣].

استدل به على وُجُوبِ طَوَافِ الوَدَاعِ وَأَنَّهُ إِذَا تَرَكَهُ لَزِمَهُ دَمٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِى مَذْهَبِ الشافعية وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ، مِنْهُمُ: الحَسَنُ البَصْرِى وَالحَكَمُ وَحَمَّادٌ وَالثَّوْرِى وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ. وقال مالك وداود وابن المُنْذِرِ: هُوَ سُنَّةٌ لَا شئ فِى تَرْكِهِ. وَعَنْ مُجَاهِدٍ رِوَايَتَانِ كَالمَذْهَبَيْنِ[٤].

ما يجزئ من الدم:

قال أحمد: مَا لَزِمَ مِنْ الدِّمَاءِ لَا يُجْزِئُ فِيهِ إلَّا الجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ وَالثَّنِى مِنْ غَيْرِهِ.

---

١ – إكمال المعلم ٣٧١/٤

٢ – البخارى فى صحيحه: كتاب الحج باب سقاية الحاج ١٥٥/٢ ح١٦٣٤، مسلم فى صحيحه: كتاب الحج باب وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق، والترخيص فى تركه لأهل السقاية ٩٥٣/٢ ح١٣١٥

٣ – أخرجه البخارى فى صحيحه بنحوه عن ابن عباس: كتاب الحج باب طواف الوداع ١٧٩/٢ ح١٧٥٥، ومسلم فى صحيحه: كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٩٦٣/٢ ح١٣٢٧ وعن ابن عباس نحوه برقم ١٣٢٨، أبو داود فى السنن: كتاب المناسك باب الوداع ٣٥٥/٣ ح٢٠٠٢، ابن ماجه فى السنن: كتاب المناسك باب طواف الوداع،

٤ – النووى شرح صحيح مسلم ٦٣/٩ بتصرف يسير، يراجع الاستذكار ٢١١/٤

هَذَا فِي غَيْرِ جَزَاءِ الصَّيْدِ، فَأَمَّا جَزَاءُ الصَّيْدِ، فَمِنْهُ جَفْرَةٌ وَعَنَاقٌ وَجَدْى وَصَحِيحٌ وَمَعِيبٌ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهِ، مِثْلِ هَدْى الْمُتْعَةِ وَغَيْرِهِ، فَلَا يُجْزِئُ إِلَّا الجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ، وَهُوَ الَّذِى لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَالثَّنِي مِنْ غَيْرِهِ، وَثَنِي المَعْزِ مَا لَهُ سَنَةٌ، وَثَنِي البَقَرِ مَا لَهُ سَنَتَانِ، وَثَنِي الإِبِلِ مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِي، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْى. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَالزُّهْرِى: لَا يُجْزِئُ إِلَّا الثَّنِي مِنْ كُلِّ شئ. وَقَالَ عَطَاءٌ، وَالأَوْزَاعِى: يُجْزِئُ الجَذَعُ مِنْ الكُلِّ، إِلَّا المَعْزَ.

قال ابن قدامة: وَلَنَا عَلَى الزُّهْرِى، مَا رُوِى عَنْ أُمِّ بِلَالِ بِنْتِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجُوزُ الجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ أُضْحِيَّةً»[1]. وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ مُجَاشِعٌ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَعَزَّتْ الغَنَمُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الجَذَعَ يُوفِي مَا تُوفِي مِنْهُ الثَّنِيَّةُ»[2]. وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعًا مِنْ الضَّأْنِ»[3]. رَوَاهُنَّ ابْنُ مَاجَهْ. وَرَوَى حَدِيثَ جَابِرٍ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد. وَهَذَا حُجَّةٌ عَلَى عَطَاءٍ، وَالأَوْزَاعِى. وَحَدِيثُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، حِينَ «قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ

---

١ – ابن ماجه فى السنن: كتاب الأضاحى باب مَا تُجْزِئُ مِنَ الْأَضَاحِى ١٠٤٩/٢ ح٣١٣٩ وفى إسناده مجهول، وعن عقبة بن عامر قال: ضحينا مع رسولِ الله ﷺ بجذع من الضأن. أخرجه النسائى: كتاب الضحايا / باب المسنة والجذعة ٢١٩/٧ ح٤٣٨٢ قال الحافظ فى "الفتح" ١٥/١٠ سنده قوى.

٢ – أبو داود فى السنن: كتاب الأضاحى باب ما يجوز من السِّنِّ فى الضحايا ٤٢٥/٤ ح٢٧٩٩، النسائى فى السنن: كتاب الضحايا باب الجذعة من الضأن ٣٤٤/٤ ح٤٤٥٨، ابن ماجه فى السنن: كتاب الأضاحى باب ما تجزئ من الأضاحى ١٠٤٩/٢ ح٣١٤٠، أحمد فى المسند ٢٠٤/٣٨ ح٢٣١٢٣

٣ – مسلم فى صحيحه: كتاب الأضاحى باب سن الأضحية ١٥٥٥/٣ ح١٩٦٣، أبو داود فى السنن: كتاب الأضاحى باب ما يجُوز من السِّنِّ فى الضحايا ٤٢٢/٤ ح٢٧٩٧، النسائى فى السنن: كتاب الضحايا باب المسنة والجذعة ٢١٨/٧ ح٤٣٧٨ ابن ماجه فى السنن: كتاب الأضاحى باب ما تجزئ من الأضاحى ١٠٤٩/٢ ح٣١٤١

عِنْدِى عَنَاقًا جَذَعًا، هِى خَيْرٌ مِنْ شَاتَى لَحْمٍ. فَقَالَ: تُجْزِئُكَ، وَلَا تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَك»[1]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِى.

وَمَا وَجَبَ نَحْرُهُ بِالحَرَمِ، وَجَبَ تَفْرِقَةُ لَحْمِهِ بِهِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِى. وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا ذَبَحَهَا فِى الحَرَمِ، جَازَ تَفْرِقَةُ لَحْمِهَا فِى الحِلِّ.

وَلَنَا أَنَّهُ أَحَدُ مَقْصُودَى النُّسُكِ، فَلَمْ يَخْتَصَّ بِالحَرَمِ، كَالذَّبْحِ، وَلِأَنَّ المَعْقُولَ مِنْ ذَبْحِهِ بِالحَرَمِ التَّوْسِعَةُ عَلَى مَسَاكِينِهِ، وَهَذَا لَا يَحْصُلُ بِإِعْطَاءِ غَيْرِهِمْ، وَلِأَنَّهُ نُسُكٌ يَخْتَصُّ بِالحَرَمِ، فَكَانَ جَمِيعُهُ مُخْتَصًّا بِهِ، كَالطَّوَافِ، وَسَائِرِ المَنَاسِكِ.

وَالطَّعَامُ كَالهَدْى، يَخْتَصُّ بِمَسَاكِينِ الحَرَمِ فِيمَا يَخْتَصُّ الهَدْى بِهِ. وَقَالَ عَطَاءٌ، وَالنَّخَعِى: مَا كَانَ مِنْ هَدْى فَبِمَكَّةَ، وَمَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ وَصِيَامٍ فَحَيْثُ شَاءَ.

وَهَذَا يَقْتَضِيه مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِى حَنِيفَةَ وَلَنَا، قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: الهَدْى وَالطَّعَامُ بِمَكَّةَ، وَالصَّوْمُ حَيْثُ شَاءَ. وَلِأَنَّهُ نُسُكٌ يَتَعَدَّى نَفْعُهُ إِلَى المَسَاكِينِ فَاخْتَصَّ بِالحَرَمِ، كَالهَدْى[2].

هذا وقد أدخلت الجوابر والزكاة فى البحث حيث إن الجوابر مفادها ذبح يفرق على المساكين فيحصل به الإطعام وسد حاجة الفقراء، وأما الزكاة فكثير منها يتعلق بالإطعام، وهو لب هذا البحث.

وبهذا أكون قد حاولت الإلمام قدر المستطاع وبما يناسب البحث بأبواب إطعام الطعام، وأرجو ألا يكون قد فاتنى شئ، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ومولانا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

---

١ – البخارى فى صحيحه: كتاب الأضاحى باب سنة الأضحية عن البراء ٧/ ٩٩ ح٥٥٤٥، مسلم فى صحيحه: كتاب الأضاحى باب وقتها عن البراء ٣/١٥٥٣ ح١٩٦١ أبو داود فى السنن: كتاب الأضاحى باب ما يجُوز من السِّنّ فى الضحايا ٤/٤٢٦ ح٢٨٠٠، النسائى فى السنن: كتاب الضحايا باب ذبح الضحية قبل الإمام ٧/٢٢٢ ح٤٣٩٤

٢ – المغنى لابن قدامة ٣/٤٦٩

الخاتمة

الحمد لله الذى تتم بنعمته الصالحات، وتتجاوز بعونه العقبات، والصلاة والسلام على من تبددت به الظلمات، وأشرقت به الأنوار، وهدى الله به الخلق إلى الحقائق والفروض والقربات.

أما بعد ؛

فإننى أخلص من هذا البحث بعدة نتائج منها:

١– أن الله ﷻ لم يشرع لنا إلا ما فيه خير الفرد والمجتمع.

٢ – وضع الله ﷻ الضوابط والقواعد التي تنظم علاقة الفرد بمن حوله؛ سواء أكانوا أفرادا أو جماعات أو بيئة أو كائنات.

٣ – إطعام الطعام وإفشاء السلام من أهم شعب الإيمان، إذ بهما يكون التآلف والإخاء.

٤ – أنعم الله ﷻ علينا بالنعم الكثيرة، ولم يوجب علينا إلا الشئ اليسير، ألا وهو أداء شكرها، والقيام ببعض حقها.

٥ – تعدد أبواب إطعام الطعام، حتى يتمكن كل مسلم أن يأخذ بما يسره الله ﷻ له.

٦ – الحث على الصدقة ولو بالقليل، وعدم احتقار المعطى والآخذ لهذا القليل، فالمعطى يربى الله له القليل فيصير أعظم من أُحُدٍ، والآخذ يكفيه الله بهذا القليل لوعة الجوع وفوات النفس.

٧ – لا يخلو باب من أبواب إطعام الطعام من حكمة وفائدة عظيمة، منها: سد الحاجة، والإحساس بالآخر، واستشعار النعمة، وأداء الشكر، وتهذيب النفس، وتنقيتها مما يعلق بها من حب الذات؛ والاستئثار بالخير، والشح، وضعف اليقين، وينمى فيها استيقان الخلف، وكرم السجية، وسمو النفس، وحب الخير للآخرين، والحرص على مشاركتهم ونفعهم، وبإطعام الطعام يجبر النقص، ويرفع الإثم، ويكفر الذنب، وبإطعام الطعام تصبح الأمة كالجسد الواحد تتعاون أعضاؤه على خيرها، وتتسالم وتتكاتف على دفع الضرر عنها، ويشد بعضها بعضا تحقيقا لمتانتها وصلابتها وقوتها.

قال أَبُو حاتم ﷺ: إني لأستحب للعاقل المداومة على إطعام الطعام، والمواظبة على قِرَي الضيف، لأن إطعام الطعام من أشرف أركان الندى، ومن أعظم مراتب ذوي الحجى، ومن أحسن خصال أولي

النهي، ومن عُرِفَ بإطعام الطعام شَرُفَ عند الشاهد والغائب، وقصده الراضي والعاتب، وقِرَي الضيف يَرفع المرء وإن رق نسبه إلى منتهى بغيته، ونهاية محبته، ويُشَرِّفُهُ برفيع الذكر وكمال الذخر[1].

وجاءت الدعوة لإطعام الطعام حتى يكون خُلُقُ الإنسان البذل والعطاء والجود والسخاء، فالإطعام أسهل بكثير من إخراج النقود؛ لأن الطعام لابد وأن يوجد في كل بيت ويقدر عليه كل أحد، فإذا أكثر الإنسان من إطعام الطعام فإنه سيعتاد على كرم النفس وسماحة الطبع، وتبقى هذه الأمور سجية فيه[2].

وأخيرا أدعو الله ﷻ أن يتقبله منى خالصًا لوجهه الكريم، وأن يقيل عثراتى، ويغفر لى تقصيرى، فهو حسبى ونعم الوكيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

---

١ – روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ص ٢٥٨ المحقق: مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد. بتصرف يسير. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٢ – شرح الترغيب والترهيب للمنذرى للشيخ الطبيب أحمد حطيبة ٣٨/٣ بتصرف يسير.